Presented by: Rana Jabir Abbas

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

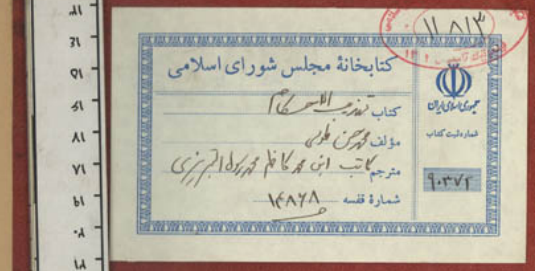

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

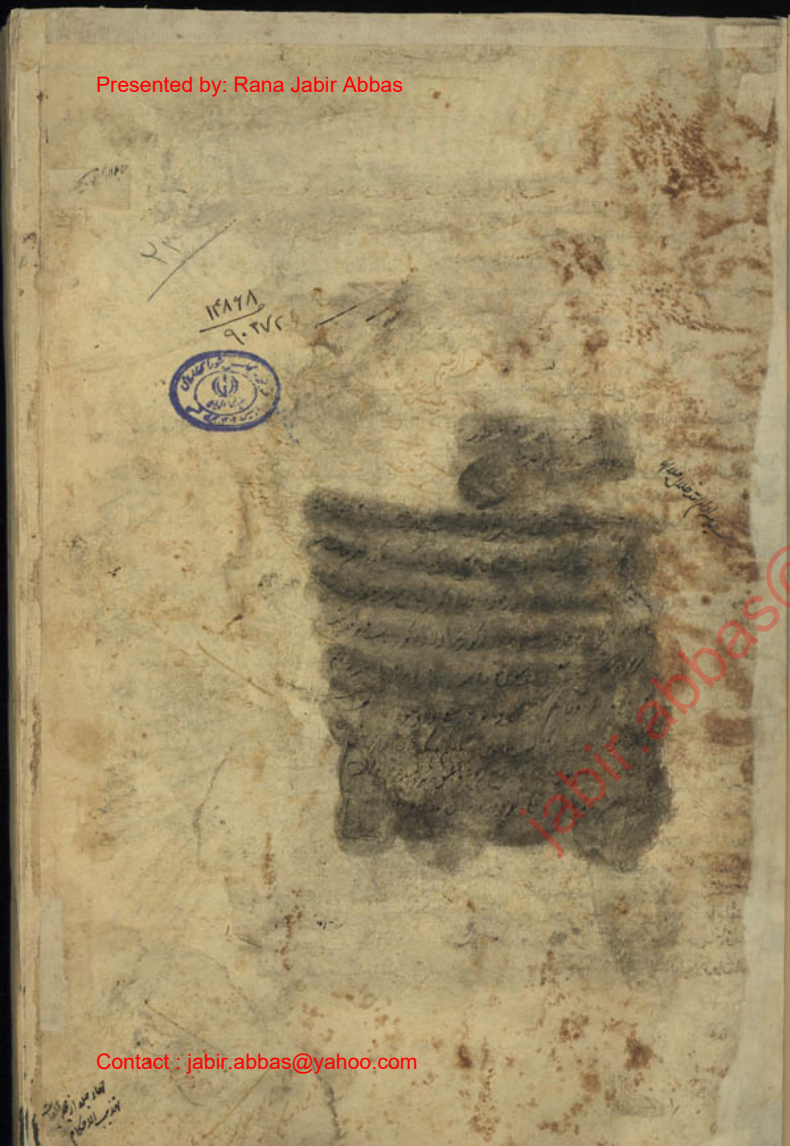

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بسم الله الرحمن الرحيم ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطانا

الحمد لله ولي الحمد ومستحقه وصلواته على خير خلقه محمد وآله وسلم تسليما كثيرا عن الاحمد ابدا ما بقي من وجه حقه طيبا

لجماعة اصحابنا ايدهم الله ورحم السلف منهم وما وقع فيهم من الاختلاف والتباين والمناقضة والتشاجر بحيث يفتي كثير منهم

ما يفتي به الكثير حديثا لا في مقابلة من هو اعلم منه وافقه واورع واتقى وكان ذلك مما يشق عليهم ويصعب

الزوال مستقرا وقد رأوا ان الرأي ترك ذلك والعلم بطلانه وعلى هذا اجماع الامة الذي يدين الله به ويجب

عليهم اعتزاء كل طائفة في الفروع الى من تقلد دينه منهم ولا يتعدى العلم به وقد صح عندنا كذلك اعتقاد

من خالفنا واكثر ما يأتي به من ذلك ويجب على هذا الاحتراس مما يوجب اعتقاد بطلان شيء من هذا الاصل وقد

من ليس منهم في العلم ولا ممن يجوز ان يكون النظر والاستدلال يؤديه الى شيء من ذلك فانه قد ثبت عليه الحجة في ذلك

ويجب ان يعلم ان الشيء انما يدل على ما قد تقدم كونه دليلا عليه او تقدم العلم بان له دلالة عليه فمتى وجدنا العالم

عند النبي صلى الله عليه وسلم استدللنا بذلك على ان ما فعله او اقر عليه او امر به او ندب اليه او اباحه فهو جائز

في الدين غير محظور ولا مكروه ولا ممنوع منه وكذلك القول في الواجب والمندوب والمباح وكل ما يدل على ان

الفعل طاعة لله تعالى فانه يدل على ان فاعله مستحق للثواب وكذلك القول في القبيح والمحظور والمكروه وكل ما

اذا كان الاصل في هذه الجملة ان كل شيء يجوز ان يكون دليلا على ما ذكرناه فانه لا يمتنع ان يكون دليلا على

ومن اقرب العبارات في ان الله تعالى انما فعل ما فعله من التكليف لعباده والتمكين لهم ان يقال انه فعل ذلك

انه لو سوغ لهم ان يفعلوا ما شاءوا من ذلك لادى الى فساد التدبير وخروج العالم عن الصلاح الذي هو عليه

فعل ما يعلم انه لو فعل غيره لادى الى ما ذكرناه من الفساد وكذلك القول في الواجب والمندوب والمباح

وقد علمنا ان الله تعالى لو فعل ما يعلم انه لو فعله غيره لادى الى الفساد لكان قبيحا منه ان يفعله

وكذلك القول في الواجب والمندوب والمباح وقد علمنا ان الله تعالى لو فعل ما يعلم انه لو فعله غيره لادى الى

الفساد لكان قبيحا منه ان يفعله وكذلك القول في الواجب والمندوب والمباح وقد علمنا ان الله تعالى لو فعل

ما يعلم انه لو فعله غيره لادى الى الفساد لكان قبيحا منه ان يفعله وكذلك القول في الواجب والمندوب والمباح

وقد علمنا ان الله تعالى لو فعل ما يعلم انه لو فعله غيره لادى الى الفساد لكان قبيحا منه ان يفعله

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ما تقدم ويدل على هذا التأويل ما أخبرني به الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد
بن عيسى والحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألته عليه السلام
عن رجل مس فرج امرأته قال ليس عليه شيء وإن شاء غسل يده والقبلة لا يتوضأ منها ويدل على القبلة خاصة ما أخبرني به الشيخ عن أحمد بن محمد بن الحسن
بن الوليد عن أبيه عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن القبلة تنقض الوضوء قال لا بأس وبهذا الإسناد عن فضالة عن جميل بن دراج عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال ليس في القبلة ولا
مس الفرج ولا الملامسة وضوء وأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله
عليه السلام قال من مس كلبا فليتوضأ فالمراد به غسل اليدين حسب ما بيناه فيما تقدم يدل على ذلك ما أخبرني به الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد
عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكلب
يصيب شيئا من جسد الرجل قال يغسل المكان الذي أصابه وبالله التوفيق

باب الطهارة من الأحداث

قال الشيخ أيده الله والطهارة المزيلة لحكم الأحداث على ضربين أحدهما غسل والآخر وضوء فالغسل من الجنابة وهي تكون بشيئين أحدهما إنزال الماء الدافق في
النوم واليقظة وعلى كل حال والآخر بالجماع في الفرج سواء كان معه إنزال أو لم يكن والغسل من الحيض للنساء إذا انقطع الدم منهن وفي
الاستحاضة إذا غلب الدم عليهن وسأبين أحكام ذلك في موضعه إن شاء الله والغسل من النفاس عند آخره بانقطاع الدم عنه والغسل للأ
من الناس واجب والغسل من مسهم على ما قدمناه أيضا واجب ويجيء شرح هذا فيما بعد في الموضع الذي هو أليق به إن شاء الله
وما سوى هذا من الأحداث المقدم ذكرها فالوضوء منه واجب دون الغسل فقد مضى بيان ذلك مستقصى

باب آداب الأحداث الموجبات للطهارات

قال الشيخ أيده الله ومن أراد الغائط فليرتد موضعا يستتر فيه من الناس بالحاجة وليغط رأسه إن كان مكشوفا ليأمن
بذلك من عبث الشيطان ومن وصول الرائحة الخبيثة إلى دماغه وهو سنة من سنن النبي صلى الله عليه وآله وفيه إظهار الحياء من
الله تعالى لكثرة نعمه على العبد وقلة الشكر منه وهذه آداب يستحب أن يستعملها الإنسان وإن لم يفعلها فليس بمأثوم فأما ما ذكره من تغطية
الرأس فأخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد بن الحسن عن أبيه عن محمد بن الحسن عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن
أحمد بن أبي عبد الله عن علي بن أسباط أو رجل عنه عمن رواه عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كان يعمله إذا دخل الكنيف يقنع رأسه ويقول
سرا في نفسه بسم الله وبالله تمام الحديث ثم ذكر فقال فإذا انتهى إلى المكان الذي يتخلى فيه قدم رجله اليسرى قبل اليمنى والفرق بين
ذلك الفرق بينه وبين دخول المسجد لأن المسجد لما كان من المواضع الشريفة استحب أن يوضع فيه أولا العضو الشريف وهو الرجل
اليمنى والخلاء بضد ذلك فاختير لها إدخال الرجل اليسرى ثم قال وتقول وذكر الدعاء فأخبرني الشيخ أيده الله قال أخبرني أبو القاسم جعفر
بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن معاوية بن عمار قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا
دخلت المخرج فقل بسم الله وبالله اللهم إني أعوذ بك من الخبيث المخبث الرجس النجس الشيطان الرجيم وإذا خرجت فقل بسم الله
والحمد لله الذي عافاني من الخبيث المخبث وأماط عني الأذى وإذا توضأت فقل أشهد أن لا إله إلا الله اللهم اجعلني من التوابين
واجعلني من المتطهرين والحمد لله رب العالمين ثم قال ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ولكن يجلس على استقبال المشرق إن شاء
أو المغرب فالذي يدل على ذلك ما أخبرني به الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن
محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال قال لي
النبي صلى الله عليه وآله إذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولكن شرقوا أو غربوا وأخبرني الشيخ أيده الله قال أخبرني
أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه عن محمد بن يحيى العطار وأحمد بن إدريس جميعا عن محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن
يزيد عن ابن أبي عمير عن عبد الحميد بن أبي العلاء أو غيره رفعه قال سئل الحسن بن علي عليهما السلام ما حد الغائط قال لا تستقبل القبلة

ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها فأما الحديث الذي رواه محمد بن علي بن محبوب عن الهيثم بن أبي مسروق عن محمد بن إسماعيل قال دخلت على
أبي الحسن الرضا عليه السلام وفي منزله كنيف مستقبل القبلة فمحمول على أنه بني على هذا الحد ولم يكن من اختياره فلا بأس بالقعود عليه للضرورة وليس
في الخبر أنه رآه في حال الغائط أو البول مستقبل القبلة أو مستدبرها وإنما قال رأيت كنيفا في منزله بهذه الصفة ويجوز أن يكون
قد عمل ذلك من غير إذنه بأن يكون المنزل قد انتقل إليه وهو مبني على هذا الحد وهذا يسقط التعلق بهذا الخبر ثم قال الشيخ أيده الله ولا ينبغي
لمن أن يتكلم على الغائط إلا أن تدعوه ضرورة إلى ذلك أو يذكر الله تعالى فيحمده أو يسمع ذكر الرسول صلى الله عليه وآله وأهل بيته وما أشبه ذلك مما
يجب في كل حال فيدل على ذلك ما أخبرني به جماعة عن أبي محمد هارون بن موسى عن أحمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن وأحمد بن عبدون
عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام
قال قلت الحائض والجنب يقرآن شيئا قال نعم ما شاءا إلا السجدة ويذكران الله تعالى على كل حال فقوله عليه السلام يذكران الله تعالى على كل حال يدل
على ما ذكرناه من جواز ذكر الله على حال الغائط وأخبرنا أحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن عن علي بن أسباط عن حكم بن
مسكين عن أبي المستهل عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن موسى عليه السلام قال يا رب تمر بي حالات أستحيي أن أذكرك فيها فقال يا موسى
ذكري على كل حال حسن فأما كراهية الكلام فقد روى ذلك محمد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم بن هاشم وغيره عن صفوان عن أبي الحسن
الرضا عليه السلام أنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يجيب الرجل آخر وهو على الغائط أو يكلمه حتى يفرغ قال فإذا فرغ من حاجته
وأراد الاستبراء فليمسح بإصبعه الوسطى تحت أنثييه إلى أصل القضيب مرتين أو ثلاثا ثم يضع مسبحته تحت القضيب وإبهامه فوقه ويمرهما
عليه باعتماد قوي من أصله إلى رأس الحشفة مرتين أو ثلاثا ليخرج ما فيه من بقية البول يدل على ذلك ما أخبرني به الشيخ أيده الله عن أحمد
بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي عن محمد بن أبي عمير عن حفص بن البختري عن
أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يبول قال ينتره ثلاثا ثم إن سال حتى يبلغ الساق فلا يبالي وأخبرني الشيخ أيده الله قال أخبرني أبو القاسم جعفر بن محمد عن
محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لأبي جعفر عليه السلام رجل بال ولم يكن معه ماء قال يعصر أصل ذكره
إلى ذكره ثلاث عصرات وينتر طرفه فإن خرج بعد ذلك شيء فليس من البول ولكنه من الحبائل فأما ما رواه الصفار عن محمد بن عيسى قال
كتب إليه رجل هل يجب الوضوء مما خرج من الذكر بعد الاستبراء فكتب نعم فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على ضرب من الاستحباب دون الوجوب
ثم قال أيده الله وليغسل يديه من قبل أن يدخلهما في الإناء ويغسلهما وسنذكر الكلام عليه فيما بعد إن شاء الله تعالى ثم قال
ولا يستنجي بيمينه ولا يأخذ بها الماء للاستنجاء فيصب على مخرج النجو ويستنجي بيده اليسرى فالذي يدل عليه ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى
أخبرني أبو القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يستنجي الرجل بيمينه وبهذا الإسناد عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله
عليه السلام قال الاستنجاء باليمين من الجفاء ثم قال أيده الله ويستنجي حتى ينقي ويزيل النجاسة ولم يحد حدا فالذي يدل على ذلك ما أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي
القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن المغيرة عن أبي الحسن عليه السلام قال قلت له للاستنجاء حد قال
لا حتى ينقي ما ثمة قلت فإنه ينقي ما ثمة ويبقى الريح قال الريح لا ينظر إليها ثم قال ويجتهد بغسل مخرج البول من ذكره فالذي يدل عليه ما أخبرني به
الشيخ أيده الله قال أخبرني أبو القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسن بن علي
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل إذا أراد أن يستنجي بأيهما يبدأ
بالمقعدة أو بالإحليل فقال بالمقعدة ثم بالإحليل ثم قال أيده الله فإذا فرغ من الاستنجاء فليقم وليمسح بيده اليمنى بطنه وليقل وذكر الدعاء
أما ما تقدم الخبر فيه والثاني أخبرني به الشيخ أيده الله قال أخبرني أحمد بن محمد بن الحسن عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي
بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن ميمون القداح عن أبي عبد الله عن آبائه عن علي عليهم السلام أنه كان إذا

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بذلك البلل الذي يخرج بعد الاستبراء وذلك صحيح على أن يجعل ان يكون البلل الذي يخرج منه بعد الاستبراء هو الودي لانه المعتاد من ذلك
وهو لا يقتضي الوضوء عنده ثم قال الله تعالى من بال فليغسل ذكره ثم ليتوضأ ولكن وليس فيه انه لا يتوضأ
لان ما لم يرجح جنبه بأن يكون الاصل فيه بدليل في ذلك الشيخ ايده الله تعالى احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد
محمد بن يعقوب واحمد بن ادريس جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير
عن صدقة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث طويل قال ومن اجل ذلك يخرج منه الريح أما ليدن تتوضأ قال قلت فان لا تقال فان لا تأتل ولا يخرج
منه شيء فانا عليك بمثل حليه وحدد واجعل قعوده ان خرج من قعوده شيء فليس عليه شيء فالقعدة بعد ما
والاصل الحديث وقال الا تأتيان بمثل ما ظهر منها ويدل عليه ايضا ما رواه في الصحيح عن الفقيه والمؤمن منه والسلام والصلاة
قال الشيخ ايده الله فاما ما تقدم من الوضوء من بعض الاخبار الذي يوجب من احداث القدم ذكرها الى قوله والكلام هاهنا انما
يدل على ذلك ما احمد بن علي الشيخ ايده الله قال احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل ينام وهو على وضوء ثم يجيء منه ما يجيء من الغائط والبول والريح
فقال لا ينقض النوم الوضوء الا ان يخرج منه ما يخرج من النائم فان النائم اذا استرخت منه المنفذ خرج منه شيء ولم يعلم به
وحدثني علي بن الحسن بن رباط عن بكير بن اعين عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل ينام وهو على وضوء
يعني هو على الثاني قال لا ينقض النوم الوضوء ابدا حتى يذهب العقل ويجيء ما لا يكون معه ريح
وحدثني علي بن الحسن عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما ينقض النوم
من الوضوء قال ما ينقض النوم الا ان يجيء منه ما يغلب على العقل فاما ما دام قاعدا فلا وضوء عليه
وحدثني علي بن الحسن عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما ينقض النوم
من الوضوء قال ما ينقض النوم الا ان يجيء منه ما يغلب على العقل فاما ما دام قاعدا فلا وضوء عليه
وحدثني علي بن الحسن عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما ينقض النوم
من الوضوء قال ما ينقض النوم الا ان يجيء منه ما يغلب على العقل فاما ما دام قاعدا فلا وضوء عليه
وحدثني علي بن الحسن عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما ينقض النوم
من الوضوء قال ما ينقض النوم الا ان يجيء منه ما يغلب على العقل فاما ما دام قاعدا فلا وضوء عليه

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

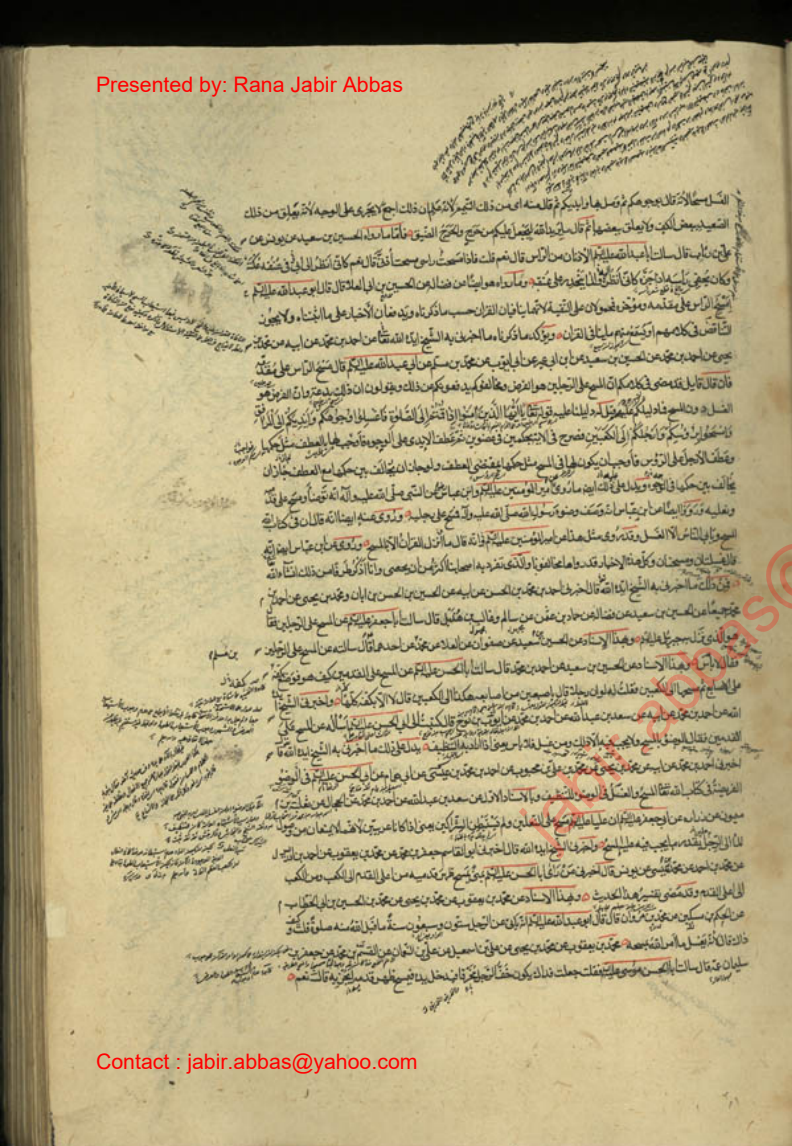

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

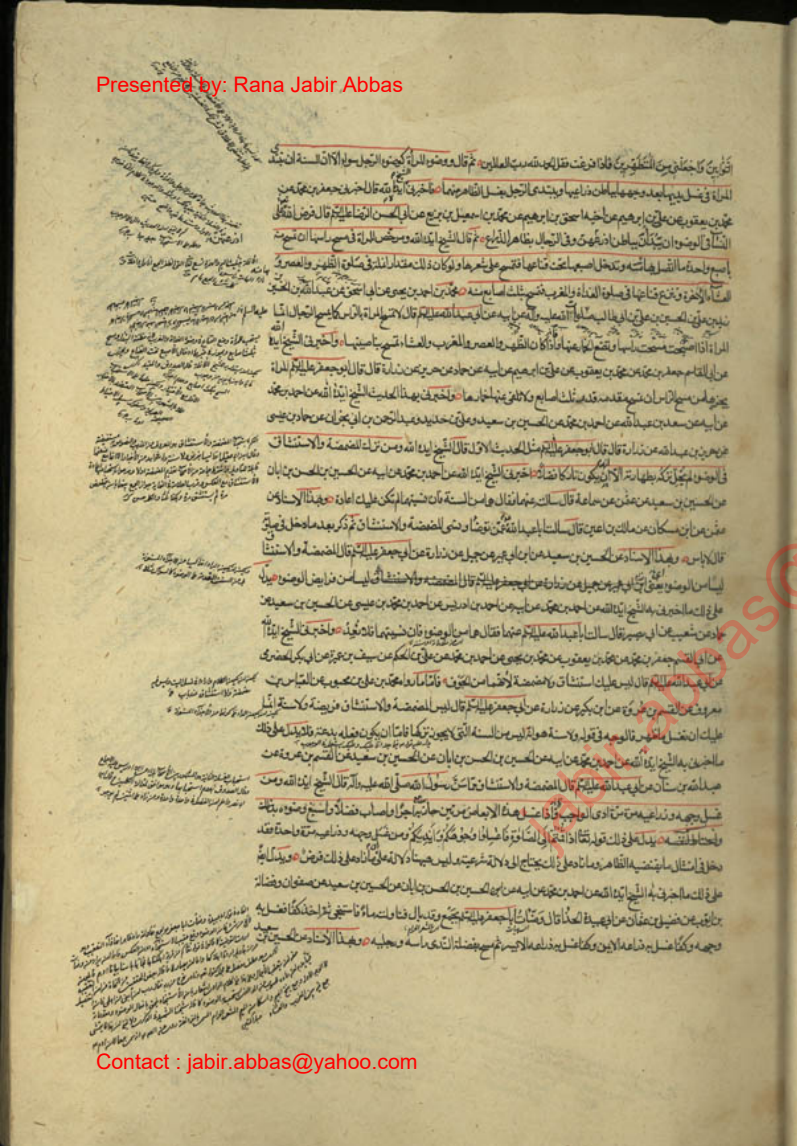

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن فضالة عن حماد بن عيسى عن علي بن ابي المغيرة عن ميسر عن ابي جعفر عليه السلام قال الوضوء واحدة واحدة ووصف الكعب في ظهر القدم ۝
واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن وغيره عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن
رباط عن يونس بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء للصلوة فقال مرة مرة ۝ وبهذا الاسناد عن سهل بن زياد عن احمد بن
محمد عن عبد الكريم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء فقال ما كان وضوء علي عليه السلام الا مرة مرة ۝ فاما الخبر الذي رواه الحسين
بن سعيد عن حماد عن يعقوب عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء فقال مثنى مثنى ۝ والخبر الاخر الذي رواه
احمد بن محمد عن صفوان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوضوء مثنى مثنى فمحمولان على السنة ۝ والذي يدل على ذلك ما قدمناه من ذكر من
الاخبار وانها تتضمن الفرض مرة واحدة ولا يجوز التناقض في الاخبار ۝ ويدل على ذلك ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن
ابيه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوضوء
مثنى مثنى من زاد لم يوجر عليه وحكى لنا وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فغسل وجهه مرة واحدة وذراعيه مرة واحدة ومسح رأسه
بفضل وضوئه ورجليه فحكايته لوضوء رسول الله صلى الله عليه وآله مرة مرة تدل على انه اراد بقوله الوضوء مثنى مثنى السنة لانه لا يجوز ان يكون الفرض
مرتين والنبي صلى الله عليه وآله يفعل مرة ۝ والذي يدل على ذلك ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد
بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير انهما سألا ابا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله
فدعا بطشت وذكر الحديث الى ان قال فقلنا اصلحك الله فالغرفة الواحدة تجزي للوجه وغرفة للذراع فقال نعم اذا بالغت فيها
والثنتان تأتيان على ذلك كله ۝ واما الحديث الذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن موسى بن اسمعيل بن زياد والعباس
بن السندي عن محمد بن بشير عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوضوء واحدة فرض واثنتان لا
يوجر والثالثة بدعة وقوله عليه السلام واثنتان لا يوجر يعني اذا اعتقد انهما فرض لا يوجر عليهما فاما اذا اعتقد انهما سنة فانه يوجر على
ذلك والذي يدل على ما قلناه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن زياد بن
مروان القندي عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يستيقن ان واحدة من الوضوء تجزيه لم يوجر على الثنتين ۝ محمد بن
الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشا عن داود بن زربي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء فقال لي توضأ
ثلثا ثلثا قال ثم قال لي أليس تشهد بغداد وعساكرهم قلت بلى قال فكنت يوما اتوضأ في دار المهدي فرآني بعضهم وانا لا اعلم به فقال كذب
من زعم انك فلاني وانت تتوضأ هذا الوضوء قال فقلت لهذا والله امرني ۝ قال الشيخ ايده الله وليس في مسح الرأس والرجلين سنة اكثر
من مرة مرة وهو الفرض ۝ فالذي يدل على ذلك قوله تعالى وامسحوا برؤسكم ومن مسح دفعة واحدة فقد دخل تحت الظاهر وما زاد على المرة
الواحدة يحتاج الى دلالة شرعية وليس هيهنا دلالة شرعية على ان المسح بالرأس اكثر من دفعة واحدة فاكثر الاخبار التي تقدم ذكرها
في صفة الوضوء يدل على ذلك ايضا لانهم لما فرغوا عليهم السلام من صفة غسل الاعضاء قالوا ومسح برأسه ورجليه ولم يقولوا دفعة او
دفعتين ولو كان اكثر من ذلك لبينوا ۝ ويؤكد ذلك ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد بن عيسى يرفعه الى ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في مسح القدمين ومسح الرأس قال مسح الرأس واحدة من مقدم الرأس
ومؤخره ومسح القدمين ظاهرهما وباطنهما قوله ومسح القدمين ظاهرهما وباطنهما يريد مقبلا ومدبرا من الاصابع الى الكعبين ومن
الكعبين الى الاصابع بحسب ما قدمناه ۝ ويزيده بيانا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن
ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن يونس قال اخبرني من رأى ابا الحسن عليه السلام بمنى يمسح ظهر قدميه من اعلى القدم الى
الكعب ومن الكعب الى اعلى القدم ۝ واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس عن
محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بمسح القدمين مقبلا ومدبرا ۝ قال الشيخ ايده الله ثم الوضوء قربة الى الله

ينبغي ان يخلص النية فيه ويجعله لوجه الله تعالى والذي يدل على وجوب النية قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا
وجوهكم الاية فقوله فاغسلوا اي فاغسلوا للصلوة وانما حذف ذكر الصلوة اختصارا ومذهب العرب في ذلك واضح لانهم اذا قالوا
اذا اردت لقاء الامير فالبس ثيابك واذا اردت لقاء العدو فخذ سلاحك فتقدير الكلام فالبس ثيابك للقاء الامير وخذ سلاحك للقاء
العدو واذا امرنا بالغسل للصلوة فلا بد من النية لتوجه الغسل الى الصلوة دون غيرها ۝ ويدل ايضا على وجوب النية الخبر المروي عن
النبي صلى الله عليه وآله انما الاعمال بالنيات وانما لامرئ ما نوى والخبر قد وجدنا الاعمال قد توجد اجناسها من غير نية علمنا ان المراد بها
انها لا يكون قربة وشرعية مجزية الا بالنيات وقوله انما لامرئ ما نوى يدل على انه ليس له ما لم ينوه وهذا حكم لفظة انما في مقتضى اللغة
لان القائل اذا قال انما لك عندي درهم وانما اكلت رغيفا دل على نفي اكثر من درهم واكل اكثر من رغيف ويدل على ان لفظة انما
موضوعة لما ذكرناه ان ابن عباس رحمه الله كان يرى جواز بيع الدرهم بالدرهمين نقدا وناظر على ذلك وجوه الصحابة واحتجوا عليه
بنهي النبي صلى الله عليه وآله عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة فعارضهم بقوله عليه السلام انما الربا في النسية فرأى ابن عباس هذا
الخبر دليلا على انه لا ربا الا في النسية ويدل ايضا على ان لفظة انما تفيد ما ذكرناه ان الصحابة لما اختلفت في التقاء الختانين واحتج من لم
ير ذلك موجبا للغسل بقوله عليه السلام انما الماء من الماء قال الاخرون من الصحابة هذا الخبر منسوخ فلولا ان الفريقين ما فهما من اللفظة
ما فهمناه من وجوب الغسل من غير الماء لما احتج بالخبر نافوا وجوب الغسل ولا ادعى نسخه الباقون ۝ ثم قال الشيخ
ايده الله ومن توضأ وفي يده خاتم فليديره او يحركه عند غسل يديه ليصل الماء الى تحته وكذلك المرأة اذا كان عليها سوار الى قوله وليس يجزي
المتوضي ما وقع من الماء ۝ يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس واخبرني الشيخ ايده الله
عن احمد بن جعفر عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته
عن الخاتم الضيق لا يدري هل يجري الماء تحته ام لا كيف يصنع قال ان علم ان الماء لا يدخله فليخرجه اذا توضأ واخبرني الشيخ
ايده الله قال اخبرني ابو القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع
قال سألته عن المرأة عليها السوار والدملج في بعض ذراعها لا تدري يجري الماء تحتهما ام لا كيف تصنع اذا توضأت او اغتسلت قال تحركه
حتى يدخل الماء تحته او تنزعه وعن الخاتم الضيق لا يدري هل يجري الماء تحته اذا توضأ ام لا كيف يصنع قال ان علم ان الماء لا يدخله
فليخرجه اذا توضأ ۝ ثم قال الشيخ ايده الله وليس يجزي المتوضي ما وقع من الماء الواقع الى الارض او غيرها على ثيابه وبدنه بل هو
طاهر وكذلك ما يقع على الارض الطاهرة من الماء الذي يستنجي به ثم يرجع عليه لا ينجس شيئا من ثيابه وبدنه الا ان يقع على نجاسة
ظاهرة فيحملها في رجوعه عليه فيجب عليه حينئذ غسل ما اصابه منه ۝ ثم اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن الاحول قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخرج من الخلا
فاستنجي بالماء فيقع ثوبي في ذلك الماء الذي استنجيت به فقال لا بأس به ۝ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل الجنب يغتسل فينتضح من الماء
في انائه فقال لا بأس ما جعل الله عليكم في الدين من حرج ۝ واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن
ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن الفضيل قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الجنب يغتسل فينتضح الماء
من الارض في الاناء فقال لا بأس هذا مما قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج ۝ واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن
محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار
الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغتسل من الجنابة وثوبه قريب منه فيصيب الثوب من الماء الذي يغتسل
منه قال نعم لا بأس به ۝ واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

من ابان بن عثمن عن محمد بن النعمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له استنجي ثم يقع ثوبي فيه وانا جنب فقال لا باس به ۞ وبهذا الاسناد
عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان ومحمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن ليث المرادي عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي قال
سالت ابا عبد الله عن الرجل يقع ثوبه على الماء الذي استنجى به اينجس ذلك ثوبه قال لا ۞ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد
عيسى عن الحسين بن المختار عن يزيد بن معوية قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اغتسل من الجنابة فيقع الماء على الصفا فينزو فيقع
على الثوب فقال لا باس به ۞ قال الشيخ ايده الله ولا يجوز التفريق بين الوضوء الى قوله فان فرق وضوءه لضرورة حتى يجف ما
تقدم من مواضع الوضوء استانف الوضوء من اوله وان لم يجف وصله من حيث قطعه ۞ فالذي يدل عليه قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى
الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين وقد ثبت عندنا ان الامر يقتضي الفور
ولا يسوغ فيه التراخي فاذا ثبت ذلك وكان المامور بالصلوة مامورا بالوضوء قبلها فيجب عليه فعل الوضوء عقيب توجه الامر اليه
وكذلك بجميع الاعضاء الاربعة لانه اذا غسل وجهه فهو مامور بعد ذلك بغسل اليدين فلا يجوز له تاخيره ۞ ومن جهة السنة
ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن
ايوب عن الحسين بن عثمن عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا توضات بعض وضوئك فعرضت لك حاجة حتى
يبس وضوئك فاعد وضوئك فان الوضوء لا يتبعض ۞ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم ربما توضات فنفد الماء فدعوت الجارية فابطات علي بالماء فيجف وضوئي قال اعد ۞ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن حريز في الوضوء يجف قال قلت فان جف الاول قبل ان اغسل الذي يليه قال جف او لم
يجف اغسل ما بقي قلت وكذلك غسل الجنابة قال هو بتلك المنزلة وابدا بالراس ثم افض على سائر جسدك قلت وان كان بعض
يوم قال نعم فالوجه في هذا الخبر هو انه اذا لم يقطع المتوضي وضوءه وانما يجف بالريح الشديدة او الحر العظيم فعند ذلك لا يجب
اعادته ومتى قطع الوضوء ثم جف ما كان وضاه وجب عليه الاعادة على ما بيناه ۞ قال الشيخ ايده الله وكذلك ان نسي مسح راسه ثم ذكر وفي
يده بلل من الوضوء فليمسح بذلك عليه وعلى رجليه وان نسي مسح رجليه فليمسحهما اذا ذكر ببلل وضوءه من يده فان لم يكن في يده بلل وكان
في لحيته او في حاجبيه اخذ منه ما تندى به اطراف اصابع يده ومسح به راسه وظاهر قدميه وان كان قليلا فان ذكر ما نسيه وقد
جف وضوءه ولم يبق من نداوته شيء فليستانف الوضوء من اوله ليكون مسح راسه ورجليه ببداوة الوضوء كما قدمناه ۞ ويدل
على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان
عن منصور قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عمن نسي ان يمسح راسه حتى قام في الصلوة قال ينصرف ويمسح راسه ورجليه ۞ وبهذا
الاسناد عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل توضا ونسي ان يمسح راسه حتى قام
في الصلوة قال ينصرف ويمسح راسه ثم يعيد ۞ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي
عبد الله عليه السلم في الرجل ينسى مسح راسه حتى يدخل في الصلوة قال ان كان في لحيته بلل بقدر ما يمسح راسه ورجليه فليفعل ذلك و
ليصل قال وان نسي شيئا من الوضوء المفروض فعليه ان يبدا بما نسي ويعيد ما بقي لتمام الوضوء ۞ محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب
بن يزيد عن احمد بن عمر قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل توضا ونسي ان يمسح راسه حتى قام في الصلوة قال من نسي مسح راسه او شيئا
من الوضوء الذي ذكره الله تعالى في القرآن اعاد الصلوة ۞ قال الشيخ ايده الله ويجزي الانسان في مسح راسه ان يمسح من مقدمه مقدار
اصبع يضعها عليه عرضا مع الشعر الى قصاصه وان مسح منه مقدار ثلث اصابع مضمومة بالعرض كان قد اسبغ وفعل الافضل وكذلك
يجزيه في مسح رجليه ان يمسح على كل واحدة منهما براس مسبحته من اصابعهما الى الكعبين فاذا مسحهما بكفه كان افضل ۞ يدل على
ذلك قوله تعالى وامسحوا برؤسكم وارجلكم ومن مسح راسه ورجليه باصبع واحدة فقد دخل تحت الاسم ويسمى ماسحا ولا يلزم

على

على ذلك ما دون الاصبع لانا لو خلينا والظاهر لقلنا بجواز ذلك لكن السنة منعت منه ۞ ويدل على جواز ذلك ايضا ما اخبرني به
الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد وابيه محمد
عيسى عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين عن ابي جعفر عليه السلم انه قال في المسح تمسح على النعلين ولا تدخل
يدك تحت الشراك واذا مسحت بشيء من راسك او بشيء من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع فقد اجزاك ۞ ويدل
ايضا عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس
بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلم في الرجل يتوضا وعليه العمامة قال يرفع
العمامة بقدر ما يدخل اصبعه فيمسح على مقدم راسه ۞ واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن شاذان بن الخليل النيسابوري عن يونس عن حماد عن الحسين قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل توضا وهو
معتم فثقل عليه نزع العمامة لمكان البرد فقال ليدخل اصبعه ۞ وهذا الخبر يدل على ان الاقتصار على الاصبع الواحدة في حال الضرورة
من البرد او غيره مجز وقد مضى ان المسح بثلث اصابع افضل فلا وجه للاعادة ۞ فاما ما رواه سعد عن احمد بن محمد بن اسمعيل بن
بزيع عن ظريف بن ناصح عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن يحيى عن الحسين بن عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يمسح
راسه من خلفه وعليه عمامة باصبعه ايجزيه ذلك فقال نعم فلا ينافي ما قدمناه من انه ينبغي ان يكون المسح بمقدم الراس لانه
ليس يمتنع ان يدخل الانسان اصبعه من خلفه ومع ذلك فيمسح بها مقدم راسه ويحتمل ان يكون الخبر خرج مخرج التقية لان
ذلك مذهب بعض العامة ۞ والذي يؤكد ما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال
قال ابو عبد الله عليه السلم امسح الراس على مقدمه ۞ عنه عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المسح
على الراس فقال كاني انظر الى عكنة في قفا ابي يمر عليها يده وسالته عن الوضوء يمسح الراس مقدمه ومؤخره قال كاني انظر الى
عكنة في رقبة ابي يمسح عليها قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر مثل ما ذكرناه في الخبر الاول سواء ۞ واما الخبر الذي رواه محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سالته عن المسح على القدمين كيف هو فوضع
كفه على الاصابع فمسحها الى الكعبين الى ظاهر القدم فقلت جعلت فداك لو ان رجلا قال باصبعين من اصابعه فقال لا الا بكفه
فهذا لا يكون الا على الفضل كما قال النبي صلى الله عليه وآله لا صلوة لجار المسجد الا في مسجده وانما اراد لا صلوة فاضلة كثيرة
الثواب دون ان يكون اراد نفي الاجزاء على كل وجه ۞ واما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن بكر بن صالح عن الحسن بن محمد بن عمران عن
زرعة عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا توضات فامسح قدميك ظاهرهما وباطنهما ثم قال هكذا فوضع يده
على الكعب وضرب الاخرى على باطن قدميه ثم مسحهما الى الاصابع فهذا الخبر محمول على التقية لانه موافق لمذهب بعض العامة ممن
يرى المسح ويقول باستيعاب الرجل وهو خلاف الحق على ما بيناه ۞ قال الشيخ ايده الله تعالى ولا يجوز لاحد ان يجعل موضع المسح من
رجليه غسلا ولا يبدل مسح راسه بغسله كما لا يجوز ان يجعل موضع غسل وجهه ويديه مسحا بل يضع الوضوء مواضعه فالذي
يدل على ذلك الاية وهو قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين فاوجب
الغسل بظاهر الامر في الوجه واليدين وفرض المسح في الراس والرجلين ومن مسح ما امر الله بالغسل وغسل ما امر بالمسح لم
يكن ممتثلا للامر ومخالفة الامر لا يجزي ۞ ويدل على ذلك ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن محمد بن مروان قال قال ابو عبد الله عليه السلم انه ياتي على الرجل
ستون وسبعون سنة ما قبل الله منه صلوة قلت وكيف ذلك قال لانه يغسل ما امر الله بمسحه ۞ واخبرني الشيخ ايده الله عن
احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

قال لي لو انك توضأت فجعلت مسح الرجلين غسلا ثم اضمرت ان ذلك من المفروض لم يكن ذلك بوضوء. ثم قال ابدأ بالمسح على الرجلين فان بدا لك غسل فغسلته فامسح بعده ليكون آخر ذلك المفروض. وما ذكره بعد ذلك من قوله فان احب الانسان ان يغسل رجليه لازالة اذى عنهما وتنظيفهما او تبريدهما فليقدم ذلك قبل الوضوء ثم ليتوضأ بعده ويختم وضوءه بمسح رجليه حتى يكون ممتثلا لامر الله تعالى في ترتيب الوضوء. فالخبر المتقدم يدل عليه لانه قال ابدأ بالمسح على الرجلين فان بدا لك غسل فغسلت يعني اذا اردت تنظيفهما فامسح بعده ليكون آخر ذلك المفروض. فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن المنبه عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام قال جلست اتوضأ فاقبل رسول الله صلى الله عليه وآله حين ابتدأت في الوضوء فقال لي تمضمض واستنشق واستن ثم غسلت وجهي ثلاثا فقال قد يجزيك من ذلك المرتان قال فغسلت ذراعي ومسحت برأسي مرتين فقال قد يجزيك من ذلك المرة وغسلت قدمي فقال لي يا علي خلل بين الاصابع لا تخلل بالنار.

فهذا خبر موافق للعامة وقد ورد مورد التقية لان المعلوم من مذهب الائمة عليهم السلام مسح الرجلين في الوضوء دون غسلهما وذلك اشهر من ان يختلج احدا فيه الريب واذا كان الامر على ما قلناه لم يجز ان تعارض به الاخبار التي قدمناها ولا ظاهر القرآن.

ثم قال ايده الله وان كنى تنظيف رجليه بالغسل قبل الوضوء واخره لسبب من الاسباب فليجعل بينه وبين وضوئه مهلة ويفرق بينهما بزمان قل ام كثر ولا يتابع بينه ليفصل الوضوء المأمور به من غيره. فقد مضى شرحه وما في معناه. ثم قال ايده الله وليس في مسح الاذنين سنة ولا فضيلة ومن مسح ظاهر اذنيه وباطنهما فقد ابدع. فالذي يدل عليه ان غسل الاعضاء في الطهارة ومسحها حكم شرعي وينبغي ان يتبع في ذلك دليلا شرعيا وليس في الشرع ما يدل على وجوب مسح الاذنين في الوضوء ومن اثبت في الشريعة حكما من غير دليل شرعي فهو مبتدع بلا خلاف بين المسلمين. ويدل على ذلك ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام ان اناسا يقولون ان بطن الاذنين من الوجه وظهرهما من الرأس فقال ليس عليهما غسل ولا مسح.

قال الشيخ ايده الله وغسل الوجه والذراعين في الوضوء مرة الى قوله ولا يستأنف المسح بماء جديد بل يستعمل فيه نداوة الوضوء. فقد بينا ما في ذلك. ثم قال ومن اخطأ في الوضوء فقدم غسل يديه على غسل وجهه رجع فغسل وجهه ثم اعاد غسل يديه وكذلك ان قدم غسل يده اليسرى على يده اليمنى وجب عليه الرجوع الى غسل يده اليمنى واعادة غسل يده اليسرى وكذلك ان قدم مسح رجليه على مسح رأسه رجع فمسح رأسه ثم اعاد مسح رجليه. فالذي يدل على ذلك الآية وهي قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين. وقد قال جماعة من النحويين ان الواو توجب الترتيب منهم الفراء وابو عبيدة القسم بن سلام وغيرهما واذا كانت موجبة للترتيب فلا يجوز تقديم بعض الاعضاء على بعض. ويدل الآية ايضا من وجه آخر وهو انه قال اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق فاوجب غسل الوجه عقيب القيام الى الصلوة بدلالة الفاء في قوله فاغسلوا ولا خلاف ان الفاء توجب التعقيب واذا ثبت ان البداءة في الوضوء بالوجه هو الواجب ثبت في باقي الاعضاء لان الامة بين قائلين قائل يقول بعدم الترتيب ويجوز ان يبدأ بالرجلين او كيف شاء ويختم بالوجه وقائل يقول ان البداءة في الوضوء بالوجه هو الواجب ويوجبه في باقي الاعضاء كذلك. فان قال قائل على هذه الطريقة ان الفاء في الآية في هذا الموضع ليست للتعقيب بل هي للجزاء والفاء التي توجب التعقيب مثل قول القائل اضرب زيدا فعمرا والفاء في الآية تجري في الجزاء مجرى قول القائل اذا جاء زيد فاكرمه والفرق بين الفائين ان الفاء اذا دخلت للجزاء لا يصح قطع الكلام عنها واذا كانت للتعقيب يصح قطع الكلام الا ترى انه يصح في قولك اضرب زيدا فعمرا ان تقتصر على قولك اضرب زيدا ولا يصح في قولك اذا جاء زيد فاكرمه الاقتصار على الشرط فقط. قلنا لا فرق بين الفائين في اللغة لانه لا اشكال في ان الفاء في اللغة تقتضي التعقيب بعد ان لا يكون من نفس الكلمة ولا فرق في اقتضائها لما ذكرناه بين ان يكون جزاء او عطفا لان قول القائل اذا دخل

زيد

زيد فاعطه درهما فالفاء فيه موجبة للتعقيب وان كان جزاء لانه حين وقع منه الدخول استحق الاعطاء كما انه في قول القائل اضرب زيدا فعمرا اذا اوقع الضرب بزيد يجب ان يوقعه بعمرو فكيف يظن الفرق بين الفائين. ويدل على وجوب الترتيب من جهة السنة ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه طاف وخرج من المسجد يريد الصفا وقال ابدأ بما بدأ الله به وقوله عليه السلام على لفظة امر وهو يقتضي الوجوب ان يبدأ فعلا بما بدأ الله تعالى به. فان قيل قوله ابدأوا بما بدأ الله به يقتضي ان يبدأ قولا بما بدأ الله به قولا والخلاف انما وقع في البداءة بالفعل. قلنا لا يجوز حمل ذلك على القول من وجهين احدهما انه اذا قال ابدأوا بما بدأ الله به وكان ذلك لفظا عاما يدخل تحته القول والفعل فليس لنا ان نخصص الا بدليل. والثاني انه عليه السلام بدأ فعلا بالصفا وقال ابدأوا بما بدأ الله به فاقتضى ذلك ان يبدأوا فعلا بما بدأ الله به قولا. فان قيل على الوجه الاول ان قوله عليه السلام ابدأوا بما بدأ الله به يمنع من حمل قوله عليه السلام ابدأوا على العموم الا ترى ان القائل اذا قال اضرب زيدا بما ضربه به عمرو وكان عمرو انما ضربه بعصا لم يحسن ان يحمل قوله اضرب زيدا على العموم في كل ما يضرب به بل يجب قصره على ما ضرب. قلنا بين الامرين فرق لانه لا يمكن ان يضربه على وجه مخالفة بغير العصا ويكون ضاربا بما ضرب به عمرو فلهذا اختص الكلام بما ضرب به عمرو بعينه وليس هكذا الخبر لانه يمكن ان يبدأ قولا وفعلا بما بدأ الله تعالى به قولا ونحن اذا بدأنا به فعلا نكون مبتدئين بما بدأ الله تعالى به على الحقيقة فبان الفرق بين الامرين. ويدل على وجوب الترتيب ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام تابع بين الوضوء كما قال الله تعالى ابدأ بالوجه ثم باليدين ثم امسح بالرأس والرجلين ولا تقدمن شيئا بين يدي شيء تخالف ما امرت به فان غسلت الذراع قبل الوجه فابدأ بالوجه واعد على الذراع وان مسحت الرجل قبل الرأس فامسح على الرأس قبل الرجل ثم اعد على الرجل ابدأ بما بدأ الله عز وجل به. واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال سئل احدهما عليهما السلام عن رجل بدأ بيده قبل وجهه وبرجليه قبل يديه قال يبدأ بما بدأ الله به وليعد ما كان. وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتوضأ فيبدأ بالشمال قبل اليمين قال يغسل اليمين ويعيد اليسار. واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يمسح رأسه حتى قام في الصلوة قال ينصرف ويمسح رأسه ورجليه. ثم قال ايده الله وان ترك ذلك حتى يجف ما وضأه من جوارحه اعاد الوضوء مستأنفا ليكون وضوءه متتابعا غير متفرق. فالذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وابي داود جميعا عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا توضأت بعض وضوئك فعرضت لك حاجة حتى يبس وضوؤك فاعد وضوءك فان الوضوء لا يبعض. علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ربما توضأت ونفد الماء فدعوت الجارية فابطأت علي بالماء فيجف وضوئي فقال اعد. فان سأل سائل عن الخبر الذي رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل توضأ ونسي غسل يساره فقال يغسل يساره ولا يعيد وضوء شيء غيرها فقال هذا الخبر يدل على خلاف ما ذكرتموه في وجوب الترتيب لانه لو كان واجبا لكان لا بد من اعادة غسل اليسار وحدها الا انه يجب ان يكون آخر الاعضاء في الطهارة. قلنا معنى هذا الخبر لا يعيد وضوء شيء غيرها مما تقدمها دون ما تأخر عنها مثل غسل الوجه واليد اليمنى فاما ما تأخر عنها فانه يجب اعادة مسحها. والذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وابي داود جميعا عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن

Presented by: Rana Jabir Abbas
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ايوب عن الحسين بن عثمن عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نسيت فغسلت ذراعيك قبل وجهك فاعد غسل وجهك ثم اغسل ذراعيك بعد الوجه فان بدأت بذراعك الايسر قبل الايمن فاعد على الايمن ثم اغسل اليسار وان نسيت مسح راسك حتى تغسل رجليك فامسح راسك ثم اغسل رجليك ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نسي الرجل ان يغسل يمينه فغسل شماله ومسح راسه ورجليه فذكر بعد ذلك غسل يمينه وشماله ومسح راسه ورجليه وان كان انما نسي شماله فليغسل الشمال ولا يعيد على ما كان توضأ وقال اتبع وضوءك بعضه بعضا ۞ الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ينسى مسح راسه حتى يدخل في الصلوة قال ان كان في لحيته بلل بقدر ما يمسح راسه ورجليه فليفعل ذلك وليصل قال وان نسي شيئا من الوضوء المفروض فعليه ان يبدأ بما نسي ويعيد ما بقي لتمام الوضوء ۞ قال الشيخ ايده الله ومن كان جالسا على حال الوضوء لم يفرغ منه فعرض له ظن انه قد احدث ما ينقض وضوءه او توهم انه قدم مؤخرا منه او اخر مقدما وجب عليه اعادة الوضوء من اوله ليقوم من مجلسه وقد فرغ من وضوءه على يقين فان عرض له شك فيه بعد فراغه منه وقيامه من مكانه لم يلتفت الى ذلك وقضى باليقين عليه فان تيقن انه قد انتقض بحادث ينقض الطهارة او بتقديم مؤخر او تأخير مقدم اعاد الوضوء من اوله ۞ يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس وسعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد ومحمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كنت قاعدا على وضوءك فلم تدر اغسلت ذراعيك ام لا فاعد عليهما وعلى جميع ما شككت فيه انك لم تغسله او تمسحه مما سمى الله ما دمت في حال الوضوء فاذا قمت من الوضوء وفرغت منه وقد صرت في حال اخرى في الصلوة او في غيرها فشككت في بعض ما قد سمى الله مما اوجب الله عليك فيه وضوءه لا شيء عليك فيه فان شككت في مسح راسك فاصبت في لحيتك بللا فامسح بها عليه وعلى ظهر قدميك فان لم تصب بللا فلا تنقض الوضوء بالشك وامض في صلوتك وان تيقنت انك لم تتم وضوءك فاعد على ما تركت يقينا حتى تأتي على الوضوء قال حماد وقال حريز قال زرارة قلت له رجل ترك بعض ذراعه او بعض جسده من غسل الجنابة فقال اذا شك وكانت به بلة وهو في صلوته مسح بها عليه وان كان استيقن رجع فاعاد عليهما ما لم يصب بلة فان دخله الشك وقد دخل في صلوته فليمض في صلوته ولا شيء عليه وان استيقن رجع فاعاد عليه الماء وان رآه وبه بلة مسح عليه واعاد الصلوة باستيقان وان كان شاكا فليس عليه في شكه شيء فليمض في صلوته ۞ واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فليس شكك بشيء انما الشك اذا كنت في شيء لم تجزه ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ذكرت وانت في صلوتك انك قد تركت شيئا من وضوءك المفروض عليك فانصرف فاتم الذي نسيته من وضوءك واعد صلوتك ويكفيك من مسح راسك ان تأخذ من لحيتك بللها اذا نسيت ان تمسح راسك فتمسح به مقدم راسك ۞ محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل شك في الوضوء بعد ما فرغ من الصلوة قال يمضي على صلوته ولا يعيد ۞ الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمن عن بكير بن اعين قال قلت له الرجل يشك بعد ما يتوضأ قال هو حين يتوضأ اذكر منه حين يشك ۞ عنه عن عثمن عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من نسي مسح راسه او قدميه او شيئا من الوضوء الذي ذكره الله في القرآن كان عليه اعادة الوضوء والصلوة ۞ عنه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل شك في الوضوء بعد ما فرغ من الصلوة قال يمضي على صلوته ولا يعيد ۞ قال الشيخ ايده الله وان تيقن انه قد احدث وتيقن انه قد تطهر ولم يعلم ايهما سبق صاحبه وجب الوضوء ليزول الشك عنه ويدخل في صلوته على يقين من الطهارة ۞ يدل على ذلك انه ماخوذ على الانسان ان لا يدخل في الصلوة الا

بطهارة

بطهارة فينبغي ان يكون مستيقنا لحصول الطهارة له ليسوغ له الدخول بها في الصلوة ومن لا يعلم ان طهارته سابقة للحدث فليس على يقين من طهارته فوجب عليه استينافها حسب ما بيناه ۞ قال ايده الله ومن كان على يقين من الطهارة وشك في انتقاضها فليعمل على يقينه ولا يلتفت الى الشك وليس عليه طهارة الا ان يتيقن الحدث ۞ يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن العباس بن عامر القصباني عن عبد الله بن بكير عن ابيه قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا استيقنت انك قد توضأت فاياك ان تحدث وضوءا ابدا حتى تستيقن انك قد احدثت ۞ ثم قال ايده الله وكذلك ان كان على يقين من الحدث وشك في الطهارة فالواجب عليه استيناف الطهارة ليحصل له اليقين بها ولا يجزيه صلوة مع شك في الطهارة لها فينبغي ان تعرف هذا الباب ونحمل عليه ان شاء الله تعالى ۞ قد بينا انه ماخوذ على الانسان ان لا يدخل في الصلوة الا وهو على طهارة فاذا تيقن انه كان قد احدث فينبغي ان لا ينصرف عن هذا اليقين الا بيقين مثله من حصول الطهارة له ۞

باب الاغسال المفروضات والمسنونات

يشتمل هذا الباب على اربعة وثلثين حديثا ذكر ان من جملتها ستة اغسال مفترضات وثمانية وعشرين غسلا مسنونات واوردت فيه ما يدل على الفرق بين المفترض والمسنون ان شاء الله ثم ۞ قال الشيخ ايده الله واما المفترضات من الاغسال فالغسل من الجنابة والغسل على النساء من الحيض والغسل لهن من الاستحاضة والغسل من النفاس والغسل من مس اجساد الموتى من الناس بعد بردها بالموت وقبل تطهيرها بالغسل وتغسيل الاموات من الرجال والنساء والاطفال مفترض في ملة الاسلام ۞ فالذي يدل على ان غسل الجنابة واجب قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا والاطهار هو الاغتسال بلا خلاف بين اهل اللسان فاوجب بظاهر اللفظ الغسل حسب ما ذكرناه ۞ ويدل ايضا على ذلك اجماع المسلمين لانه لا خلاف بينهم ان غسل الجنابة واجب ۞ واما الذي يدل على وجوب غسل الحيض للنساء وايضا اجماع المسلمين لانه لا تنازع فيه بينهم ويدل ايضا عليه قوله تعالى ويسئلونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فمن قرأ به وقد بينا ان الاطهار معناه معنى الاغتسال والذي يدل على ذلك من جهة السنة ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر قال سألت ابا جعفر عليه السلام كيف اصنع اذا اجنبت قال اغسل كفيك وفرجك وتوضأ وضوء الصلوة ثم اغتسل ۞ واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الجمعة فقال واجب في السفر والحضر الا انه رخص للنساء في السفر لقلة الماء وقال غسل الجنابة واجب وغسل الحائض اذا طهرت واجب وغسل الاستحاضة واجب اذا احتشت بالكرسف فجاز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل صلوتين وللفجر غسل وان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل كل يوم مرة واحدة والوضوء لكل صلوة وغسل النفساء واجب وغسل المولود واجب وغسل الميت واجب وغسل من غسل ميتا واجب وغسل المحرم واجب وغسل يوم عرفة واجب وغسل الزيارة واجب الا من علة وغسل دخول البيت واجب وغسل دخول الحرم يستحب ان لا يدخله الا بغسل وغسل المباهلة واجب وغسل الاستسقاء واجب وغسل اول ليلة من شهر رمضان يستحب وغسل ليلة احدى وعشرين سنة وغسل ليلة ثلث وعشرين سنة لا تتركها فانه يرجى في احداهما ليلة القدر وغسل يوم الفطر وغسل يوم الاضحى لا احب تركهما وغسل الاستخارة يستحب ۞ فتضمن هذا الحديث وجوب الاغسال الستة المقدم ذكرها بظاهر اللفظ وليس لاحد ان يقول لا يمكنكم الاستدلال بهذا الخبر لانه يتضمن ذكر وجوب اغسال اتفقنا على انها غير واجبة لان الوجوب ظاهر الخبر يقتضي ان هذه الاغسال كلها واجبة الا انا منعنا من ذلك اخبار بينت في هذه الاغسال وانها ليست بواجبة فاذا ثبت هذه الاخبار حملنا ما يتضمن هذا الخبر من لفظ الوجوب على ان المراد به تاكيد السنة ونحن نورد من بعد ما يدل على ذلك ان شاء الله ۞ واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغسل في سبعة عشر موطنا منها الفرض ثلثة فقلت جعلت فداك ما الفرض منها قال غسل الجنابة وغسل من غسل ميتا والغسل للاحرام واما قوله والغسل للاحرام وان كان عندنا انه ليس بفرض فمعناه

مستحب

مستحب

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ان ثوابه ثواب غسل الفريضة . واخبرني الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن عبد الحميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الغسل من الجنابة وغسل الجمعة والعيدين ويوم عرفة وثلث ليال في شهر رمضان وحين تدخل الحرم واذا اردت دخول البيت الحرام واذا اردت دخول مسجد الرسول صلى الله عليه وآله ومن غسل الميت . وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اغتسل يوم الاضحى والفطر والجمعة واذا غسلت ميتا ولا تغتسل من مسه اذا ادخلته القبر ولا اذا حملته . واخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال غسل الجنابة والحيض واحد قال وسألته عن الحائض عليها غسل مثل غسل الجنب قال نعم . وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته أعليها غسل مثل غسل الجنب قال نعم يعني الحائض . واخبرني الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مثنى الحناط عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطامث تغتسل بتسعة ارطال من الماء وهذا الخبر وان كان ظاهره ظاهر الخبر فان المراد به الامر لاستحالة ان يكون المراد به الخبر لانه لو اراد به الخبر لكان كذبا ويجري هذا مجرى قوله تعالى ومن دخله كان آمنا وانما كان معناه آمنوه . وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المستحاضة تنتظر ايامها فلا تصلي فيها ولا يقربها بعلها فاذا جازت ايامها ورأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر تؤخر هذه وتعجل هذه وللمغرب والعشاء غسلا تؤخر هذه وتعجل هذه وتغتسل للصبح وتحتشي وتستثفر ولا تحني وتضم فخذيها في المسجد وسائر جسدها خارج ولا يأتيها بعلها ايام قرئها وان كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد وصلت كل صلاة بوضوء وهذه يأتيها بعلها الا في ايام حيضها . واخبرني الشيخ ايده الله بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار وزرارة عن احدهما عليهما السلام قال النفساء تكف عن الصلوة ايام اقرائها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة . محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزأك غسلك ذلك للجنابة والجمعة وعرفة والنحر والذبح والزيارة فاذا اجتمعت لله عليك حقوق اجزأها عنك غسل واحد ثم قال وكذلك المرأة يجزيها غسل واحد لجنابتها واحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها وعيدها . والخبر الذي رواه سعد بن عبد الله عن علي بن خالد عن محمد بن الوليد عن حماد بن عثمن عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ليس على النفساء غسل في السفر انما يريد ليس عليها غسل اذا لم تتمكن من استعمال الماء اما لعوز الماء او لخافة البرد او لحاجتها الى الشرب ولم يرد انه ليس عليها غسل على كل حال . محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن القسم الصيقل قال كتبت اليه جعلت فداك هل اغتسل امير المؤمنين عليه السلام حين غسل رسول الله صلى الله عليه وآله عند موته فاجابه النبي صلى الله عليه وآله طاهر مطهر ولكن امير المؤمنين عليه السلام فعل وجرت به السنة . وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد عن النضر بن سويد عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن غسل الميت قال اغسله بماء وسدر ثم اغسله على اثر ذلك غسلة اخرى بماء وكافور وذريرة ان كانت واغسله الثالثة بماء قراح قلت ثلث غسلات لجسده كله قال نعم قلت يكون عليه ثوب اذا غسل قال ان استطعت ان يكون عليه قميص فغسله من تحته وقال احب لمن غسل الميت ان يلف على يده الخرقة حتى يغسله . وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال من غسل ميتا فليغتسل قال وان مسه ما دام حارا فلا غسل عليه واذا برد ثم مسه فليغتسل قلت فمن ادخله القبر قال لا غسل عليه انما يمس الثياب . وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يغتسل الذي غسل الميت وان قبل الميت انسان بعد موته وهو حار فليس عليه غسل ولكن اذا مسه وقبله وقد برد فعليه الغسل ولا بأس ان يمسه بعد الغسل ويقبله فما تضمن هذه الا

من لفظ

من لفظ الامر بالغسل من مس الميت وتغسيل الاموات يدل على الوجوب لان الامر يقتضي بظاهره الوجوب ولا يعدل عن الوجوب الى الندب الا بدلالة . فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن رجل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن ثلثة نفر كانوا في سفر احدهم جنب والثاني ميت والثالث على غير وضوء وحضرت الصلوة ومعهم من الماء ما يكفي احدهم من يأخذ الماء ويغتسل به وكيف يصنعون قال يغتسل الجنب ويدفن الميت ويتيمم الذي عليه وضوء لان الغسل من الجنابة فريضة وغسل الميت سنة والتيمم للاخر جائز فما تضمن هذا الحديث من ان غسل الميت سنة لا يعترض ما قلناه من وجوه احدها ان هذا الخبر مرسل لان ابن ابي نجران قال عن رجل ولم يذكر ويجوز ان يكون غير مأمون ولا موثوق به ثم لو صح لكان المراد في اضافة هذا الغسل الى السنة ان فرضه عرف من جهة السنة لان القرآن لا يدل على فرض غسل الميت وانما علمناه بالسنة وقد قدمنا رواية يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال الاغسال منها ثلثة فرض ثم ذكر منها غسل الميت وقد تكلمنا على هذا الخبر فيما مضى . وما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن احمد بن محمد عن الحسن التفليسي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن ميت وجنب اجتمعا ومعهما ماء يكفي احدهما ايهما يغتسل قال اذا اجتمعت سنة وفريضة بدئ بالفرض . عنه عن الحسين بن النضر الارمني قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن القوم يكونون في السفر فيموت منهم ميت ومعهم جنب ومعهم ماء قليل قدر ما يكفي احدهما ايهما يبدأ به قال يغتسل الجنب ويترك الميت لان هذا فريضة وهذا سنة فالوجه في هذين الخبرين ما قدمناه في الخبر الاول سواء . وقد روي انه اذا اجتمع الميت والجنب غسل الميت ويتيمم الجنب روى ذلك علي بن محمد عن محمد بن علي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الجنب والميت يتفقان في مكان لا يكون فيه الماء الا بقدر ما يكفي به احدهما ايهما اولى ان يجعل الماء له قال يتيمم الجنب ويغسل الميت بالماء . واما الخبر الذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسين بن الحسن اللؤلؤي عن احمد بن محمد عن سعد بن ابي خلف قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الغسل في اربعة عشر موطنا واحد فريضة والباقي سنة فالمراد به انه ليس يعرف ذلك بظاهر اللفظ في القرآن وان جاز ان يثبت بالسنة و اغسال اخر مفترضة وقد بينا ما ورد من جهة السنة مما يتضمن وجوب هذه الاغسال . ثم نرجع الان الى ذكر الاغسال المسنونة فقال فاما الاغسال المسنونة فغسل الجمعة سنة مؤكدة على الرجال والنساء . يدل على ذلك ما تضمن حديث عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام المقدم ذكره وايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغسل من الجنابة ويوم الجمعة ويوم الفطر ويوم الاضحى ويوم عرفة عند زوال الشمس ومن غسل ميتا وحين يحرم وعند دخول مكة والمدينة ودخول الكعبة وغسل الزيارة والثلث الليالي في شهر رمضان . واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الغسل يوم الجمعة فقال واجب على كل ذكر وانثى من عبد او حر . وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عبد الله قال سألت الرضا عليه السلام عن غسل يوم الجمعة فقال واجب على كل ذكر وانثى من عبد او حر . وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن سيف عن ابيه سيف بن عميرة عن الحسين بن خالد قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام كيف صار غسل يوم الجمعة واجبا قال ان الله تعالى اتم صلوة الفريضة بصلوة النافلة واتم صيام الفريضة بصيام النافلة واتم وضوء النافلة بغسل الجمعة ما كان من ذلك من سهو او تقصير او نقصان . واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن النساء أعليهن غسل الجمعة قال نعم . فان قال قائل كيف تستدلون بهذه الاخبار وهي تتضمن ان غسل الجمعة واجب وعندكم انه سنة ليس بفريضة قلنا ما يتضمن هذه الاخبار من لفظ الوجوب فالمراد به ان الاولى على الانسان ان يفعله وقد يسمى الشي واجبا اذا كان الاولى فعله . والذي يدل على هذا التأويل وان المراد ليس به الفرض الذي لا يسوغ تركه على كل حال ما اخبرني به الشيخ

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

تمامكتوباً في لوح او قرطاس او فضة او نحو ذلك ويدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس
عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا يمس الجنب درهماً ولا ديناراً عليه اسم الله تعالى ولا ينافي هذا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين وعلي بن السندي عن
صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلام قال سألته عن الجنب والطامث يمسان بايديهما الدراهم البيض قال لا بأس لانه لا يمتنع
ان يكون انما اجاز ذلك له اذا لم يكن عليها اسم الله تعالى وان كانت دراهم بيضاً والاول يتناول اذا كانت عليها شيء من ذلك ثم قال ايده الله ولا يمس
القرآن ويدل على ذلك قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون يعني ... من الكتاب مع ارتفاع الطهارة فان قال قائل هذا يلزمكم عليه ان تجوزوا
لمن على الطهارة الصغرى ان يمس القرآن قيل له كذلك نقول وانما نجيز له ان يمس حواشي المصحف واما نفس المكتوب فلا يجوز ويدل على
ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار واسمعيل بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان اسمعيل بن ابي عبد الله عليه السلام عنده فقال يا بني اقرأ المصحف فقال اني لست
على وضوء فقال لا تمس الكتابة ومس الورق واقرأه واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عمن قرأ في المصحف
وهو على غير وضوء قال لا بأس ولا يمس الكتاب علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم وجعفر بن محمد بن ابي الصباح جميعاً عن
ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنباً ولا تمس خطه ولا تعلقه ان الله تعالى يقول لا يمسه الا المطهرون
وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل أيحل له ان يكتب القرآن في الالواح والصحيفة وهو على غير وضوء قال لا
ثم قال ايده الله ولا بأس ان يقرأ من سور القرآن ما شاء ما بينه وبين سبع آيات يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب
يأكل ويشرب ويقرأ القرآن قال نعم يأكل ويشرب ويقرأ القرآن ويذكر الله عز وجل ما شاء واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمن عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر
عليه السلام قال لا بأس ان تتلو الحائض والجنب القرآن وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته أتقرأ النفساء والحائض والجنب والرجل يتغوط القرآن فقال يقرؤن ما شاؤا وبهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن النضر بن سويد عن شعيب عن عبد الغفار الجازي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال الحائض تقرأ ما
شاءت من القرآن فاما تضمن هذه الاخبار من اباحة قراءة القرآن ما شاء الجنب والحائض فنخصها ما شاء من اي سورة شاء سبع آيات على
ما بيناه ويدل على هذا التأويل ما اخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن
عثمن عن سماعة قال سألته عن الجنب هل يقرأ القرآن قال ما بينه وبين سبع آيات وفي رواية زرعة عن سماعة سبعين آية فاما استثناه
ما ذكر من قوله الا العزائم سورة منه فانه لا يقرأها حتى يتطهر وهي سورة سجدة لقمن وحم السجدة والنجم اذا هوى واقرأ باسم ربك فالوجه
فيما ذكره من قوله الا ان في هذه السور سجوداً واجباً ولا يجوز السجود الا لطاهر من النجاسات بلا خلاف ويدل عليه ايضاً ما اخبرني
به جماعة عن ابي محمد هرون بن موسى عن احمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز
عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الحائض والجنب يقرآن شيئاً قال نعم ما شاءا الا السجدة ويذكران الله تعالى على كل حال ولا
ينافي ذلك ما رواه علي بن الحسن عن عمرو بن عثمن عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن
الطامث تسمع السجدة قال ان كانت من العزائم فلتسجد اذا سمعتها لان هذه الرواية محمولة على الاستحباب علي بن ابرهيم عن ابيه عن
حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الجنب اذا اراد ان يأكل ويشرب غسل يده وتمضمض وغسل وجهه واكل وشرب

الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن حريز قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الجنب يدهن ثم يغتسل قال لا احمد بن محمد عن ابرهيم بن ابي
محمود قال قلت للرضا عليه السلام الرجل يجنب فيصيب جسده ورأسه الخلوق والطيب والشيء اللزق مثل علك الروم والطراز وما اشبهه
فيغتسل فاذا فرغ وجد شيئاً قد بقي في جسده من اثر الخلوق والطيب وغيره فقال لا بأس علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يختضب الرجل ويجنب وهو مختضب ولا بأس بان يتنور الجنب ويحتجم ويذبح ولا يذوق
شيئاً حتى يغسل يديه ويتمضمض فانه يخاف منه الوضح قال الشيخ ايده الله واذا عزم الجنب على التطهر بالغسل فليستبرئ بالبول ليخرج
ما بقي من المني في مجاريه فان لم يتيسر له ذلك فليجتهد في الاستبراء بمسح تحت الانثيين الى اصل القضيب وعصره الى رأس الحشفة ليخرج
ما لعله باق فيه من نجاسة ثم ليغسل رأس احليله ومخرج المني منه وان كان اصاب فخذه او شيئاً من جسده مني غسله ثم ليتمضمض
ويستنشق ثلاثاً ثلاثاً ... ثم يأخذ كفاً من الماء بيمينه فيفيضه على ام رأسه ويغسله به ويميز الشعر منه حتى يصل الماء الى
اصوله وان اخذ بكفيه الماء فافاضه على رأسه كان اسبغ فان اتى ذلك على غسل رأسه ولحيته وعنقه الى اصل كتفيه والا غسل بكف
آخر ويدخل اصبعيه السبابتين في اذنيه فيغسل باطنهما بالماء ويلحق ذلك بغسل ظاهرهما ثم يغسل جانبه الايمن من اصل عنقه الى
تحت قدمه اليمنى بمقدار ثلث اكف من الماء الى ما زاد على ذلك ثم يغسل جانبه الايسر كذلك ويمسح بيديه جميعاً سائر جسده ليصل
جميعه الماء احمد بن محمد عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يجنب الانف والفم
لانهما سائلان احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس عليك مضمضة
ولا استنشاق لانهما من الجوف عنه عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الجنب يتمضمض قال لا انما يجنب
الظاهر محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن الحسن بن راشد قال قال الفقيه العسكري عليه السلام ليس في الغسل ولا في الوضوء مضمضة
ولا استنشاق قال محمد بن الحسن الوجه في هذه الاخبار ان المضمضة والاستنشاق ليسا من فرايض الوضوء وانما هما من السنن
والذي يدل على انهما مسنونان في غسل الجنابة ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن غسل الجنابة فقال تصب على يديك الماء فتغسل كفيك ثم تدخل يدك فتغسل فرجك ثم تمضمض وتستنشق وتصب الماء على رأسك
ثلث مرات وتغسل وجهك وتفيض على جسدك الماء واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن
الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن غسل الجنابة فقال تغسل يدك اليمنى من المرفق الى اصابعك وتبول
ان قدرت على البول ثم تدخل يدك في الاناء ثم اغسل ما اصابك منه ثم افض على رأسك وجسدك ولا وضوء فيه وبهذا الاسناد عن
الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب الرجل جنابة فاراد الغسل فليفرغ على
كفيه فليغسلهما دون المرفق ثم يدخل يده في انائه ثم يغسل فرجه ثم ليصب على رأسه ثلث مرات ملأ كفيه ثم يضرب بكف من ماء على
صدره وكف بين كتفيه ثم يفيض الماء على جسده كله فما انتضح من مائه في انائه بعد ما صنع ما وصفت فلا بأس وبهذا الاسناد عن
الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن غسل الجنابة فقال تبدأ بكفيك ثم
تغسل فرجك ثم تصب على رأسك ثلثاً ثم تصب على سائر جسدك مرتين فما جرى عليه الماء فقد طهر محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن حماد عن بكر بن كرب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغتسل من الجنابة أيغسل رجليه بعد الغسل فقال ان
كان يغتسل في مكان يسيل الماء على رجليه فلا عليه ان لا يغسلهما وان كان يغتسل في مكان يستنقع رجلاه في الماء فليغسلهما احمد بن
محمد عن ابي يحيى الواسطي عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك اغتسل في الكنيف الذي يبال فيه وعلي
نعل سندية فقال ان كان الماء الذي يسيل من جسدك يصيب اسفل قدميك فلا تغسل قدميك واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي
القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت له كيف يغتسل الجنب

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فقال ان لم يكن اصاب كفه شيء فيها فانه يدلك بها جبهته فانه اعم ست على راسه ثلث اكف ثم ست على منكبه الايمن من يمين وعلى منكبه الايسر من يمين فاجزى عليه السلام فقد اجزء وهذا الاخبار كلها تدل على وجوب الترتيب في الغسل لانها علقت حكم بعض الاعضاء على بعض عطف بثم والعاطف لها للترتيب ومزيد ذلك ايضا وجوبها الخبر به الشيخ بإسناده عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل ينسى جنابة ولم يغسل راسه ثم يذكر بعد ذلك بكم من اعادة الغسل حتى يعلم انه قد طهر فقال يغسل الذي نسي من راسه ثم يصلي ما فاته بعد ما يغتسل وان كان انما ذكر بعد ما توضأ فانه يجب عليه غسل الرأس واعادة غسل ما بعده من جسده قليل منه او كثير فقد اجزء والاعضاء هاهنا ما ذكره ذلك وفيه كفاية لذلك انتهى وانا اقول والحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال كان ابو عبد الله عليه السلام فيما بين مكة والمدينة وهو معنا وانا صبي وانا جارية له فامرنا فاغتسلت جدها وتركت راسها وقال لنا اذا كان يوم كذا وكذا فاغتسلن واستعنن جدهن بشيء من طيب واحد لين من ذلك فقلت لابي عبد الله عليه السلام اي شيء يعني بقوله جدهن فقال يعني اشددن عليهن شدا فقلت لابي عبد الله عليه السلام اي شيء يعني بقوله اشددن عليهن شدا فقال يعني ضعن عليهن شيئا يمسكه وفي هذا الخبر دلالة على ان الترتيب في الوضوء والغسل مما ابو كذلك وفيه كفاية لذلك انتهى وانا اقول والحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال كان ابو عبد الله عليه السلام فيما بين مكة والمدينة وهو معنا وانا صبي وانا جارية له فامرنا فاغتسلت جدها وتركت راسها وقال لنا اذا كان يوم كذا وكذا فاغتسلن واستعنن جدهن بشيء من طيب واحد لين من ذلك فقلت لابي عبد الله عليه السلام اي شيء يعني بقوله جدهن فقال يعني اشددن عليهن شدا فقلت لابي عبد الله عليه السلام اي شيء يعني بقوله اشددن عليهن شدا فقال يعني ضعن عليهن شيئا يمسكه وفي هذا الخبر دلالة على ان الغسل مما ابو كذلك وفيه كفاية لذلك انتهى وانا اقول والحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال كان ابو عبد الله عليه السلام فيما بين مكة والمدينة وهو معنا وانا صبي وانا جارية له فامرنا فاغتسلت جدها وتركت راسها وقال لنا اذا كان يوم كذا وكذا فاغتسلن واستعنن جدهن بشيء من طيب واحد لين من ذلك فقلت لابي عبد الله عليه السلام اي شيء يعني بقوله جدهن فقال يعني اشددن عليهن شدا فقلت لابي عبد الله عليه السلام اي شيء يعني بقوله اشددن عليهن شدا فقال يعني ضعن عليهن شيئا يمسكه وفي هذا الخبر دلالة على ان الغسل مما ابو كذلك وفيه كفاية لذلك انتهى

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ان الاصل جليلك وان كنت في مكان ليس بخفيف فاغسل قبلك اذا امر بتوضؤ ونوضا والصلوة قبل الغسل فتحفظ اذا
اوى ونوضؤ الفوق من الغسل وبالجملة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر عليه السلام قال
سالت قلت كيف اصنع اذا اجنبت قال اغسل كفيك وفرجك وتوضأ وضوء الصلوة ثم اغتسل قول لا تتوضأ ونوضا والصلوة فانا اداه بالتقية
والاستحباب لا الوجوب بدلالة ما تقدم من الاخبار ولا يقتضي هذا الخبر ايضا بل الخبر الذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن سهل بن الوشا
قبل الغسل بعده بدعة لان هذا الخبر يسهل بعده الى الماء ولو صح لكان معناه اذا اعتقاده فرض قبل الغسل فانه يكون بدعة
فاما ان توضأ ندبا فاحتمل ما ليس ببدع فانا ما رواه احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الجنب بعد الغسل بدعة فالوجه في هذا الخبر الذي ما ذكرناه وفي الخبر الآخر من انه لا بد
ان الغسل لا يجزيه بكون بدعة ما يحتمل ان يكون الغرض منه ما عدا غسل الجنابة لان السنن في هذا الاصل ان يكون الوضوء
فيها قبل الغسل فاذا فعل الغسل كان بدعة لما مر وفي الحسن كالصحيح عن محمد بن مسلم عن ابن سنان عن سليمان بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام
قال الوضوء بعد الغسل بدعة لا اوجبه في ايدعه فاذكر ما ذكرناه في الخبرين الاولين سواء وانا في سليمان لا اعلم له توثيقا صريحا نعم الظاهر تعليلا والاحتياط
الذي وجدت بان لا يعمل عليه ما رواه سعد بن عبد الله عن الحسن بن موسى الخشاب عن ابن سنان عن عبد الرحيم القصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الجنب اله ان يكتال ثلاثة اكيال بماله من الوضوء والمتعارف في غسل الجمعة فكتب عليه الوضوء قبل الغسل وهو الجمعة
والاخبار في هذا الباب كثيرة منها ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
سئل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل اذا اغتسل من جنابته او يوم جمعة او يوم عيد هل عليه الوضوء قبل ذلك او بعده فقال لا ليس عليه
قبل ولا بعد قد اجزاه الغسل والوضوء قبل ذلك اذا اغتسلت من حيضك او نفاسك فليس عليك الوضوء لا قبل ولا بعد وقد اجزاك الغسل
ما رواه سعد بن موسى بن جعفر عن الحسن بن الحسين اللولوي عن الحسن بن علي بن فضال عن حماد بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل يغتسل للجمعة او غيرها ذلك اجزء من الوضوء فقال ابو عبد الله عليه السلام اي والله ونوضا الظهر من الغسل نقض ما ذا
اجتمعت هذه الاخبار ونسخ ما بعض غسل الجنابة فانه يسقط الوضوء فاذا انفردت هذه الاخبار الاخير ونفي منها من غسل الجنابة فان الوضوء
واجب قبلها لما مر ما ذكرناه من قوله عليه السلام لا غسل قبله ونوضا الا الغسل الجنابة ما رواه محمد بن الحسن عن محمد بن يعقوب
عن احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن علي بن سليمان بن الحسن عن ابان بن عثمان عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال اذا اردت ان تغتسل للجمعة فتوضأ واغتسل وانوى
ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن يعقوب
بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال سالت عن غسل الجنابة فيه ونوام لا يجزئ الا بوضوء جبرئيل عليه السلام اليه جاء به يعتد بهذا الغسل ويدل
يديه الى المرفقين قبل ان يفيضهما في الاناء ثم يغسل ما اصابه من اذى ثم يصب على رأسه وعلى وجهه وعلى جانبه الايمن وعلى جانبه الايسر ثم يدلك بيديه
والاصح عليه السلام الشيخ ايده الله وكل غسل لغير الجنابة نوى ويجزئ في الطهارة حتى يعيد الانسان وضوءه الصلوة قبل الغسل فقد
مضى ما بينه كما ذكرناه الله ورحمه ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا غسل ونوضا الا الجنابة ما رواه الشيخ ايده الله واذا وجد المغتسل من الجنابة بللا على راسه احتمل ان
يجزيه ان مسه بعد ما قد اغتسل انه فانه ان كان قد استبرأ ما ذكرناه قبل الاجتهاد فليس عليه وضوء واحتمل ان لا يجزيه
ربما كان وقع اليه مذيا وليس يقتضي من هذين وان لم يكن استبرأ شيئا حتى اعاد الغسل دليل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن معوية بن حكيم وعمرو بن عثمن عن عبد الله بن مغيرة عمّن سمعه من العبد الصالح عليه السلم في المراة اذا طهرت من الحيض ولم
تمس الماء فلا يقع عليها زوجها حتى تغتسل وان فعل فلا باس به وقال تمس الماء احب الى وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن
ايوب بن نوح عن محمد بن حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن الحائض ترى الطهر ايقع بها زوجها قبل ان
تغتسل قال لا باس وبعد الغسل احب الى قال الشيخ ايده الله واما المستحاضة فهي التي ترى في غير ايام حيضها دما بصفة ما ذكرنا
صفته فيما مضى في اول الباب مما يخص صفة دم الاستحاضة ثم قال فعليها ان تغتسل فرجها ثم تحتشي بالقطن وتستثفر
بالخرق فيمنع القطن من الخروج فان كان الدم قليلا ولم يرشح على الخرق ولا ظهر عليها القلة كان عليها نزع القطن عند وقت كل
صلوة والاستنجاء وتغيير القطن والخرق وتجديد الوضوء للصلوة وان كان رشح الدم على الخرق رشحا قليلا ولم يسل منها كان عليها
تغيير القطن والخرق عند صلوة الفجر بعد الاستنجاء بالماء ثم الوضوء للصلوة والاغتسال بعد الوضوء لهذه الصلوة وتجديد الوضوء
وتغيير القطن والخرق عند كل صلوة من غير اغتسال وان كان الدم كثيرا فرشح على الخرق وسال منها وجب عليها ان تؤخر صلوة
الظهر عن اول وقتها ثم تنزع الخرق والقطن وتستبرئ بالماء وتستانف قطنا نظيفا وخرقا طاهرة تتشدّدها وتتوضأ وضوء
الصلوة ثم تغتسل وتصلي بغسلها ووضوئها صلوة الظهر والعصر معا على الاجتماع وتفعل مثل ذلك للمغرب والعشاء الاخرة فتؤخر
المغرب عن اول وقتها ليكون فراغها منها عند مغيب الشفق وتقدم العشاء الاخرة في اول وقتها وتفعل مثل ذلك لصلوة الليل و
الغداة فان تركت صلوة الليل صنعت ذلك لصلوة الغداة وان توضأت واغتسلت على ما وصفنا حل لزوجها ان يطاها وليس
يجوز له ذلك حتى تفعل ما ذكرناه من نزع الخرق وغسل الفرج بالماء والمستحاضة لا تترك الصوم والصلوة في حال استحاضتها وتترك
في الايام التي كانت تعتاد الحيض فيها قبل تغير حالها بالاستحاضة يدل على ذلك ما اخبرني به الحسين بن عبيد الله عن ابي محمد هرون
بن موسى التلعكبري عن ابي العباس احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة الحافظ عن احمد بن الحسين بن عبد الملك الاودي واخبرني
احمد بن عبدون عن ابي الحسن علي بن محمد بن الزبير عن احمد بن الحسين بن عبد الملك الاودي عن الحسن بن محبوب عن حسين
نعيم الصحاف قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان ام ولدي ترى الدم وهي حامل كيف تصنع بالصلوة قال فقال اذا رات الحامل الدم
بعد ما يمضي عشرون يوما من الوقت الذي كانت ترى فيه الدم من الشهر الذي كانت تقعد فيه فان ذلك ليس من الرحم ولا
من الطمث فلتتوضأ ولتحتشي بالكرسف وتصلي واذا رات الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل او في الوقت
من ذلك الشهر فانه من الحيضة فلتمسك عن الصلوة عدد ايامها التي كانت تقعد في حيضها فان انقطع الدم عنها قبل ذلك
فلتغتسل ولتصل وان لم ينقطع عنها الدم الا بعد ان تمضي الايام التي كانت ترى الدم فيها بيوم او بيومين فلتغتسل ولتحتشي
ولتستثفر وتصلي الظهر والعصر ثم لتنظر فان كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ ولتصل عند
وقت كل صلوة ما لم تطرح الكرسف عنها فان طرحت الكرسف عنها او سال الدم وجب عليها الغسل قال وان طرحت الكرسف
عنها ولم يسل الدم فلتتوضأ ولتصل ولا غسل عليها قال وان كان الدم اذا امسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيبا
لا يرقا فان عليها ان تغتسل في كل يوم وليلة ثلث مرات وتحتشي وتصلي وتغتسل للفجر وتغتسل للظهر والعصر وتغتسل
للمغرب والعشاء الاخرة قال وكذلك تفعل المستحاضة فانها اذا فعلت ذلك اذهب الله بالدم عنها واخبرني الشيخ ايده الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد الاشعري عن ابن بكير عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الطامث تقعد بعدد ايامها كيف تصنع قال تستظهر بيوم او يومين ثم هي مستحاضة فلتغتسل
وتستوثق من نفسها وتصلي كل صلوة بوضوء ما لم ينفذ الدم فاذا نفذ اغتسلت وصلت واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي

عبد الله

عبد الله عليه السلم قال المستحاضة تنظر ايامها فلا تصلي فيها ولا يقربها بعلها فاذا جازت ايامها ورات الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر
والعصر تؤخر هذه وتعجل هذه وللمغرب والعشاء الاخرة غسلا تؤخر هذه وتعجل هذه وتغتسل للفجر وتحتشي وتستثفر ولا تحني
وتضم فخذيها في المسجد وسائر جسدها خارج ولا ياتيها بعلها ايام قرئها وان كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد
وصلت كل صلوة بوضوء وهذه ياتيها بعلها الا في ايام حيضها وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال قال المستحاضة اذا ثقب الدم الكرسف اغتسلت لكل صلوتين وللفجر غسلا وان لم يجز الدم الكرسف
فعليها الغسل كل يوم مرة والوضوء لكل صلوة وان اراد زوجها ان ياتيها فحين تغتسل هذا اذا كان دما عبيطا فان كانت صفرة فعليها
الوضوء وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلم قال قلت
له جعلت فداك اذا مكثت المراة عشرة ايام ترى الدم ثم طهرت فمكثت ثلثة ايام طاهرا ثم رات الدم بعد ذلك اتمسك عن الصلوة قال لا
هذه مستحاضة تغتسل وتستدخل قطنة وتجمع بين الصلوتين بغسل وياتيها زوجها ان اراد واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن
محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال المستحاضة
تغتسل عند صلوة الظهر والعصر ثم تغتسل عند المغرب فتصلي المغرب والعشاء ثم تغتسل عند الصبح فتصلي الفجر ولا باس ان ياتيها
بعلها متى شاء الا في ايام حيضها فيعتزلها زوجها وقال لم تفعله امراة قط احتسابا الا عوفيت من ذلك وبهذا الاسناد عن
الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلم قال المستحاضة تقعد ايام قرئها ثم تحتاط بيوم او يومين
فان هي رات طهرا اغتسلت وان هي لم تر طهرا اغتسلت واحتشت فلا تزال تصلي بذلك الغسل حتى يظهر الدم على الكرسف فاذا ظهر
اعادت الغسل واعادت الكرسف قوله تحتاط بيوم او يومين هذا اذا كانت عادتها دون العشرة الايام تحتاط بيوم او يومين فاما من
كانت عادتها عشرة ايام فليس لها ان تستظهر بشيء اخر بل يلزمها حكم المستحاضة بحسب ما ذكرناه وكذلك معنى كل ما روي
انها تستظهر بيوم او يومين او ثلثة مثل ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سالته عن
الحائض كم تستظهر فقال تستظهر بيوم او يومين او ثلثة وعنه عن الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سعيد بن يسار قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة تحيض ثم تطهر وربما رات بعد ذلك الشيء من الدم الرقيق بعد اغتسالها من طهرها فقال تستظهر
بعد ايامها بيومين او ثلثة ثم تصلي وعنه عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن عمرو بن سعيد عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سالته عن
الطامث كم حد جلوسها فقال تنتظر عدة ما كانت تحيض ثم تستظهر بثلثة ايام ثم هي مستحاضة فمعنى ما ذكرناه ويدل على ذلك ما
اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد البرقي عن محمد بن عمرو بن
سعيد عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سالته عن الطامث وحد جلوسها فقال تنتظر عدة ما كانت تحيض ثم تستظهر بثلثة ايام ثم
هي مستحاضة سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن احمد بن هلال عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله المغيرة عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم
في المراة ترى الدم فقال ان كان قرؤها دون العشرة انتظرت العشرة وان كانت ايامها عشرة لم تستظهر احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
داود مولى ابي المغرا عن من اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المراة تحيض ثم يمضي وقت طهرها وهي ترى الدم قال فقال
تستظهر بيوم ان كان حيضها دون العشرة ايام فان استمر الدم فهي مستحاضة وان انقطع الدم اغتسلت وصلت قال الشيخ ايده الله
واما النفساء فهي التي تضع حملها فيخرج معه الدم فعليها ان تعتزل الصلوة وتجتنب الصوم ولا تقرب المسجد كما ذكرناه في باب الحيض
وتحتشي فاذا انقطع عنها الدم استبرات كاستبراء الحائض بالقطن فاذا خرج نقيا من الدم غسلت فرجها منه وتوضأت وضوء الصلوة
ثم اغتسلت كما وصفناه من الغسل للحيض والجنابة وان خرج القطن بدم اخرت الغسل الى اخر النفاس وهو انقطاع الدم عنها فقد
مضى فيما تقدم ما يدل على انه ليس لها ان تقرب المسجد ولا خلاف بين المسلمين انه لا يجب عليها الصوم والصلوة ايام نفاسها

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بالكرسف وتحتشي بالخرق وتهل بالحج فلما قدموا ونسكوا المناسك فاتت لها ثمانية عشر ليلة فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تطوف بالبيت
وتصلي ولم ينقطع عنها الدم ففعلت ذلك وهذا الحديث بيّن ما قدمنا ذكره لانه قال فاتت لها ثمانية عشر يوما ولم يقل انه امرها بالقعود ثمانية
عشر ليلة وانما امرها بعد الثماني عشرة ليلة بالصلاة • واخبرني ايضا جماعة عن ابي محمد هرون بن موسى عن احمد بن محمد بن سعيد عن
علي بن الحسن واحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة
عن محمد بن مسلم وفضيل وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله حين ارادت
الاحرام من ذي الحليفة ان تغتسل وتحتشي بالكرسف وتهل بالحج فلما قدموا ونسكوا المناسك سألت النبي صلى الله عليه وآله عن الطواف
بالبيت والصلاة فقال لها منذ كم ولدت فقالت منذ ثمانية عشر ايام فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تغتسل وتطوف بالبيت
وتصلي ولم ينقطع عنها الدم ففعلت ذلك وهذا ايضا مثل الاول لانه سألها منذ كم ولدت فاخبرته بانه منذ ثمانية عشر يوما ولو اخبرته
بادون ذلك لكان يامرها ايضا بالاغتسال حسب ما ذكرناه • وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن العلاء بن رزين عن
محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن النفساء كم تقعد فقال ان اسماء بنت عميس نفست فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تغتسل
في ثمانية عشر ولا بأس ان تستظهر بيوم او يومين وهذا ايضا يتضمن انه امرها بالغسل في اليوم الثامن عشر ولم يتضمن انها لو اخبرته
بادونه لقال لها مثل ذلك ثم قال الشيخ ايده الله وكذلك اذا رأت الحائض دما في اليوم الحادي عشر من اول حيضها اغتسلت بعد الاستبراء
والوضوء وصلت وصامت فذلك دم استحاضة وليس بحيض على ما قدمناه فقد مضى فيما تقدم شرح ذلك وفيه كفاية ان شاء الله
فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن عبدوس عن الحسن بن علي عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن النفساء كم حد نفاسها حتى يجب عليها الصلاة وكيف تصنع فقال ليس لها حد والوجه في هذا الخبر انه اذا كان الراوي في ذلك
ايام حيضها فليس لذلك حد لابد منه بل يختلف عادة النساء في ذلك فمنهن من تحيض اقل ايام الحيض ومنهن من تحيض اكثر ايامه
وذلك لا ينافي ما قدمناه من الاخبار قال ايده الله ويكره للحائض والنفساء ان يختضبن ايديهن وارجلهن بالحناء وشبهه مما لا يزيله
الماء لان ذلك يمنع من وصول الماء الى ظاهر جوارحهن التي عليها الخضاب وكذلك يكره للجنب الخضاب بعد الجنابة وقبل الغسل منها
فان اجنب بعد الخضاب لم يحرج بذلك وكذلك لا حرج على المرأة ان تختضب قبل الحيض ثم رأت الدم وعليها الخضاب وليس الحكم
في ذلك كالحكم في استينافه مع الحيض والجنابة على ما بيناه • فاخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن
بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابي سعيد قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام ايختضب الرجل وهو جنب قال لا قلت فيجنب
وهو مختضب قال لا ثم سكت قليلا ثم قال يا ابا سعيد الا ادلك على شيء تفعله فقلت بلى قال اذا اختضبت بالحناء واخذ الحناء ماخذه
وبلغ فحينئذ فجامع • وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن كردين المسمعي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
لا يختضب الرجل وهو جنب ولا يغتسل وهو مختضب • واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسن بن علان عن جعفر بن محمد بن يونس ان اباه كتب الى ابي الحسن عليه السلام يسأله
عن الجنب يختضب او يجنب وهو مختضب فكتب لا احب له • واخبرني جماعة عن ابي محمد هرون بن موسى عن احمد بن محمد بن سعيد عن علي
بن الحسن واحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال في المرأة الحائض هل تختضب قال لا يخاف عليها الشيطان عند ذلك • وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن علي
بن اسباط عن عامر بن جذاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا تختضب الحائض ولا الجنب ولا تجنب وعليها خضاب ولا
يجنب هو وعليه خضاب ولا يختضب وهو جنب فقوله عليه السلام ولا يجنب وعليه خضاب يعني اذا كان قد اجنب قبل ولم يغتسل
بعد فلا يجنب جنابة ثانية وعليه خضاب حتى يغتسل من الجنابة الاولة وما يدل على ان هذه الاخبار خرجت مخرج الكراهية

ثمانية

ذلك

هو

لا تختضب

ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن سهل بن اليسع
عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المرأة تختضب وهي حائض قال لا بأس به • وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام تختضب المرأة وهي طامث فقال نعم •
واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المغرا عن
سماعة قال سألت العبد الصالح عليه السلام عن الجنب والحائض ايختضبان قال لا بأس • الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المغرا عن علي عن العبد
الصالح قال قلت الرجل يختضب وهو جنب قال لا بأس وعن المرأة تختضب وهي حائض قال ليس به بأس • الحسين بن سعيد عن فضالة
عن داود عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التعويذ يعلق على الحائض قال لا بأس وقال تقرأه وتكتبه ولا تصيبه

باب التيمم واحكامه

قال الشيخ ايده الله واذا فقد المحدث الماء او فقد ما يصل به الى الماء او حال بينه وبين الماء حائل من عدو او سبع او ما اشبه
ذلك او كان مريضا يخاف التلف باستعمال الماء او كان في برد او حال يخاف على نفسه فيهما من الطهور بالماء فليتيمم بالتراب كما امر الله تعالى
ورخص فيه للعباد فقال جل اسمه وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا
طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه • وجه الدلالة من الآية انه تعالى اوجب التيمم عند عدم الماء وحيث لم يجد الانسان ومعلوم
انه اراد بوجود الماء التمكن منه والقدرة عليه لانه لو وجد الماء ولم يكن متمكنا من الوصول اليه لخوف من السبع واللص على النفس لم يكن
واجبا عليه استعماله ولم يجز ان يكون مرادا فعلم انه انما اراد التمكن والتمكن يرتفع باحد الاشياء التي ذكرها اما لعدم الماء او لعدم ما يصل
به الى الماء او لحائل بينه وبين الماء وما اشبه ذلك فالآية بمجردها تدل على جميع ما تقدم ذكره ويدل عليه ايضا من جهة الاثر ما اخبرني به
الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يمر بالركية وليس معه دلو قال ليس عليه ان ينزل الركية ان رب الماء هو رب الارض فليتيمم • وبهذا الاسناد
عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن يعقوب بن سالم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل لا يكون معه ماء والماء عن يمين الطريق ويساره غلوتين او نحو ذلك قال لا آمره ان يغرر بنفسه فيعرض له لص او سبع وهذا
يدل على انه متى لم يخف من لص او سبع وجب عليه الطلب وان كان على مقدار غلوتين • وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن مسكين وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قيل له ان فلانا اصابته جنابة وهو مجدور فغسلوه فمات فقال
قتلوه الا سألوا الا يمموه ان شفاء العي السؤال قال وروي ذلك في الكسير والمبطون يتيمم ولا يغتسل • وروى الحسن بن محبوب عن ابي
ايوب عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الجنب يكون به القروح قال لا بأس بان لا يغتسل يتيمم • واخبرني الشيخ ايده الله عن
احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل تصيبه الجنابة
وبه جروح او قروح او يخاف على نفسه من البرد فقال لا يغتسل ويتيمم • سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن معاوية بن حكيم عن عبد الله
بن المغيرة عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يكون به القروح فتصيبه الجنابة قال يتيمم
• محمد بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال يتيمم المجدور والكسير اذا اصابتهما الجنابة • محمد بن علي بن
محبوب عن العباس عن عبد الله بن بكير عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه سئل عن رجل يكون في وسط الزحام يوم
الجمعة او يوم عرفة لا يستطيع الخروج عن المسجد من كثرة الناس قال يتيمم ويصلي معهم ويعيد اذا انصرف • الحسين بن سعيد عن
صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابن ابي يعفور وعنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتيت البئر وانت جنب فلم
تجد دلوا ولا شيئا تغرف به فتيمم بالصعيد فان رب الماء رب الصعيد ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم • احمد بن محمد عن ابن
محبوب عن داود الرقي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اكون في السفر وتحضر الصلاة وليس معي ماء ويقال ان الماء قريب منا فاطلب الماء

الصعيد التراب

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

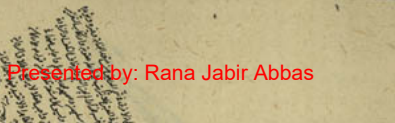

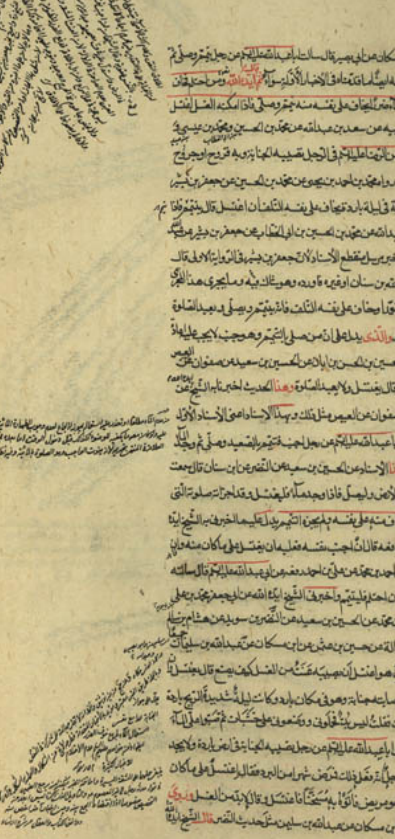

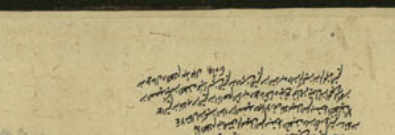

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وعلي بن محمد عن سهل بن زياد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابن بكير عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن التيمم فضرب بيده الارض
ثم رفعها فنفضها ثم مسح بها جبينه وكفيه مرة واحدة * واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عمرو بن ابي المقدام عن ابي عبد الله عليه السلام انه وصف التيمم فضرب بيديه على الارض ثم
رفعهما فنفضهما ثم مسح على جبينه وكفيه مرة واحدة وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام في التيمم قال تضرب بكفيك الارض ثم تنفضهما وتمسح بهما وجهك ويديك ثم قال الشيخ ايده الله وكذلك تصنع الحائض
والنفساء والمستحاضة بدلا من الغسل اذا فقدت الماء او كان يخاف من استعماله * فاخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالته عن رجل كان في سفر وكان
معه ماء فنسيه فتيمم وصلى ثم ذكر ان معه ماء قبل ان يخرج الوقت قال عليه ان يتوضأ ويعيد الصلوة قال وسالته عن تيمم الحائض
والجنب سواء اذا لم يجدا ماء قال نعم * واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد عن
الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن التيمم
من الوضوء والجنابة ومن الحيض للنساء سواء فقال نعم ثم قال الشيخ ايده الله والمحدث بالنوم والاغماء والمرة يتيمم كما ذكرناه في باب الحدث
بالبول والغائط ويدخل بذلك في الصلوة اذا كانت هذه الاشياء مما ينقض الطهارة وكان نقض الطهارة بها يلزمه التيمم حسب ما
ذكرناه ولا فرق بين ان ينقض طهارته باحد هذه الاشياء او بالبول والغائط حسب ما ذكرناه فان التيمم … ثم قال الشيخ ايده الله
ومن وجد … حينا ما الماء بعد … او تمكن من استعمال الطهور بحسب فانه ان كان … وان كان … الغسل والفرق
بين التيمم بدلا من الغسل والتيمم بدلا من الوضوء ما بيناه من ان الحدث لما يوجب طهارة بالغسل اذا لم يقدر عليه تيمم بضربتين
احديهما للوجه والثانية لظاهر كفيه والحدث لما يوجب طهارة بالوضوء تيمم بضربة واحدة لوجهه ويديه وقد مضى شرحه
مستوفى وفيه كفاية ان شاء الله ثم قال ايده الله والميت اذا لم يوجد له الماء لغسله يممه المسلم كما يتيمم الحي العاجز … حاجة
الى التيمم من جنابة يضرب بيديه على الارض ويمسح بهما وجهه من قصاص شعر راسه الى طرف انفه ثم يضرب بهما ضربة اخرى
فيمسح بهما ظاهر كفيه ثم … ذلك … يدل على ذلك ما ثبت من وجوب غسل الميت وان من فقد الماء انتقل فرضه
الى التيمم حسب ما قدمناه باب المياه واحكامها وما يجوز التطهر به وما لا يجوز قال الله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا
فكل ما نزل من السماء او نبع من الارض عذبا كان او ملحا فانه طاهر مطهر الا ان يحمله شيء يتغير به حكمه ووجه الدلالة من الاية
ان الله تعالى قال وانزلنا من السماء ماء طهورا فاطلق على ما وقع اسم الماء عليه انه طهور والطهور هو المطهر في لغة العرب فيجب
ان يعتبر كل ما يقع عليه اسم الماء بانه طاهر مطهر الا ما قام دليله ولا خلاف بين اهل اللغة انهم لا يفرقون بين قول القائل هذا ماء طهور وهذا ماء
مطهر فان قال قائل كيف يكون الطهور هو المطهر واسم الفاعل منه غير متعد وكل فعول ورد في كلام العرب متعديا لم يكن
الا وفاعله متعد فاذا كان فاعله غير متعد ينبغي ان يحكم بان فعوله غير متعد ايضا الا ترى ان قولهم ضروب انما كان متعديا
لان الضارب منه متعد واذا كان اسم الطاهر غير متعد يجب ان يكون الطهور ايضا غير متعد قيل له هذا كلام من لم يفهم معاني
الالفاظ العربية وذلك انه لا خلاف بين اهل النحو ان اسم فعول موضوع للمبالغة وتكرر الصفة الا ترى انهم يقولون فلان
ضارب ثم يقولون ضروب اذا تكرر منه ذلك وكثر واذا كان كون الماء طاهرا ليس مما يتكرر ويتزايد فينبغي ان يعتبر في اطلاق
الطهور عليه غير ذلك وليس بعد ذلك الا انه مطهر ولو حملناه على ما حملنا عليه لفظة الفاعل لم يكن فيه زيادة فائدة وهذا …
واما ما قال السائل ان كل اسم للفاعل اذا لم يكن متعديا فالفعول منه غير متعد فغلط ايضا لانا وجدنا كثيرا ما يعتبرون في اسماء
المبالغة التعدية وان كان اسم الفاعل منه غير متعد الا ترى الى قول الشاعر حتى شآها كليل موهنا عمل باتت طرابا وبات الليل

الدليل على تغير حكمه وليس لاحد ان يقول ان الطهور لا يفيد في لغة العرب كونه مطهرا لان هذا

لم ينم * فعدى كليلا الى موهنا لما كان موضوعا للمبالغة وان كان اسم الفاعل منه غير متعد وهذا كثير في كلام العرب ويدل ايضا على ذلك قوله
تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به فكل ما وقع عليه اطلاق اسم الماء يجب ان يكون مطهرا بظاهر اللفظ الا ما اخرجه الدليل ويدل
ايضا عليه من جهة السنة ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الماء يطهر ولا يطهر وبهذا الاسناد عن محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي باسناده قال قال ابو عبد الله عليه السلام الماء كله طاهر حتى
يعلم انه قذر * وروى هذا الحديث محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن ابي داود المنشد عن جعفر بن محمد عن يونس
عن حماد بن عيسى مثله وروى هذا الخبر سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن ابي داود المنشد عن جعفر بن محمد
عن يونس عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله مثله وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن ماء البحر اطهور هو قال نعم وبهذا الاسناد عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
عثمان بن عيسى عن ابي بكر الحضرمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ماء البحر اطهور هو قال نعم قال الشيخ ايده الله والجاري من الماء لا ينجسه
شيء يقع فيه من ذوات الانفس السائلة فيموت فيه ولا شيء من النجاسات الا ان يغلب عليه فيغير لونه او طعمه او رائحته وذلك لا يكون
الا مع قلة الماء وضعف جريه وكثرة النجاسة يدل على ذلك جميع ما تقدم من الاية والاخبار وان اسم الماء متناول له واما الذي يدل
على انه اذا تغير لا يجوز استعماله ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد
عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله قال سالته عن الرجل يمر بالماء وفيه دابة ميتة قد انتنت قال ان كان النتن الغالب على الماء
فلا يتوضأ ولا يشرب * واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال كلما غلب الماء على ريح الجيفة
فتوضأ من الماء واشرب فاذا تغير الماء او تغير الطعم فلا توضأ منه ولا تشرب وهذان الخبران يدلان على ان الماء اذا تغير لونه
او طعمه فانه لا يجوز شربه والتطهر به سواء كان راكدا او جاريا لانه مطلق غير مقيد وقد مضى فيما تقدم ما يكون ايضا دلالة
على ما ذكرناه وفي ذكره هناك كفاية وغنى عن اعادته ان شاء الله * فاما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الماء الآجن يتوضأ منه الا ان تجد ماء غيره فهذا اذا كان الماء آجنا من قبل
نفسه ولا بأس باستعماله واذا حل به من النجاسة ما غيره فلا يجوز استعماله على وجه الا بحسب ما قدمناه * قال الشيخ ايده الله
واذا وقع في الماء الراكد شيء من النجاسات وكان كرا وقدره الف ومائتا رطل بالبغدادي او ما زاد على ذلك لم ينجسه الا ان يتغير به
كما ذكرناه في المياه الجارية هذا اذا كان الماء في غدير او قليب فاما اذا كان في بئر او حوض او اناء فانه يفسد بسائر ما يموت فيه من ذوات
الانفس السائلة وبجميع ما يلاقيه من النجاسات ولا يجوز التطهر به حتى يطهر فان كان الماء في الغدران والقلبان دون الف رطل
ومائتي رطل جرى مجرى مياه الابار والحياض التي يفسدها ما وقع فيها من النجاسات ولم يجز الطهارة به قد بينا فيما مضى ما يدل
على حد الكر وانه متى بلغ الكر او زاد عليه فانه لا يحمل خبثا الا ما غير لونه او طعمه وبينا ان ما نقص عن الكر فانه ينجسه ما يحله من
النجاسة وان لم يتغير لونه وطعمه واما حكم الابار فسنذكره فيما بعد ان شاء الله قال الشيخ ايده الله ولا يجوز الطهارة بالمياه المضافة
كماء الباقلي وماء الزعفران وماء الورد وماء الآس وماء الاشنان واشباه ذلك حتى يكون الماء خالصا مما يغلب عليه وان كان
طاهرا في نفسه ويغير حكمه الاطلاق والدليل على ذلك ما قدمناه من الاية وان الله تعالى سوغ لنا الطهارة بما يقع عليه اطلاق اسم الماء
واذا كانت هذه المياه لا يطلق عليها اسم الماء الا بالتقييد يجب ان لا يجوز التوضؤ بها ويدل ايضا على ذلك ان الوضوء حكم شرعي وما يتوضأ
به ايضا حكم شرعي والذي قطع الشرع التوضؤ به ما يقع عليه اطلاق اسم الماء فيجب ان يكون ما عداه غير مجزئ في التوضي به لانه لا

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عليه ويدل على ذلك ايضا الخبر الذي قدمنا ذكره من قول ابي عبد الله عليه السلام وانه قيل له الرجل يكون معه اللبن ايتوضأ به للصلوة قال
لا انما هو الماء والصعيد وقد بينا فيما تقدم انه لا فرق بين قول القائل انما لك عندي كذا وبين قوله ليس لك عندي الا كذا في انه في
كلا الحالين يفيد ان ما عدا المذكور بعد انما منفي فكانه قال لا يجوز التوضؤ الا بالماء والصعيد وهذه المياه المضافة ليست مما
يقع عليها اسم الماء على الاطلاق فيجب ان يكون منفية الحكم فاما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن
محمد بن عيسى عن يونس عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له الرجل يغتسل بماء الورد ويتوضأ به للصلوة قال لا باس بذلك فهذا الخبر
شاذ شديد الشذوذ وان تكرر في الكتب والاصول فانما اصله يونس عن ابي الحسن ولم يروه غيره وقد اجمعت العصابة على ترك العمل
بظاهره وما يكون هذا حكمه لا يعمل به ولو سلم لاحتمل ان يكون اراد به الوضوء الذي هو التحسين وقد بينا فيما تقدم ان ذلك يسمى
وضوء وليس لاحد ان يقول ان في الخبر انه سأله عن ماء الورد يتوضأ به للصلوة لان ذلك لا ينافي ما قلناه لانه يجوز ان يستعمل التحسين
ومع هذا يقصد الدخول به في الصلوة من حيث انه متى استعمل الرائحة الطيبة لدخوله في الصلوة ولمناجاة ربه كان افضل من ان
يقصد التلذذ به حسب دون وجه الله تعالى وفي هذا اسقاط ما ظنه السائل ويحتمل ايضا ان يكون اراد عليه السلام بقوله بماء الورد الماء
الذي وقع فيه الورد لان ذلك قد يسمى ماء ورد وان لم يكن معتصرا منه لان كل شيء جاور غيره فانه يكتسب اسم الاضافة اليه وان كان
المراد به المجاورة الا ترى انهم يقولون ماء الجب وماء المصنع وماء القرب وان كان هذه الاضافات انما هي اضافات المجاورة دون غيرها
وفي هذا اسقاط ما ظنوه فاما الخبر الذي رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن بعض الصادقين قال اذا
كان الرجل لا يقدر على الماء وهو يقدر على اللبن فلا يتوضأ باللبن انما هو الماء او التيمم فان لم يقدر على الماء وكان نبيذا فاني سمعت
حريزا يذكر في حديث ان النبي عليه السلام قد توضأ بنبيذ ولم يقدر على الماء فاول ما في هذا الخبر ان عبد الله بن المغيرة قال عن بعض
الصادقين ويجوز ان يكون من اسنده اليه غير امام وان كان اعتقد فيه انه صادق على الظاهر فلا يجب العمل به والثاني انه اجمعت
العصابة على انه لا يجوز الوضوء بالنبيذ فسقط ايضا الاحتجاج به من هذا الوجه ولو سلم من هذا كله كان محمولا على الماء الذي
طيب بتمرات طرحن فيه اذا كان الماء مرا ولم يبلغ حدا يسلبه اطلاق اسم الماء لان النبيذ في اللغة هو ما ينبذ فيه الشيء وما
للمر اذا طرح فيه تمرات جاز ان يسمى نبيذا ويدل على هذا التأويل ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد
بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن محمد بن علي الهمداني عن علي بن عبد الله
الحناط عن سماعة بن مهران عن الكلبي النسابة انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن النبيذ فقال حلال قال انا ننبذه فنطرح فيه العكر وما
سوى ذلك فقال شه شه تلك الخمرة المنتنة قال قلت جعلت فداك فاي نبيذ تعني فقال ان اهل المدينة شكوا الى رسول الله
صلى الله عليه وآله تغير الماء وفساد طبائعهم فامرهم ان ينبذوا فكان الرجل يأمر خادمه ان ينبذ له فيعمد الى كف من تمر فيقذفه
في الشن فمنه شربه ومنه طهوره فقلت وكم كان عدد التمر الذي في الكف فقال ما حمل الكف قلت واحدة او ثنتين فقال ربما كانت
واحدة وربما كانت ثنتين فقلت وكم كان يسع الشن فقال ما بين الاربعين الى الثمانين الى فوق ذلك فقلت باي الارطال فقال ارطال
مكيال العراق قال الشيخ ايده الله ولا يجوز الطهارة ايضا بالمياه المستعملة في الغسل من النجاسات كالحيض والاستحاضة والنفاس والجنابة بمكيال
وتغسيل الاموات ولا باس بالطهور بماء قد استعمل في غسل الوجه واليدين لوضوء الصلوة وبما استعمل ايضا في غسل الاجساد الطاهرة
للسنة كغسل الجمعة والاعياد والزيارات والافضل تحري المياه الطاهرة التي لم تستعمل في اداء فريضة ولا سنة على ما شرحناه ويدل
على ذلك انه مأخوذ على الانسان ان لا يتوضأ الا بما يتيقن طهارته ويقطع على استباحة الصلوة باستعماله والماء المستعمل في الجنابة
مشكوك فيه فيجب ان لا يجوز استعماله ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يتوضأ

بها

بالماء المستعمل فقال الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز ان يتوضأ منه واشباهه واما الذي يتوضأ الرجل
به فيغسل به وجهه ويده في شيء نظيف فلا باس ان يأخذه غيره ويتوضأ به ويدل على جواز الوضوء بالماء المستعمل في الطهارة الصغرى مضافا
الى هذا الخبر الاجماع وانه يقع عليه اسم الماء بالاطلاق والاستعمال لا يخرجه عن استحقاق اطلاق اسم الماء عليه فيجب ان يسوغ التوضؤ به الا ان يمنع منه
صارف وليس في الشريعة ما يمنع من استعماله ويدل ايضا عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال كان
النبي عليه السلام اذا توضأ اخذ ما يسقط من وضوئه فيتوضؤن به علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن
ابي الحسن عليه السلام في الرجل يتوضأ بفضل الحائض قال اذا كانت مأمونة فلا باس عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن
عيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن سؤر الحائض قال توضأ منه وتوضأ من سؤر الجنب اذا كانت مأمونة وتغسل يدها
قبل ان تدخلها الاناء وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل هو وعائشة في اناء واحد ويغتسلان جميعا فاما ما رواه علي بن الحسن
عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سؤر الحائض تشرب منه
ولا تتوضأ منه عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام في الحائض تشرب من سؤرها
ولا تتوضأ منه عنه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته هل يتوضأ من فضل
الحائض قال لا فالوجه في هذه الاخبار ما فصل في الاخبار الاولة وهو انه اذا لم تكن المرأة مأمونة فانه لا يجوز التوضؤ بسؤرها
ويجوز ان يكون المراد بها ضربا من الاستحباب يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن عن العباس بن عامر عن حجاج الخشاب عن ابي هلال
قال قال ابو عبد الله عليه السلام المرأة الطامث اشرب من فضل شرابها ولا احب ان يتوضأ منه قال الشيخ ايده الله ولا يجوز الطهارة باسئار الكفار
من المشركين والنصارى والمجوس والصابئين يدل على ذلك قوله تعالى انما المشركون نجس فحكم عليهم بالنجاسة بظاهر اللفظ وهذا
يقتضي نجاسة اسارهم بلا خلاف لانهم الماء وايضا اجمع المسلمون على نجاسة المشركين والكفار اطلاقا وذلك ايضا يوجب نجاسة اسارهم
ويدل ايضا عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن
المغيرة عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن سؤر اليهودي والنصراني فقال لا وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن الوشاء عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره سؤر ولد الزنا واليهودي
والنصراني والمشرك وكل ما خالف الاسلام وكان اشد ذلك عنده سؤر الناصب وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام
عن النصراني يغتسل مع المسلم في الحمام قال اذا علم انه نصراني اغتسل بغير ماء الحمام الا ان يغتسل وحده على الحوض فيغسله ثم يغتسل وسأله عن
اليهودي والنصراني يدخل يده في الماء ايتوضأ منه للصلوة قال لا الا ان يضطر اليه واما الخبر الذي رواه سعد بن عبد الله عن
احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن الرجل هل يتوضأ من كوز او اناء غيره اذا شرب على انه يهودي فقال نعم فقلت فمن ذلك الماء الذي يشرب منه قال نعم منه ذلك
فهذا الخبر محمول على انه اذا شرب منه من لا يعلم يهوديا ولم يحققه فيجب ان لا يحكم عليه بالنجاسة الا مع اليقين او اراد به من كان
يهوديا ثم اسلم فاما في حال كونه يهوديا فلا يجوز التوضؤ بسؤره حسب ما تقدم ثم قال ايده الله ولا يجوز التطهر بسؤر الكلب
والخنزير واذا ولغ الكلب في الاناء وجب ان يهراق ما فيه ويغسل ثلث مرات مرتين منها بالماء ومرة بالتراب ويكون في اوسط
الغسلات التراب ثم يجفف ويستعمل يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن احمد بن ادريس ومحمد بن يحيى جميعا عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عما تشرب منه الحمام فقال كل ما اكل لحمه يتوضأ من سؤره ويشرب قوله عن ماء

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

كل ما يؤكل لحمه يتوضأ بسؤره ويشرب يدل على ان ما لا يؤكل لحمه لا يجوز التوضؤ به والشرب منه لانه اذا شرط في استباحة سؤره
ان يؤكل لحمه دل على ان ما عداه بخلافه ويجري هذا مجرى قول النبي عليه السلام في سائمة الغنم الزكاة في انه يدل على ان المعلوفة
ليس فيها زكاة ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن
الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الكلب يشرب من الاناء قال اغسل الاناء وعن
السنور قال لا بأس ان يتوضأ من فضلها انما هي من السباع وبهذا الاسناد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ولغ
الكلب في الاناء فصبه وبهذا الاسناد عن حماد عن حريز عن ابي الفضل ابي العباس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن فضل الهرة و
الشاة والبقرة والابل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع فلم اترك شيئا الا سألته عنه فقال لا بأس به حتى انتهيت الى الكلب فقال
رجس نجس لا تتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن معوية بن شريح قال سأل عذافر ابا عبد الله
عليه السلام وانا عنده عن سؤر السنور والشاة والبقرة والبعير والحمار والفرس والبغل والسباع يشرب منه او يتوضأ منه فقال نعم اشرب
منه وتوضأ قال قلت له الكلب قال لا قلت اليس هو سبع قال لا والله انه نجس سعد بن عبد الله عن احمد عن الحسن بن علي بن فضال
عن عبد الله بن بكير عن معوية بن ميسرة عن ابي عبد الله عليه السلام ونحو مثله فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الوضوء مما ولغ الكلب فيه والسنور او شرب منه جمل او دابة او غير ذلك أيتوضأ منه او يغتسل قال
نعم الا ان تجد غيره فتنزه عنه فليس في هذا الخبر تخصيص فيما ولغ فيه الكلب لان المراد به اذا كان الماء كرا الذي لا يقبل النجاسة
والذي يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر احمد بن محمد
عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس بفضل السنور بأس ان يتوضأ منه و
يشرب ولا يشرب سؤر الكلب الا ان يكون حوضا كبيرا يستقى منه وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز
عن محمد بن مسلم قال سألت عن الماء تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان قدر كر لم ينجسه شيء ثم
قال ايده الله ولا بأس بسؤر الحائض ما لم تكن متهمة يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه محمد بن الحسن
عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الهرة انها من اهل البيت
ويتوضأ من سؤرها وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي
عليه السلام يقول لا تدع فضل السنور ان تتوضأ منه انما هي سبع وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن
ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام قال انما هي من اهل البيت وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة
عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام ان الهر سبع ولا بأس بسؤره واني لاستحيي من الله ان ادع طعاما لان الهر
اكل منه قال الشيخ ايده الله ولا بأس بالوضوء من فضلة الخيل والحمير والابل والبقر والغنم وما شرب منه سائر الطيور الا ما اكل
الجيف منها فانه يكره الوضوء بفضل ما قد شربت منه وان كان شربت منه وفي منقارها اثر دم وشبهه لم يستعمل في الطهارة على
حال يدل على ذلك الخبر الذي اوردناه عن حريز عن ابي العباس الفضل ويدل على ذلك ايضا ما رويناه عن سماعة عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن ابي داود
عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة قال سألته هل يشرب سؤر شيء من الدواب ويتوضأ منه قال اما الابل و
فلا بأس واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن فضالة بن ايوب ومحمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن سؤر الدواب والغنم والبقر أيتوضأ

منه ويشرب

منه ويشرب فقال لا بأس سعد بن عبد الله عن محمد بن احمد عن هرون بن مسلم عن الحسين بن علوان عن عبد الله بن الحسن عن علي بن ابي طالب
عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل شيء يجتر فسؤره حلال ولعابه حلال فاما الذي يدل على جواز استعمال سائر
الطيور ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن الحسين بن سعيد عن
القسم بن محمد عن علي عن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال فضل الحمامة والدجاج لا بأس به والطير قوله والطير عموم في
كل الطير وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس ومحمد بن يحيى جميعا عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عما تشرب منه الحمامة فقال كل ما اكل لحمه يتوضأ من سؤره
ويشرب وعن ماء شرب منه باز او صقر او عقاب فقال كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه الا ان ترى في منقاره دما فان رأيت
في منقاره دما فلا تتوضأ منه ولا تشرب قال الشيخ ايده الله والمياه اذا كانت في آنية محصورة فوقع فيها نجاسة لم يتوضأ منها ووجب
اهراقها يدل على ذلك ما قدمنا ذكره من ان الماء متى نقص عن الكر فانه ينجس بما يحله من النجاسات واذا ثبت نجاسته فلا
يجوز استعماله بالاتفاق ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن
الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الجنب يجعل الركوة او التور فيدخل اصبعه فيه
قال ان كانت يده قذرة فاهرقه وان كان لم يصبها قذر فليغتسل منه هذا مما قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج واخبرني
الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن جرة وجد فيها خنفساء قد ماتت قال القه وتوضأ منه وان كان عقربا فارق الماء وتوضأ من
غيره وعن رجل معه اناءان فيهما ماء وقع في احدهما قذر لا يدري ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما جميعا ويتيمم
محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الفارة والكلب اذا اكلا من
الخبز او شماه ايؤكل قال يطرح ما شماه ويؤكل ما بقي ثم قال ايده الله وليس ينجس الماء شيء يموت فيه الا ما كان له دم من نفسه فاما
ما مات فيه من ذباب او زنبور او جراد او ما اشبه ذلك مما ليس له نفس سائلة لم ينجس به اذا ثبت بما قدمناه من الاية والاخبار ان الماء
من حكمه الطهارة واصله الجواز استعماله فانما يمنع من جواز استعماله يحتاج الى دليل وهذه الاشياء التي ليس لها نفس
سائلة ليس في الشريعة ما يقطع على الامتناع من استعمال ما وقعت فيه فيجب ان يكون باقيا على الاصل ويدل عليه الخبر المتقدم
عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ويدل ايضا عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن
عن احمد بن الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الخنفساء تقع في الماء
أيتوضأ منه قال نعم لا بأس به قلت فالعقرب قال ارقه ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن
الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن
صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث طويل قال سئل عن الخنفساء والذباب والجراد والنملة وما اشبه
ذلك يموت في البئر والزيت والسمن وشبهه قال كل ما ليس له دم فلا بأس به واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد
عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما
يقع في الآبار قال اما الفارة فينزح منها حتى تطيب وان سقط فيها كلب فقدرت على ان تنزح ماءها فافعل وكل شيء سقط في
البئر ليس له دم مثل العقارب والخنافس واشباه ذلك فلا بأس فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن يونس بن
يعقوب عن منهال قال قلت لابي عبد الله عليه السلام العقرب يخرج من البئر ميتة قال استق منها عشرة دلاء قال فقلت فغيرها من الجيف قال
الجيف كلها سواء الا جيفة قد اجيفت وان كانت جيفة قد اجيفت فاستق منها مائة دلو فان غلب عليها الريح بعد مائة دلو فانزحها كلها فالحجة في هذه

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

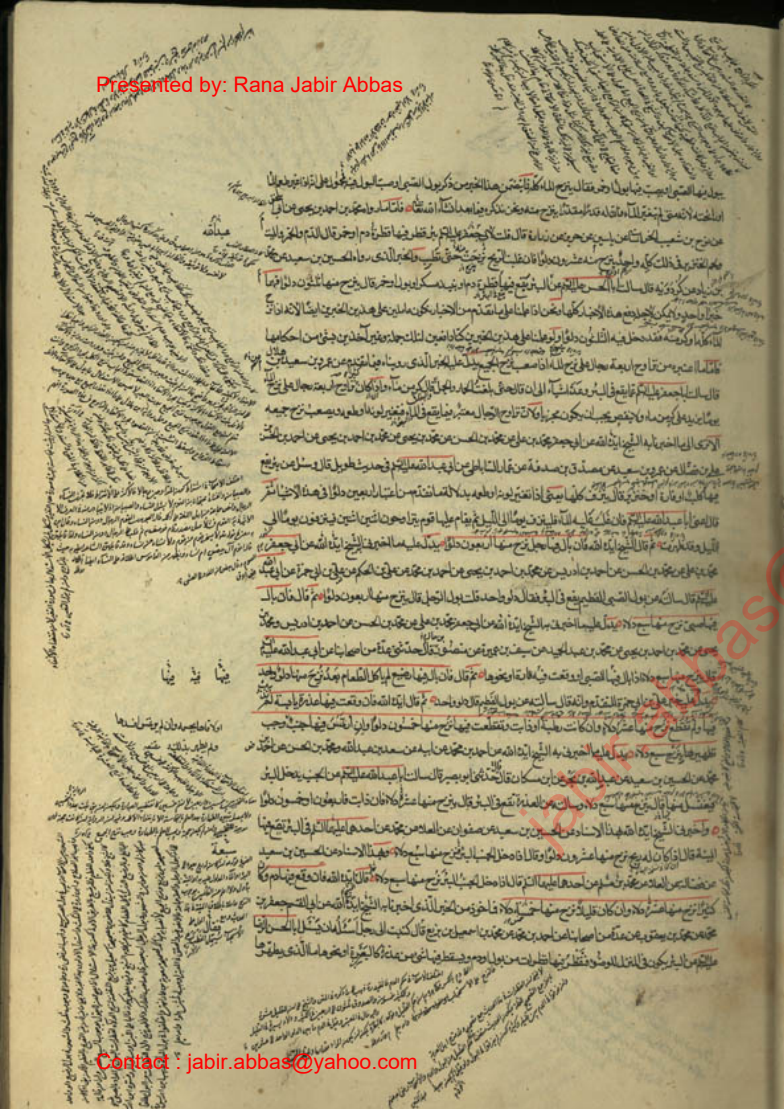

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

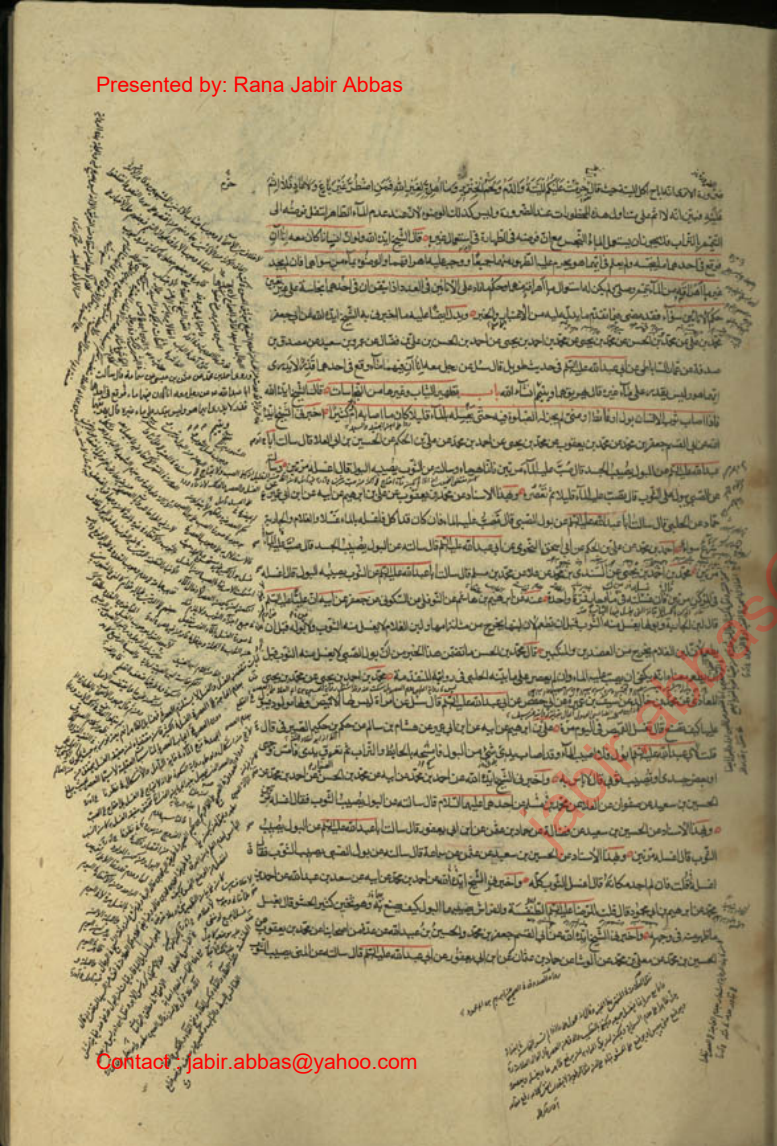

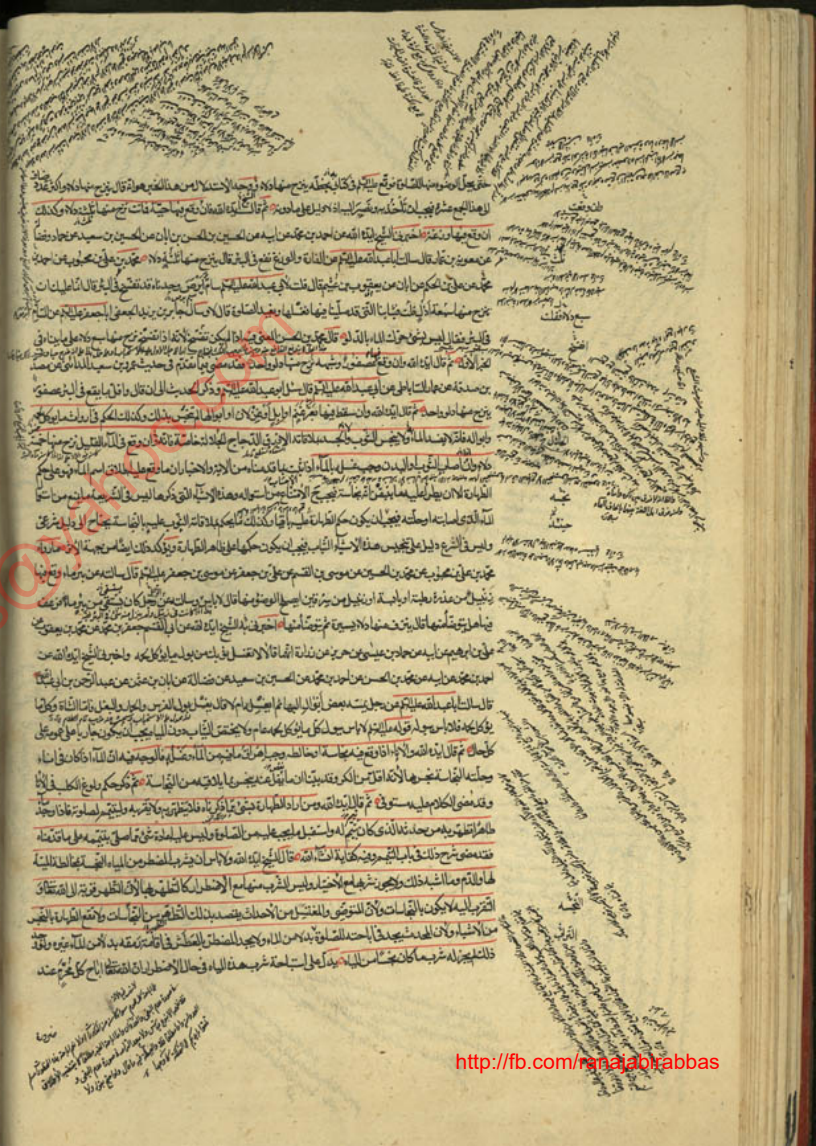

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة بن ايوب وصفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الرجل يخرج به القروح فلا تزال تدمى كيف يصلي فقال يصلي وان كانت الدماء تسيل • وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن ابيه ومحمد بن خالد البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن مسكان عن ليث المرادي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون به الدماميل والقروح فجلده وثيابه مملوة دما وقيحا فقال يصلي في ثيابه ولا يغسلها ولا شيء عليه • وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن طريف بن ناصح عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام الجرح يكون في مكان لا يقدر على ربطه فيسيل منه الدم والقيح فيصيب ثوبي فقال دعه فلا يضرك ان لا تغسله • وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن موسى بن عمران عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان بالرجل جرح سائل فاصاب ثوبه من دمه فلا يغسله حتى يبرأ وينقطع الدم • ثم قال ايده الله وكذلك حكم الثوب اذا اصابه دم البراغيث والبق فانه لا حرج على الانسان ان يصلي فيه وان كان ما اصابه من ذلك كثيرا فالاية المتقدمة دالة على ذلك من الوجه الذي بيناه وهو ان الله تعالى ذكر انه رفع الحرج عن المكلفين وقد علمنا ان دم البراغيث مما لا يمكن التحرز منه ولو الزم المكلف ازالته لحرج بذلك ولضاق عليه القيام به وما لم يتم ذلك له لانه لا يامن متى غسل الثوب وعاد الى لبسه ان يحصل فيه الدم فيبقى على هذا ابدا في الضيق والحرج ولا يتسهل له اداء الفرض • ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن دم البراغيث يكون في الثوب هل يمنعه ذلك من الصلوة فقال لا وان كثر ولا باس ايضا بشبهه من الرعاف ينضحه ولا يغسله • واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن الريان قال كتبت الى الرجل هل يجري دم البق مجرى دم البراغيث وهل يجوز لاحد ان يقيس بدم البق على البراغيث فيصلي فيه وان يقيس على نحو هذا فيعمل به فوقع عليه السلام يجوز الصلوة والطهر منه افضل • محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان لا يرى باسا بدم ما لم يذك يكون في الثوب فيصلي فيه الرجل يعني دم السمك • قال الشيخ ايده الله واذا مس ثوب الانسان كلب او خنزير وكانا يابسين فليرش موضع مسهما منه بالماء وان كانا رطبين فليغسل ما مساه بالماء • يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مس ثوبك كلب فان كان يابسا فانضحه وان كان رطبا فاغسله • وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن القسم عن علي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الكلب يصيب الثوب قال انضحه وان كان رطبا فاغسله • وبهذا الاسناد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الكلب يصيب شيئا من جسد الرجل قال يغسل المكان الذي اصابه • وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن الفضل ابي العباس قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان اصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله وان مسه جافا فاصبب عليه الماء قلت لم صار بهذه المنزلة قال لان النبي صلى الله عليه وآله امر بقتلها • واخبرني الشيخ ايده الله قال حدثنا ابو القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله فذكر وهو في صلوته كيف يصنع به قال ان كان دخل في صلوته فليمض وان لم يكن دخل في صلوته فلينضح ما اصاب من ثوبه الا ان يكون فيه اثر فيغسله قال وسالته عن خنزير يشرب من اناء كيف يصنع به قال يغسل سبع مرات • قال الشيخ ايده الله وكذلك الحكم في الفارة والوزغ يرش الموضع الذي مساه من الثوب اذا لم يؤثرا فيه وان رطباه واثرا فيه غسل بالماء • يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم وابي قتادة عن علي بن جعفر واخبرني عن ابي جعفر محمد بن علي

عليهما

عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر • واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي النيسابوري عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن الفارة الرطبة قد وقعت في الماء تمشي على الثياب ايصلى فيها قال اغسل ما رايت من اثرها وما لم تره فانضحه بالماء وفي رواية ابي قتادة عن علي بن جعفر في الكلب مثل ذلك • قال الشيخ ايده الله وكذلك ان مس واحد مما ذكرناه جسد الانسان او وقعت يده عليه وكان رطبا غسل ما اصابه منه وان كان يابسا مسحه بالتراب • يدل على معنى ما تقدم ما يدل عليه وبيناه • ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن حريز قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الكلب يصيب شيئا من جسد الانسان قال يغسل المكان الذي اصابه • وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته هل يحل ان يمس الثعلب والارنب او شيئا من السباع حيا او ميتا قال لا يضره ولكن يغسل يده • قال الشيخ ايده الله واذا صافح الكافر المسلم ويده رطبة بالعرق او غيره غسلها من مسه بالماء وان لم يكن فيها رطوبة مسحها ببعض الحيطان او التراب • يدل على ذلك قوله تعالى انما المشركون نجس فحكم عليهم بالنجاسة بظاهر اللفظ فيجب ان يكون ما يماسونه نجسا الا ما نخصه الشرع • ويدل عليه ايضا الخبر في به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القسم عن علي عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في مصافحة المسلم لليهودي والنصراني قال من وراء الثياب فان صافحك بيده فاغسل يدك • وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن رجل صافح مجوسيا قال يغسل يده ولا يتوضأ • محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن فراش اليهودي والنصراني ينام عليه قال لا باس ولا يصلي في ثيابهما وقال لا ياكل المسلم مع المجوسي في قصعة واحدة ولا يقعده على فراشه ولا مسجده ولا يصافحه قال وسالته عن رجل اشترى ثوبا من السوق للبس لا يدري لمن كان هل يصلح الصلوة فيه قال ان اشتراه من مسلم فليصل فيه وان اشتراه من نصراني فلا يصلي فيه حتى يغسله • قال الشيخ ايده الله ويغسل الثوب ايضا من عرق الابل الجلالة اذا اصابه كما يغسل من سائر النجاسات • يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تشرب من البان الابل الجلالة وان اصابك شيء من عرقها فاغسله • وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تاكل اللحوم الجلالة وان اصابك من عرقها فاغسله • قال الشيخ ايده الله ويغسل الثوب من ذرق الدجاج خاصة ولا يجب غسله من ذرق الحمام وغيره من الطير الذي يحل اكله على ما بيناه فقد مضى فيما تقدم ما يدل عليه • ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة انهما قالا لا تغسل ثوبك من بول شيء يؤكل لحمه • وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام اغسل ثوبك من ابوال ما لا يؤكل لحمه • وهذا يدل على ان ما يؤكل لحمه لا يجب غسل بوله على ما بيناه في غير موضع • وبهذا الاسناد عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ابوال الابل والغنم والبقر وابوالها ولحومها فقال لا توضأ منه وان اصابك منه شيء او ثوبا لك فلا تغسل منه الا ان تتنظف قال وسالته عن ابوال الدواب والحمير والبغال فقال اغسله فان لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كله فان شككت فانضحه • احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في ابوال الدواب تصيب الثوب فكرهه فقلت اليس لحومها حلالا قال بلى ولكن ليس مما جعله الله للاكل • قال محمد بن الحسن هذا الخبر يقضي على سائر الاخبار التي تضمنت الامر بغسل الثوب من ابوال هذه الاشياء وبعضها وان المراد بها ضرب من الكراهة وقد صرح بذلك على ما ترى • احمد بن محمد عن البرقي عن ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله قال لا باس بروث الحمير واغسل ابوالها • الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

من ان مسكان من الحلوق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البول الخيل والبغال فقال افضل واما اثبت منه وفيما الاخبار من محمد بن يحيى
من الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن ابي مريم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في بول الذي يأكل
قال اما انه لا باس به فاغسل منه الاثر واما انه لا بأس به فلا اكره من ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن سعيد عن
لا هلي عن ابان عن قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بول البغل والحمار فقال افضل في باب قال قلت فاذا بال هو في ثوب رجل ولم يعلم به
حتى يصلي فيه ثم علم به بعد ذلك ما عليه قال لا شيء عليه وهو طاهر محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن الحسين بن سعيد عن
موسى بن بكر عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بول الدابة يصيب ثوبي فقال اغسله قلت فان لم اجد قال افسله
ولا بأس في ذلك ساره احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن جعفر بن محمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن الحسين بن علوان
عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن الجب والحمار يصيب الثوب فقال يغسل من بوله
ويرش من ابوال الفحول محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن بكر عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بول
الكلب يصيب الثوب فقال اغسله سبع مرات محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن بكر عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بول
الفرس يصيب الثوب فقال اغسله مرتين محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن بكر عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بول
الحمار يصيب الثوب فقال اغسله مرتين محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن بكر عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بول
الجمل يصيب الثوب فقال اغسله مرتين محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن بكر عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بول
الشاة يصيب الثوب فقال اغسله مرة واحدة محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن بكر عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بول
الخنزير يصيب الثوب فقال اغسله سبع مرات محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن بكر عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بول
الكلب يصيب الثوب فقال اغسله سبع مرات محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن بكر عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بول
الفرس يصيب الثوب فقال اغسله مرتين محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن بكر عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بول
الحمار يصيب الثوب فقال اغسله مرتين محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن بكر عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بول
الجمل يصيب الثوب فقال اغسله مرتين محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن بكر عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بول
الشاة يصيب الثوب فقال اغسله مرة واحدة محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن بكر عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بول
الخنزير يصيب الثوب فقال اغسله سبع مرات

هذه الرواية شاذة ويجوز ان يكون ورد للتقية وهذا الاسناد من علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن جميل بن درّاج
من ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل شيء يطير فلا بأس بخثيه وبوله وما لا يطير فلا بأس ببوله وروثه محمد بن احمد بن يحيى عن ابيه عن الحسين
الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن جلد
يسه يعمل ثوابا لنهارهم اينهاهم ان يصلوا فيه قال لا بأس بالخفاف والنعل ما لم يعلموا انه ميتة وكل ما ليس يؤكل لحمه فلا بأس بوبره وجلده وروثه والبيض
من ابي الفتح محمد بن محمد بن ابي عبد الله عن احمد بن الحسين بن علي بن فضال عن ابيه عن سعد بن سعد عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم
عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل ما لا يؤكل لحمه فلا بأس بالصلاة في وبره وشعره وصوفه وجلده وبيضه اذا علمت انه بيض
الشيخ ايده الله عن ابي الفتح محمد بن محمد بن عبد الله عن الحسن بن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن
ابن سنان قال كتب اليّ رجل يسألني عن ذرق الدجاج يجوز الصلاة فيه فكتب لا احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن بعض اصحابنا
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال في طين المطر انه لا بأس به ان يصيب الثوب ثم يجف لك ايام الا ان يعلم انه قد نجسه شيء بعد ذلك
اصابه بعد ثلاثة ايام فاغسله وان كان الطريق نظيفا لم تغسله وعرفت موضعه غسلته الا ان لا يعرف الموضع يجب عليك غسل جميع الثوب
وليس يتيقن ذلك رشه الا ان تيقن حصول النجاسة فيه وعرفت موضعها غسلته الا ان لا يعرف الموضع يجب عليك غسل جميع الثوب
الا ان يكون على يقين من حصول النجاسة فيه وتوهمه انك نسيت فلا تعمل على الشك انما تعمل في الثوب على اليقين فلا تنقض اليقين بالشك ابدا
وان لم يعلم الموضع يجب عليه غسل جميع ما يظن ان عليه الثوب ويقوم ثم يتخير له الموضع فاطرح له الى الحكم بطهارة الثوب الا بعد
علمه بموضعه ويدل ايضا على ما قلناه الخبر الذي رواه الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن سعيد عن الحسين بن
فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الذي يصيب الثوب فقال يغسله بالماء مرتين وقال في المني
يصيب الثوب فان عرفت مكانه فاغسله وان خفي عليك فاغسله كله وهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن
ربعي قال سألت عن بول الفحل يصيب الثوب عفا الله عن الجهد كله قال اغسل الثوب كله ثم قال ايده الله ولا بأس بروث
الماشي الجنب ولا يجب غسل الثوب منه الا ان يكون نجسها بأمر من حرام فيغسل ما اصابه من روث صاحبه من جسد او ثوب وروى في
الطهارة بالاحتياط فيما علم انه نجس الخبر الذي رواه الشيخ ايده الله عن ابي الفتح محمد بن محمد بن جعفر بن محمد بن يعقوب بن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابي نصر عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اتى امرأته وهي نائمة فعالجها بيده حتى انزلت ثم انتبهت فمسحت ما على فرجها
وجلست فتبول فخرج شيء من منيه فاذا هو في ثوبها قال هذا كله لا يريد شيئا وهذا الاسناد من محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن الحزور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام واذا حاضت بين يدي الجنب
فوثبت فمرت فوقعت على ثوبي فقال لا بأس ما لم يكن الدم قد سال عليه وهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد البرقي عن ابن سنان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقاد فيصيب ثوبه
منيّ من مذاء فما فوقه يغسله وهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن حمران بن
اعين قال سألت ابا عبد الله عليه السلام قال لا يجب الغسل في الثوب الا من المني الذي يجب منه الغسل وهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

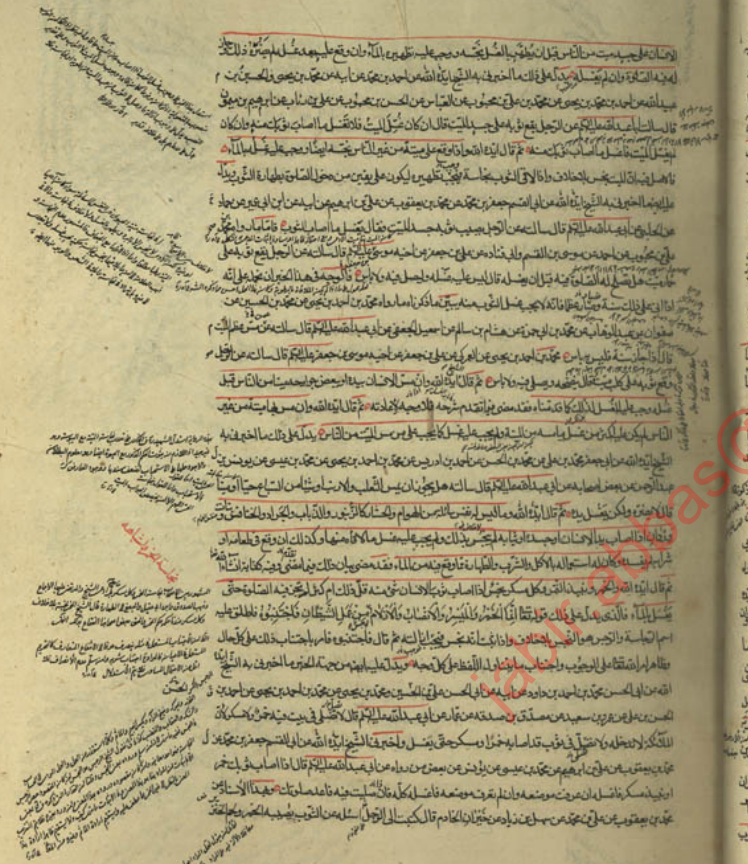

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

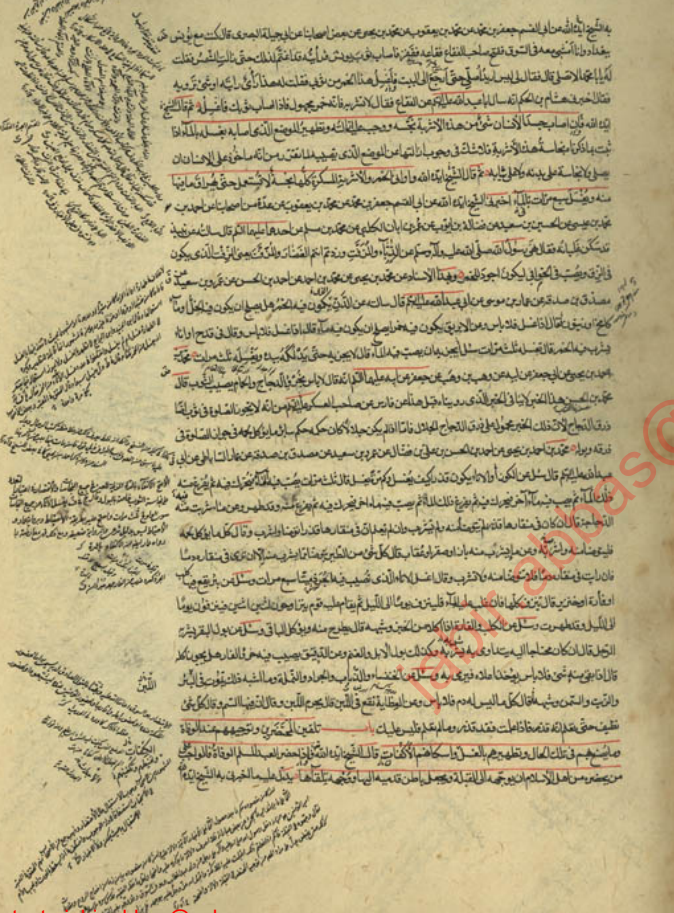

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

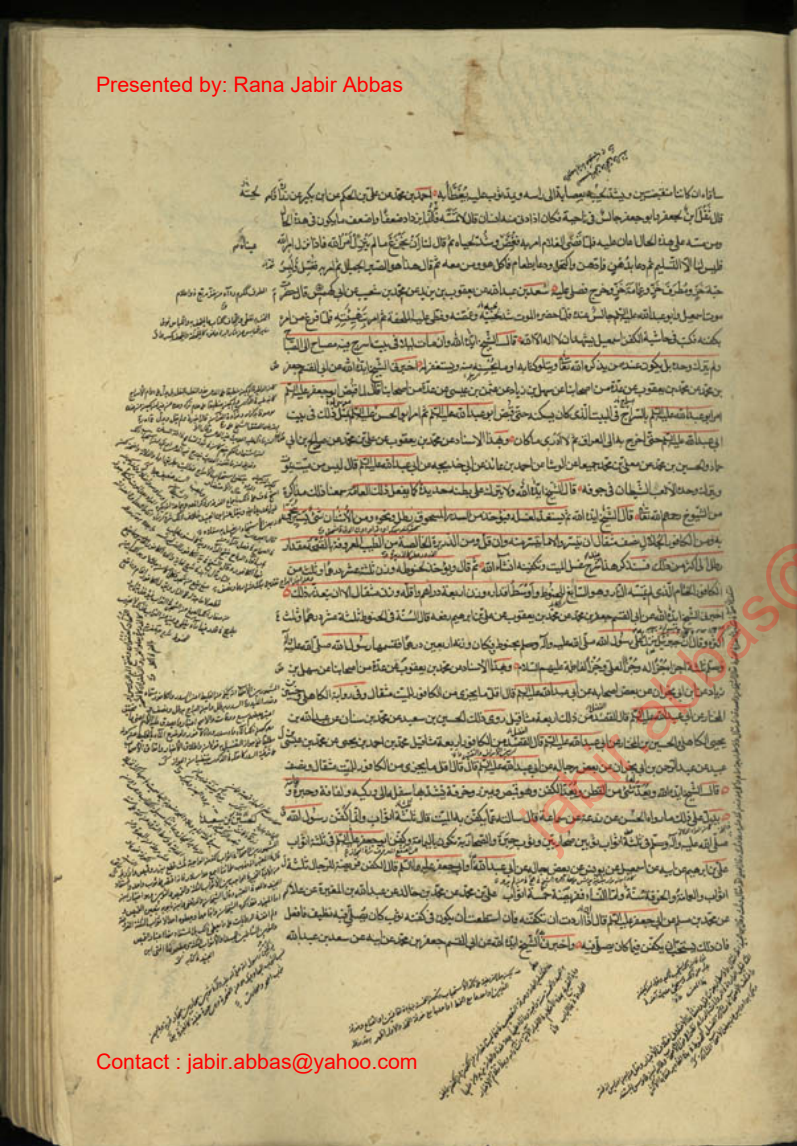

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بتحنيط كفن الميت وينبغي للمسلم ان يحسن ثيابه التي كان يتقدم فالوجه فيه
التقية لانهم يواظبون للعامة ثم قال الشيخ ايده الله ويستحب ان يكون احدى اللفائف حبرة فقد مضى ما يدل على ذلك ويدل عليه
ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ايوب بن نوح
عن رواه عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر عليه السلم ان الحسن بن علي عليهما السلم كفن اسامة بن زيد في برد حبرة وان عليا عليه السلم كفن سهل
بن حنيف في برد احمر حبرة واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن
محمد بن اسمعيل بن بزيع عن علي بن النعمن عن ابي مريم الانصاري قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول كفن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلثة
اثواب برد احمر حبرة وثوبين ابيضين صحاريين قلت له وكيف صلي عليه قال سجي بثوب وجعل وسط البيت فاذا دخل قوم داروا به وصلوا
عليه ودعوا له ثم يخرجون ويدخل اخرون ثم دخل علي عليه السلم القبر فوضعه على يديه وادخل معه الفضل بن العباس فقال رجل من الانصار
من بني الحبلى يقال له اوس بن خولي انشدكم الله ان تقطعوا حقنا فقال له علي عليه السلم ادخل فدخل معهما فسألته اين وضع السرير فقال
عند رجل القبر وسل سلا وقال ان الحسن بن علي كفن اسامة بن زيد في برد احمر حبرة وان عليا كفن سهل بن حنيف في برد احمر حبرة محمد
بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال الكفن يكون
بردا فان لم يكن بردا فاجعله كله قطنا فان لم تجد عمامة قطن فاجعل العمامة سابريا قال الشيخ ايده الله فاذا اراد المتولي لامر الميت غسله فليضعه
على ساجة او شبهها موجها الى القبلة باطن رجليه اليها ووجهه تلقاءها حسب ما يوجه عند وفاته ثم ينزع قميصه من فوقه الى سرته ويتركه
عليه او يحرقه ليستتر عليه فرجه ثم يضع خرقة [illegible] ثم يلين اصابع يديه برفق فان تصعبت تركها ويأخذ السدر فيضعه
في اجانة وشبهها من الاواني النظاف ويصب عليه الماء ثم يضربه حتى تجتمع رغوته على راس الماء فاذا اجتمعت اخذها بكفيه فجعلها
في اناء نظيف كالاجانة والطست وما اشبههما ثم يأخذ خرقة نظيفة فيلفها على يده من زنده الى اطراف اصابعه اليسرى ويضع عليها شيئا
من الاشنان الذي كان اعده ويغسل بها مخرج النجو ويكون معه انسان يصب عليه الماء فيغسل حتى ينقيه ثم يلقي الخرقة من يده ويغسل
يديه جميعا بماء قراح ثم يوضي الميت فيغسل وجهه وذراعيه ويمسح براسه وظاهر قدميه ثم يأخذ رغوة السدر فيضعه على راسه و
لحيته ويغسل بعد ذلك رأسه بالخطمي ثم يقلبه على جانبه الايسر ليبدأ بغسل ميامنه من عنقه الى تحت قدميه بمثل ذلك من
ماء السدر ولا يجعل بين رجليه فيغسل بل يقف من جانبه ثم يقلبه على جانبه الايمن ليبدأ بمياسره فيغسلها كذلك ثم يرده الى ظهره
فيغسل من ام راسه الى تحت قدميه من ماء السدر كما غسل راسه ويجوز التسمية الا طلا من ماء السدر الى اكثر من ذلك ويكون غاسله
يسبح الله وهو يمر يديه على جسده ويقول وهو يغسله اللهم عفوك عفوك ثم يهراق ما بقي من الاواني ويصب
فيها ماء قراحا ويجعل في ذلك الماء شيئا من الكافور الذي كان اعده ويغسل راسه به كما غسل بماء السدر ويغسل جانبه الايمن ثم
الايسر ثم جسده كما ذكرناه في الغسلة الاولى ويحترس ان يبقى في الاواني من ماء الكافور ويجعل فيها ماء قراحا لا شيء فيه ويغسله الغسلة
الثالثة كالاولى والثانية ويمسح بطنه في الغسلتين الاوليين مسحا رفيقا ليخرج ما لعله بقي من الثفل ويجوز ان يلحقه بالمسح ويخرج منه بعد الغسل
ما تنجس به او خرج في اكفانه وكذلك يمسح بطنه في الغسلة الثانية فان خرج في الغسلتين منه شيء انقاه من مخرجه بما اصاب جسده بالماء
ولا يمسح بطنه في الثالثة محمد بن عيسى اليقطيني عن يعقوب بن يقطين قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن الميت كيف يوضع على المغتسل
موجها وجهه نحو القبلة او يوضع على يمينه ووجهه نحو القبلة قال يوضع كيف تيسر فاذا طهر وضع كما يوضع في قبره ابن ابي عمير عن هشام
بن سالم عن سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا مات لاحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة وكذلك اذا غسل يحفر له موضع
المغتسل تجاه القبلة فيكون مستقبل باطن قدميه ووجهه الى القبلة اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد واخبرني ابو الحسين
وغيره عن محمد بن يعقوب واخبرني الحسين بن عبيد الله عن عدة من اصحابنا عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد

عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال كفن رسول الله صلى الله
عليه وآله في ثلثة اثواب ثوبين صحاريين وثوب يمنية عبري او اظفار وفي القميص عندي من ظفار دهن البدن وبهذا الاسناد عن علي
بن حديد وابن ابي نجران عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم العمامة للميت من الكفن هي قال لا انما الكفن المفروض ثلثة اثواب
او ثوب تام لا اقل منه يواري فيه جسده كله فما زاد فهو سنة الى ان يبلغ خمسة فما زاد فمبتدع والعمامة سنة وقال امر النبي صلى الله عليه وآله
بالعمامة وعمم النبي صلى الله عليه وآله وبعث الينا ابو عبد الله عليه السلم ونحن بالمدينة لما مات ابو عبيدة الحذاء وبعث معنا بدينار فامرنا ان
نشتري حنوطا وعمامة ففعلنا وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الثياب
التي يصلي فيها الرجل ويصوم ايكفن فيها قال احب ذلك الكفن يعني قميصا قلت يدرج في ثلثة اثواب قال لا باس به والقميص احب الي
واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال الميت يكفن في ثلثة سوى العمامة والخرقة يشد بها وركيه لكيلا يبدو منه
شيء والخرقة والعمامة لا بد منهما وليستا من الكفن وبهذا الاسناد عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلم قال كتب ابي في وصيته ان اكفنه في ثلثة اثواب احدها رداء له حبرة كان يصلي فيه يوم الجمعة وثوب آخر وقميص فقلت
لابي لم تكتب هذا فقال اخاف ان يغلبك الناس فان قالوا كفنه في اربعة اثواب او خمسة فلا تفعل قال وعممه بعد بعمامة وليس تعد
العمامة من الكفن انما يعد ما يلف به الجسد وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب
عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال يكفن الميت في خمسة اثواب قميص لا يزر عليه وازار وخرقة يعصب بها وسطه وبرد
يلف فيه وعمامة يعتم بها ويلقى فضلها على وجهه واما القطن فسنذكره عند شرح التغسيل والتحنيط ان شاء الله ثم قال ايده الله
ويستعد جريدتان من النخل خضراوان طول كل واحدة منهما قدر عظم الذراع فان لم يوجد من النخل الجريد يعوض منه بالخلاف
فان لم يوجد الخلاف يعوض منه بالسدر فان لم يوجد شيء من هذه الشجر ووجد غيره من الشجر يعوض عنه به بعد ان يكون رطبا
فان لم يوجد شيء من ذلك فلا حرج على الانسان في تركه للاضطرار اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن غير واحد من اصحابنا قالوا قلنا له جعلنا الله فداك ان لم نقدر على الجريدة قال عود السدر
قلت فان لم نقدر على السدر فقال عود الخلاف وبهذا الاسناد عن علي بن ابرهيم عن علي بن محمد القاساني عن محمد بن محمد عن علي بن بلال
انه كتب اليه يسأله عن الجريدة اذا لم يوجد يجعل بدلها غيرها في موضع لا يكون النخل فكتب يجوز اذا اعوزت الجريدة والجريدة افضل
وبه جاءت الرواية وروى علي بن ابرهيم في رواية اخرى انه يجعل بدلها عود الرمان قال الشيخ ايده الله ولا يقطع شيء من اكفان الميت
بحديد ولا يقرب بالنار ولا يجمر بالعود والدخان قال محمد هذا الكتاب سمعنا ذلك مذاكرة عن الشيوخ رحمهم الله وعليه كان عملهم واخبرني
الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله
عليه السلم قال لا يجمر الكفن وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد الكوفي عن ابن جمهور عن ابيه عن محمد بن
سنان عن المفضل بن عمر قال وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم
لا تجمروا الاكفان ولا تمسحوا موتاكم بالطيب الا بالكافور فان الميت بمنزلة المحرم وبهذا الاسناد عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى ان تتبع جنازة بمجمرة فاما ما رواه غياث بن ابرهيم عن ابي
عبد الله عن ابيه عليهما السلم انه كان يجمر الميت بالعود فيه المسك وربما جعل على النعش الحنوط وربما لم يجعله وكان يكره ان
يتبع الميت بالمجمرة فهذا محمول على ضرب من التقية لانه مذهب كثير من العامة ويزيد ما ذكرناه بيانا ما رواه الحسن بن محبوب عن
ابي حمزة قال قال ابو جعفر عليه السلم لا تقربوا موتاكم النار يعني الدخنة فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

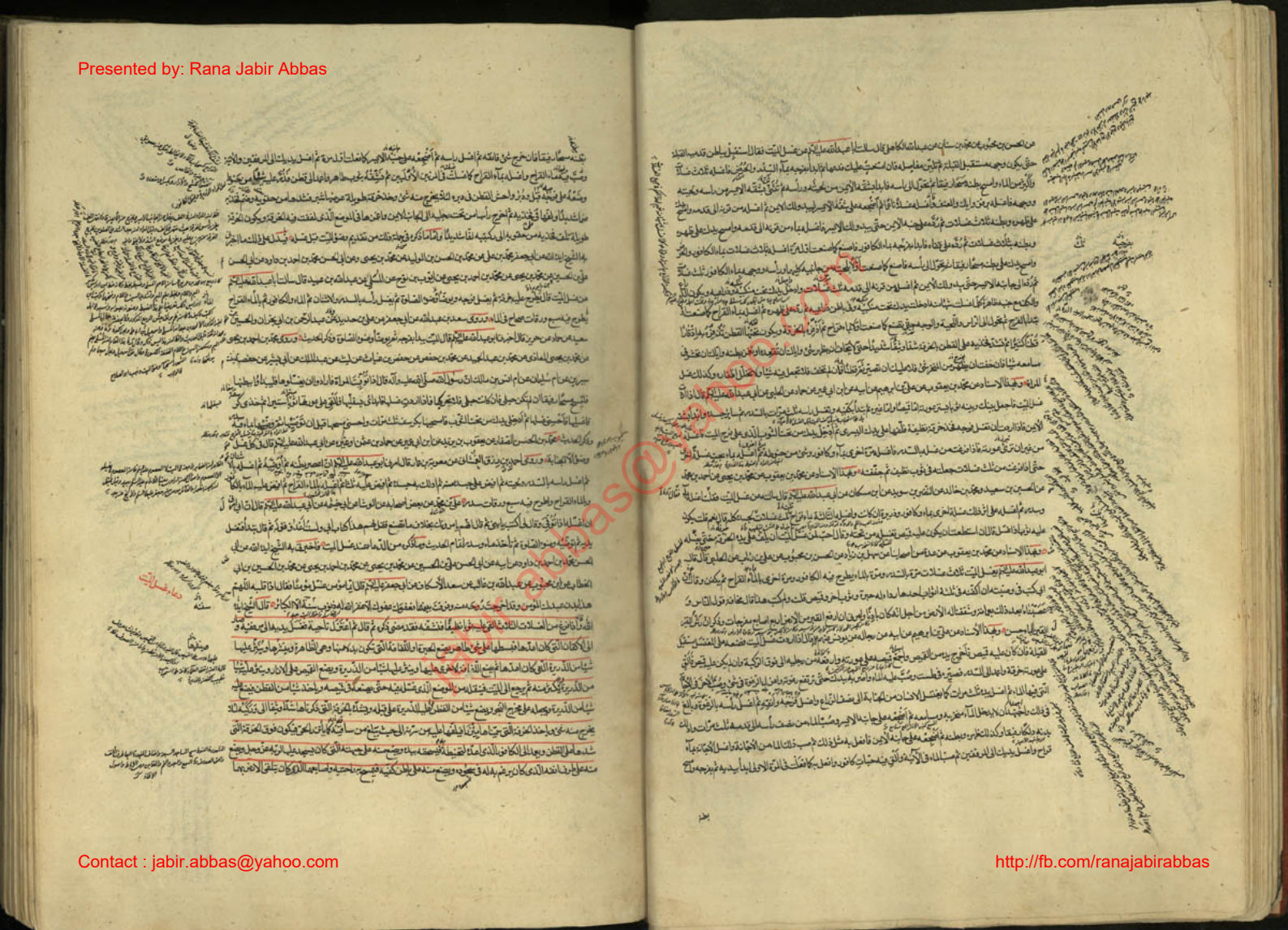

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

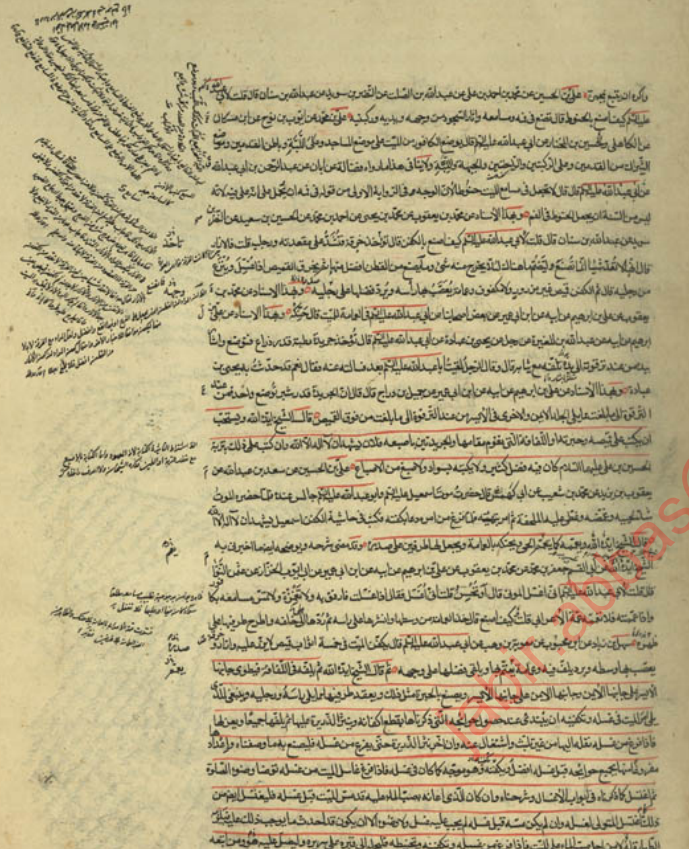

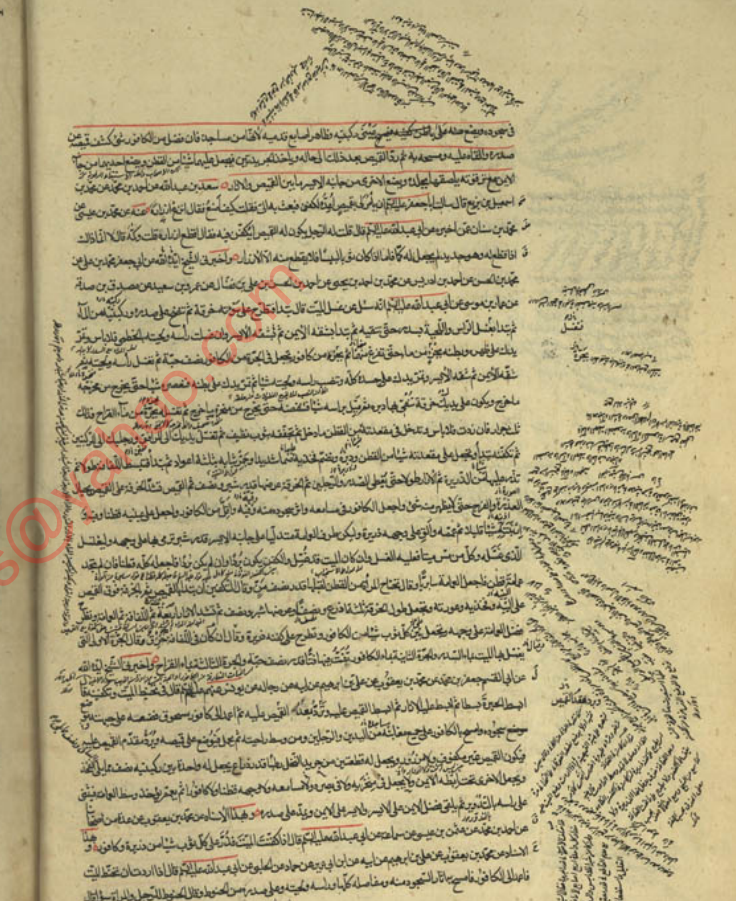

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

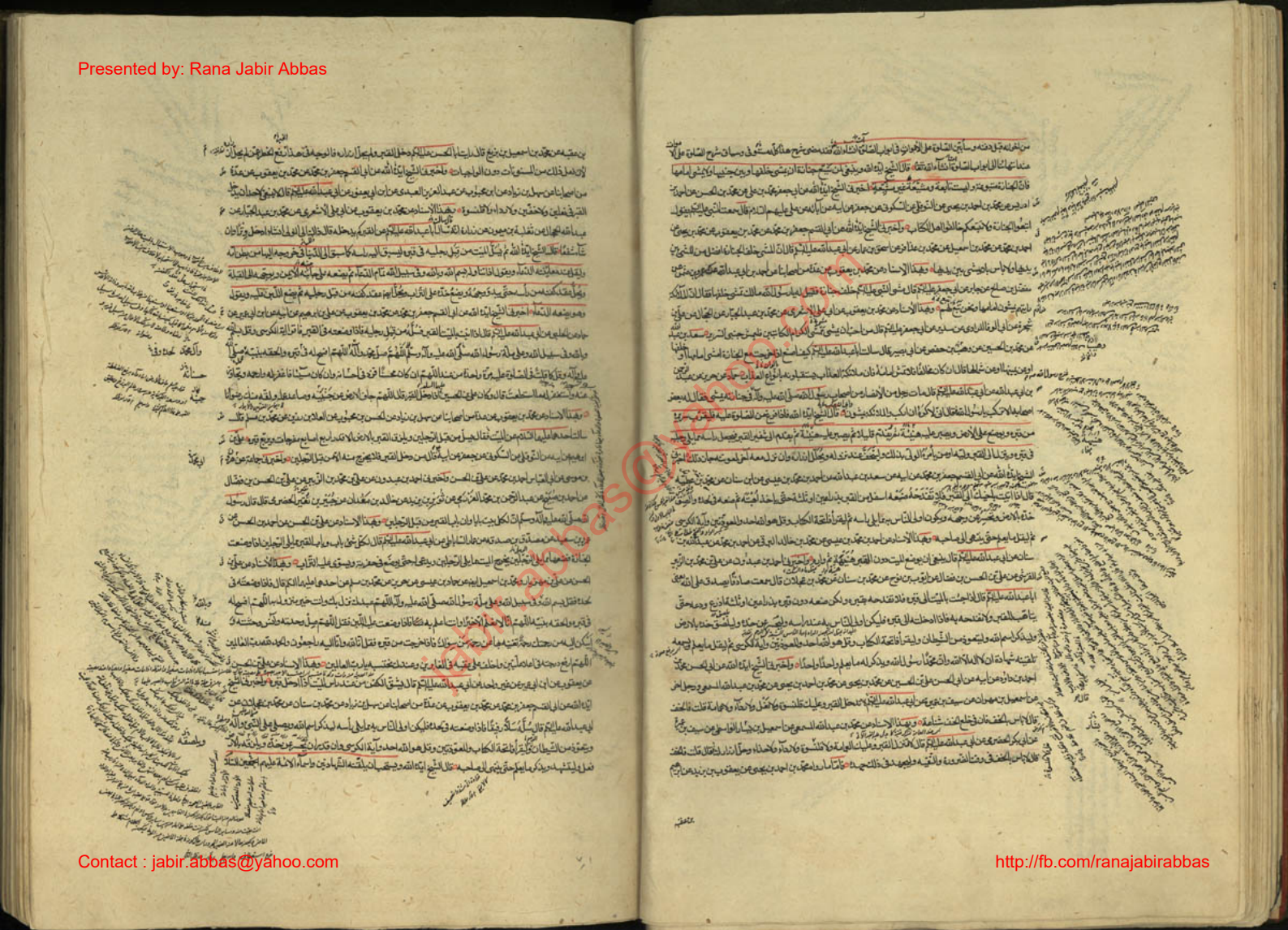

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

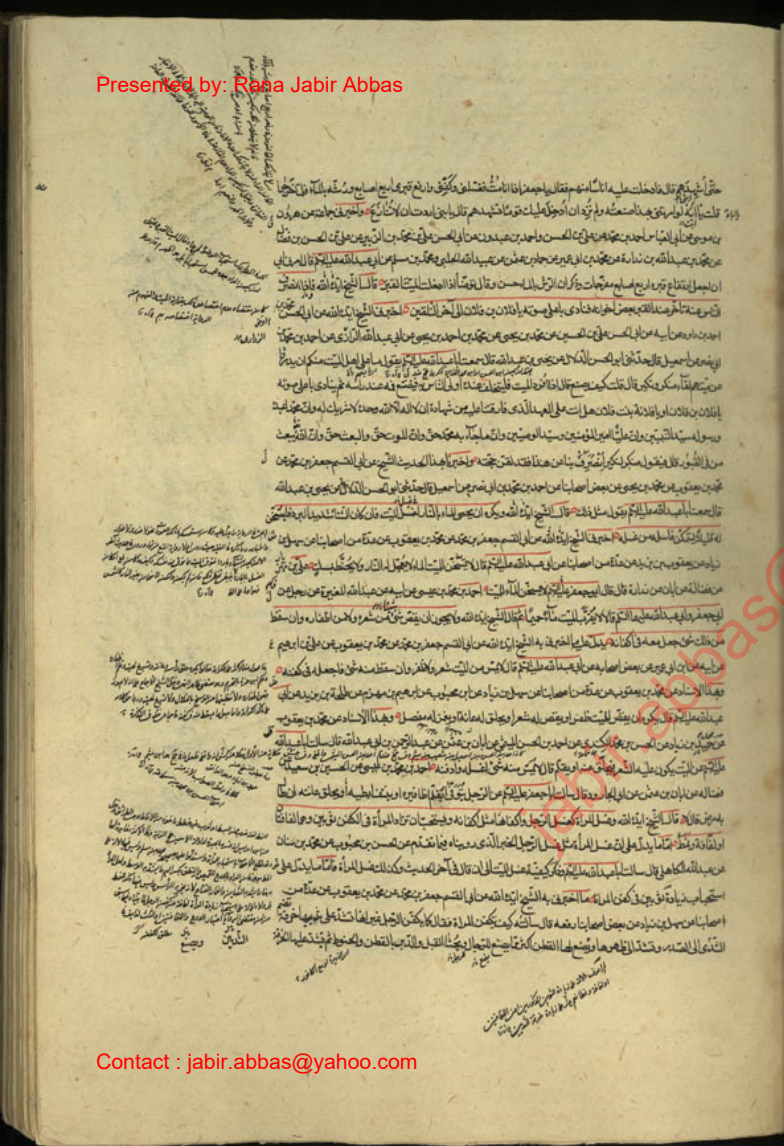

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

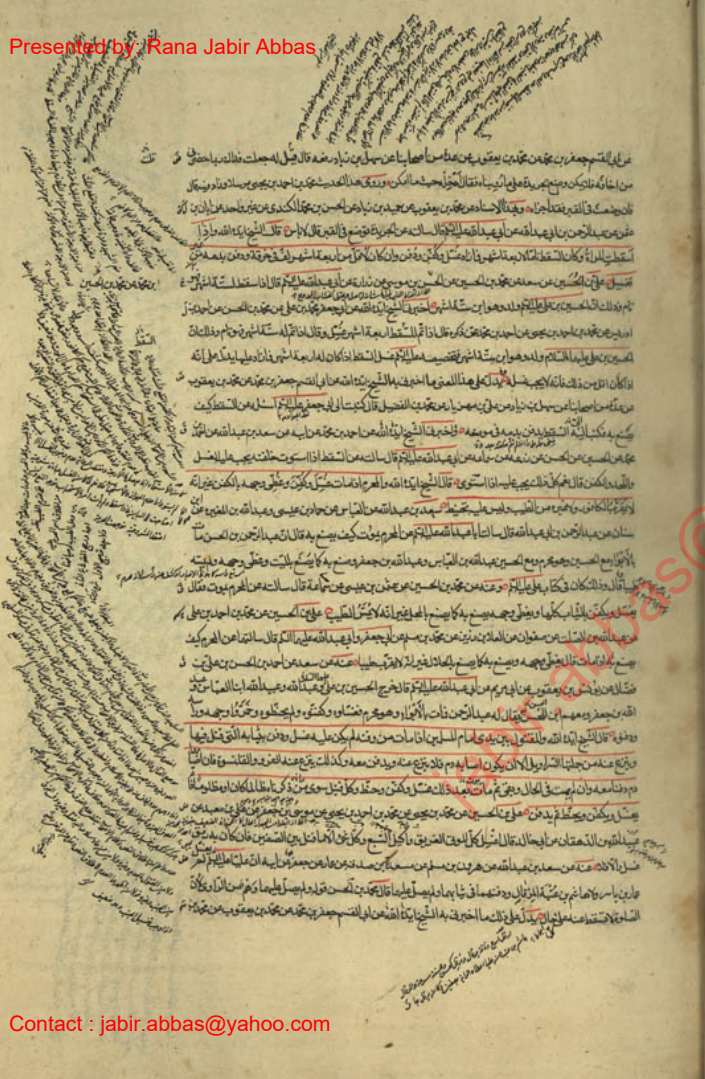

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

حسبة ينتظر بهم الان يتغير والغريق والمصعوق والمبطون والمهدوم والمدخن ٥ علي بن الحسين عن احمد بن محمد بن علي عن الحسين
بن يزيد عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن امير المؤمنين عليه السلام انه كان يقول الغريق يغسل ٥ عنه عن محمد بن احمد بن علي
عن عبد الله بن الصلت عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الغريق ايغسل قال
نعم ويستبرأ قلت وكيف يستبرأ قال يترك ثلثة ايام قبل ان يدفن الا ان يتغير قبل فيغسل ويدفن وكذلك صاحب الصاعقة
فانه ربما ظنوا انه قد مات ولم يمت ٥ واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن مهران
عن محمد بن علي عن علي بن ابي حمزة قال اصاب بمكة سنة من السنين صواعق مات من ذلك خلق كثير فدخلت على ابي ابرهيم
عليه السلام فقال مبتديا من غير ان اسأله ينبغي للغريق والمصعوق ان يتربص به ثلثا لا يدفن الا ان يجيء منه ريح يدل على موته قلت
جعلت فداك كأنك تخبرني انه قد دفن ناس كثير احياء فقال نعم يا علي قد دفن ناس كثير احياء ما ماتوا الا في قبورهم ٥ وبهذا الاسناد
عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي الحسن عليه السلام في المصعوق والغريق قال ينتظر
به ثلثة ايام الا ان يتغير قبل ذلك ٥ قال الشيخ ايده الله فاذا لم يوجد للميت سدر ولا كافور غسل بالماء القراح وان لم يوجد له ذريرة
وحنوط ادرج في اكفانه ودفن بعد الغسل والصلوة عليه وان لم يكن له اكفان دفن عريانا وجاز ذلك للاضطرار ٥ فالوجه في ذلك ان
تجهيز الميت انما يجب مع التمكن والقدرة عليه فمتى زال التمكن والقدرة سقط الوجوب لان الله تعالى لا يكلف نفسا الا وسعها وهو اولى
بالعذر في حال الاضطرار ٥ قال الشيخ ايده الله واذا مات الانسان في البحر ولم يوجد له ارض يدفن فيها غسل وحنط وكفن وخيطت
عليه اكفانه وثقل والقي في البحر ليرسب بثقله الى قرار الماء ٥ اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل يموت مع القوم في البحر
فقال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويثقل ويرمى به في البحر ٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مات الرجل في السفينة ولم يقدر على الشط قال يكفن ويحنط في ثوب ويلقى في الماء ٥ علي بن
الحسين عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد البرقي عن ابي البختري وهب بن وهب القرشي عن ابي عبد الله عن ابيه ع
قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا مات الميت في البحر غسل وكفن وحنط ثم يوثق في رجليه حجر ويرمى به في الماء ٥ محمد عن سعد بن
عبد الله عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن ايوب بن الحر قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل مات وهو
في السفينة في البحر كيف يصنع به قال يوضع في خابية ويوكأ رأسها ويطرح في الماء ٥ قال الشيخ ايده الله واذا مات رجل مسلم بين رجال كفار
ونساء مسلمات ليس فيهن له محرم امر بعض الكفار بالغسل وغسل بتعليم النساء له غسل اهل الاسلام وكذلك ان ماتت امرأة مسلمة
بين رجال مسلمين ليس لها فيهم محرم ونسوة كافرات امر الرجال امرأة منهن ان تغتسل ثم تولوها تغسيلها على سنة الاسلام ٥ ويدل على
ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي الحسن محمد بن احمد بن داود القمي عن ابيه عن ابي الحسن علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن
احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عن الرجل المسلم يموت في السفر وليس معه رجل مسلم ومعه رجال نصارى ومعه عمته وخالته مسلمات كيف يصنع في غسله
قال تغسله عمته وخالته في قميصه ولا يقربه النصارى وعن المرأة تموت في سفر وليس معها امرأة مسلمة ومعهم رجال نصارى وقرابة
رجال لها معها مسلمون قال يغسلونها ولا تقربها النصرانية كما كانت تغسلها غير انه يكون عليها درع ويصب الماء من فوق الدرع قلت
فان مات رجل مسلم وليس معه رجل مسلم ولا امرأة مسلمة من ذوي قرابته ومعه رجال نصارى ونساء مسلمات ليس بينه وبينهن قرابة
قال يغتسل النصارى ثم يغسلونه فقد اضطر وعن المرأة المسلمة تموت وليس معها امرأة مسلمة ولا رجل مسلم من ذوي قرابتها ومعها نصرانية
ورجال مسلمون قال تغتسل النصرانية ثم تغسلها ٥ قال الشيخ ايده الله فان مات صبي مسلم بين نسوة مسلمات لا رحم بينه وبينهن

وليس

وليس معهن رجل وكان الصبي ابن خمس سنين غسله بعض النساء مجردا من ثيابه وان كان ابن اكثر من خمس سنين غسلنه من فوق
ثيابه وصببن عليه الماء صبا ولم يكشفن له عورة ودفنه بثيابه بعد تحنيطه وصفناه فان ماتت صبية بين رجال مسلمين ليس لها
فيهم محرم وكانت بنتا اقل من ثلث سنين جردوها وغسلوها وان كانت لاكثر من ثلث سنين غسلوها في ثيابها وصبوا الماء عليها
صبا وحنطوها بعد الغسل ودفنوها في ثيابها ٥ خبرني الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن يونس بن يعقوب واخبرني عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي النمير مولى الحرث بن المغيرة النصري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
حدثني عن الصبي الى كم تغسله النساء فقال الى ثلث سنين ٥ وروى محمد بن احمد بن يحيى مرسلا قال روي في الجارية تموت مع الرجال في
السفر قال اذا كانت بنتا اقل من خمس سنين او ست دفنت ولم تغسل يعني انها لا تغسل مجردة من ثيابها والذي يدل على وجوب غسلها ما
ذكر في الكتاب ٥ ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي
جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال اذا مات الرجل في السفر مع النساء
ليس فيهن امرأته ولا ذو محرم يؤزرنه الى الركبتين ويصببن عليه الماء صبا ولا ينظرن الى عورته ولا يلمسنه بايديهن ويطهرنه ٥ وبهذا
الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن الحسين بن راشد عن علي بن اسمعيل عن ابي سعيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول اذا ماتت المرأة مع قوم ليس لها فيهم محرم يصبون الماء عليها صبا ورجل مات مع نسوة ليس فيهن له محرم فقال ابو حنيفة
يصببن الماء عليه صبا فقال ابو عبد الله عليه السلام بل يحل لهن ان يمسسن منه ما كان يحل لهن ان ينظرن منه اليه وهو حي فاذا بلغن الموضع
الذي لا يحل لهن النظر اليه ولا مسه وهو حي صببن عليه الماء صبا ٥ واخبرني الشيخ ايده الله بهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن عبد
الرحمن بن سالم عن المفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ما تقول في المرأة تكون في السفر مع رجال ليس فيهم لها ذو محرم
ولا معهم امرأة فتموت المرأة ما يصنع بها قال يغسل منها ما اوجب الله عليه التيمم ولا يمس ولا يكشف لها شيء من محاسنها التي امر الله بسترها
فقلت فكيف يصنع بها قال يغسل بطن كفيها ثم يغسل وجهها ثم يغسل ظهر كفيها فاما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت في السفر او في الارض ليس
معه فيها الا النساء قال يدفن ولا يغسل والمرأة تكون مع الرجال بتلك المنزلة تدفن ولا تغسل فاما اذا كان عليه شيء من الثياب فلا بد من
غسله يصب الماء عليه من غير ملامسة شيء من اعضائه حسب ما ذكرناه ٥ قال الشيخ ايده الله واذا ماتت المرأة وفي جوفها ولد يتحرك
شق بطنها من الجانب الايسر واخرج الولد منه ثم خيط الموضع وغسلت وكفنت وحنطت بعد ذلك ودفنت وان مات الولد في
جوفها وهي حية ادخلت القابلة او من يقوم مقامها في تولي امر المرأة يدها في فرجها واخرجت الميت منه فان لم يكن اخراجه صحيحا
قطعته واخرجته قطعا وغسل وكفن وحنط ثم دفن ٥ احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين
قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن المرأة تموت وولدها في بطنها يتحرك قال يشق عن الولد ٥ اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين قال سألت
العبد الصالح عليه السلام عن المرأة تموت وولدها في بطنها قال يشق بطنها ويخرج ولدها ٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن اسمعيل بن مهران عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة تموت ويتحرك
الولد في بطنها ايشق بطنها ويخرج ولدها قال نعم وفي رواية ابن ابي عمير عن ابن اذينة يخرج الولد ويخاط بطنها ٥ وبهذا الاسناد عن
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن وهب بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين
عليه السلام اذا ماتت المرأة وفي بطنها ولد يتحرك يشق ويخرج الولد وقال في المرأة تموت في بطنها الولد فيتخوف عليها قال لا باس ان يدخل

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الرجل يده فيقطعه بحزجه واذا لم ترق به النساء باب الزيادات في ابواب كتاب الطهارة باب الاحداث الموجبة للطهارة محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان
يستدخل الدواء ثم يصلي وهو معه اينقض الوضوء قال لا ينقض الوضوء ولا يصلي حتى يطرحه عنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون على طهر فيأخذ من اظفاره او شعره
ايعيد الوضوء فقال لا ولكن يمسح رأسه واظفاره بالماء قال قلت فانهم يزعمون ان فيه الوضوء فقال ان خاصموكم فلا تخاصموهم وقولوا
هكذا السنة محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الرجل يقرض من شعره باسنانه ايمسحه بالماء قبل ان يصلي قال لا بأس انما ذلك في الحديد قال محمد بن الحسن ما تضمن الخبر
الاول من تمسيح الموضع بالماء محمول على الاستحباب دون الوجوب يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن
صفوان بن يحيى عن سعيد بن عبد الله الاعرج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام آخذ من اظفاري ومن شاربي واحلق رأسي افاغتسل
قال لا ليس عليك غسل قلت فاتوضأ قال لا ليس عليك وضوء قلت فامسح على اظفاري الماء فقال هو طهور ليس عليك مسح الحسين بن
سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل يقلم اظفاره ويجز شاربه ويأخذ من شعر لحيته ورأسه
هل ينقض ذلك وضوءه فقال يا زرارة كل هذا سنة والوضوء فريضة وليس شيء من السنة ينقض الفريضة وان ذلك ليزيده
تطهيرا الحسين بن سعيد عن فضالة ومحمد بن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعبث بذكره
في الصلاة المكتوبة فقال لا بأس به عنه عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يمس ذكره
او فرجه او اسفل من ذلك وهو قائم يصلي ايعيد وضوءه فقال لا بأس بذلك انما هو من جسده عنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة
عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يوجب الوضوء الا غائط او بول او ضرطة تسمع صوتها او فسوة تجد ريحها عنه عن فضالة عن
ايوب عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الشيطان ينفخ في دبر الانسان حتى يخيل اليه انه قد خرجت منه ريح ولا ينقض
وضوءه الا ريح يسمعها او يجد ريحها سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن محمد بن الوليد عن ابان بن عثمان عن
عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اجد الريح في بطني حتى اظن انها قد خرجت فقال ليس عليك وضوء
حتى تسمع الصوت او تجد الريح ثم قال ان ابليس يجيء فيجلس بين اليتي الرجل فيفسو ليشككه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي
عن صفوان قال سأل رجل ابا الحسن عليه السلام وانا حاضر فقال ان بي جرحا في مقعدتي فاتوضأ ثم استنجي ثم اجد بعد ذلك الندى
والصفرة تخرج من المقعدة افاعيد الوضوء قال وقد انقيت قال نعم قال لا ولكن رشه بالماء ولا تعد الوضوء عنه عن ابي عبد الله الرازي
عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن سيف بن عميرة عن عيسى بن عمر مولى الانصار انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحل له ان
يصافح المجوسي فقال لا فسأله ايتوضأ اذا صافحهم قال نعم ان مصافحتهم ينقض الوضوء قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على غسل اليد
وذلك قد يسمى وضوءا على ما بيناه لانه متى صافح المسلم الكافر يجب عليه غسل يده على ما بيناه وروى حريز عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا كان الرجل يقطر منه البول والدم اذا كان في الصلاة اتخذ كيسا وجعل فيه قطنا ثم علقه عليه وادخل ذكره فيه ثم صلى يجمع بين
الصلاتين الظهر والعصر يؤخر الظهر ويعجل العصر باذان واقامتين ويؤخر المغرب ويعجل العشاء باذان واقامتين ويفعل ذلك في الصبح
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حنان بن سدير قال سمعت رجلا سأل ابا عبد الله
فقال اني ربما بلت فلا اقدر على الماء ويشتد ذلك علي فقال اذا بلت وتمسحت فامسح ذكرك بريقك فان وجدت شيئا فقل هذا من ذاك
عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سئل عن الرجل يتوضأ ثم يمس باطن دبره قال نقض وضوءه وان مس باطن احليله فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في الصلاة قطع

الصلاة ويتوضأ ويعيد الصلاة وان فتح احليله اعاد الوضوء واعاد الصلاة احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء قال سمعت ابا الحسن
عليه السلام يقول كان ابو عبد الله عليه السلام يقول في الرجل يدخل يده في انفه فيصيب خمس اصابعه الدم قال ينقيه ولا يعيد الوضوء محمد بن
علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يخرج به القروح لا تزال تدمي
كيف يصلي وان كانت الدماء تسيل عنه عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن ابي هلال قال سألت ابا عبد الله عليه السلام اينقض الرعاف
والقيء ونتف الابط الوضوء فقال وما تصنع بهذا هذا قول المغيرة بن سعيد لعن الله المغيرة يجزيك من الرعاف والقيء ان تغسله ولا تعيد
الوضوء وعنه عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل اخذه تقطير في فرجه اما دم واما غيره قال فليضع
خريطة وليتوضأ وليصل فانما ذلك بلاء ابتلي به فلا يعيدن الا من الحدث الذي يتوضأ منه عنه عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن عن
عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الدمل يكون بالرجل فينفجر وهو في الصلاة
قال يمسحه ويمسح يده بالحائط او بالارض ولا يقطع الصلاة عنه عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عن ليث المرادي
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون به الثآليل والقروح في جلده وثيابه مملوة دما وقيحا وثيابه بمنزلة جلده فقال يصلي في ثيابه
ولا شيء عليه ولا يغسلها عنه عن احمد بن عبدوس عن الحسن بن علي عن الفضل بن صالح عن ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن المرعف يرعف زوال الشمس حتى يذهب الليل قال يؤمي ايماء برأسه عند كل صلاة وعن رجل استعرضه بطنه قال يؤمي
برأسه عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن عبد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الحجامة افيها وضوء قال لا ولا يغسل مكانها لان الحجام مؤتمن اذا كان ينظفه ولم يكن صبيا صغيرا وعنه عن الحسن بن [illegible] عن
ايوب بن الحر عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اصابه دم سائل قال يتوضأ ويعيد قال وان لم يكن سائلا توضأ
بينا قال ويسعى ذلك بين الصفا والمروة قال محمد بن الحسن معنى قوله عليه السلام توضأ اي يغسل الموضع على ما بيناه فيما مضى محمد بن
علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل توضأ ثم اكل لحما او سمنا هل له ان يصلي من غير ان يغسل يده قال نعم وان كان لبنا لم يصل حتى يغسل يده ويتمضمض وكان
رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي وقد اكل اللحم من غير ان يغسل يده وان اكل لبنا لم يصل حتى يغسل يده ويتمضمض عنه عن يعقوب
بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بكير بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الوضوء مما غيرت النار فقال ليس عليك فيه وضوء
انما الوضوء مما يخرج ليس مما يدخل الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
هل يتوضأ من الطعام او شرب اللبن البان البقر والابل والغنم وابوالها ولحومها قال لا يتوضأ منه العياشي عن ابي النضر قال محمد بن نصير
عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال صاحب البطن الغالب يتوضأ
ثم يرجع في صلاته فيتم ما بقي عنه عن محمد بن نصير قال حدثنا محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سئل عن تقطير البول قال يجعل خريطة اذا صلى باب آداب الاحداث الموجبة للطهارة الحسين بن سعيد عن القاسم
عن علي عن ابي حمزة عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال اذا دخلت الغائط فقل اعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان
الرجيم واذا فرغت فقل الحمد لله الذي عافاني من البلاء واماط عني الاذى محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن
عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عليه السلام عن آبائه عن علي عليه السلام انه كان اذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الذي رزقني لذته
وابقى قوته في جسدي واخرج عني اذاه يا لها نعمة ثلاثا عنه عن محمد بن عيسى العبيدي عن الحسن بن علي عن ابرهيم بن عبد الحميد
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان امير المؤمنين عليه السلام كان اذا اراد قضاء الحاجة وقف على باب المذهب ثم التفت يمينا وشمالا
الى ملكيه فيقول اميطا عني فلكما الله علي ان لا احدث حدثا حتى اخرج اليكما عنه عن العباس عن الحسين بن يزيد عن اسمعيل بن ابي زياد

jabir.abbas@yahoo.com
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

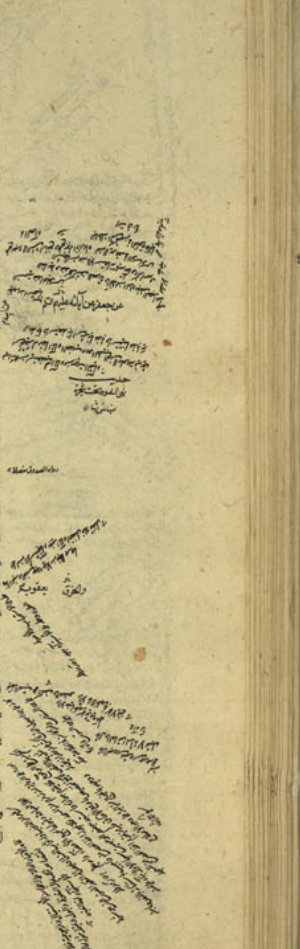

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

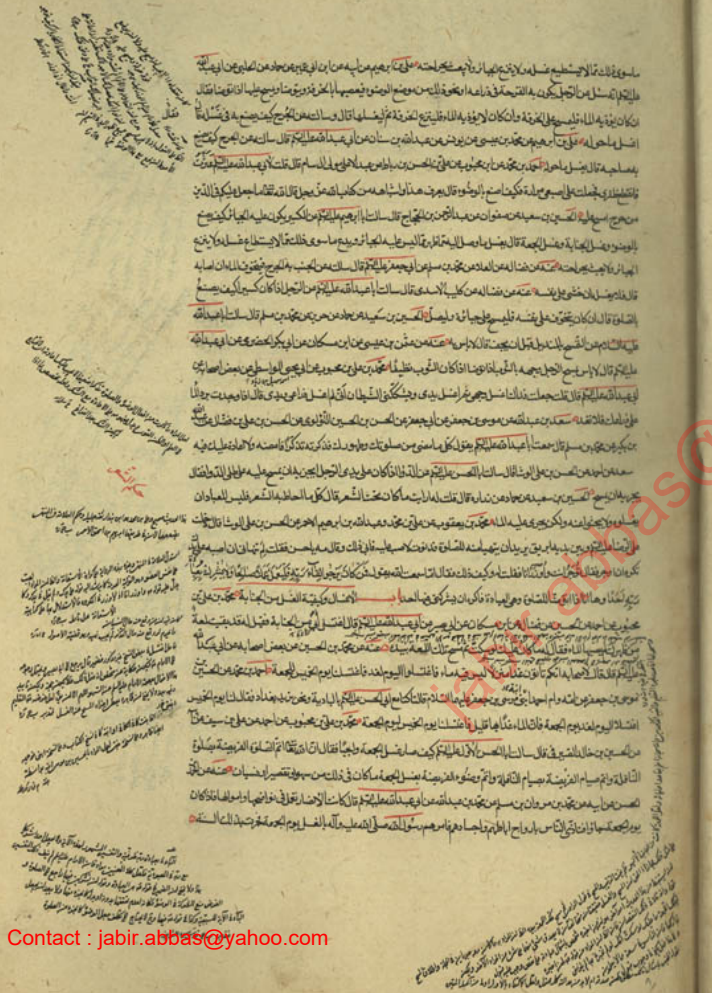

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

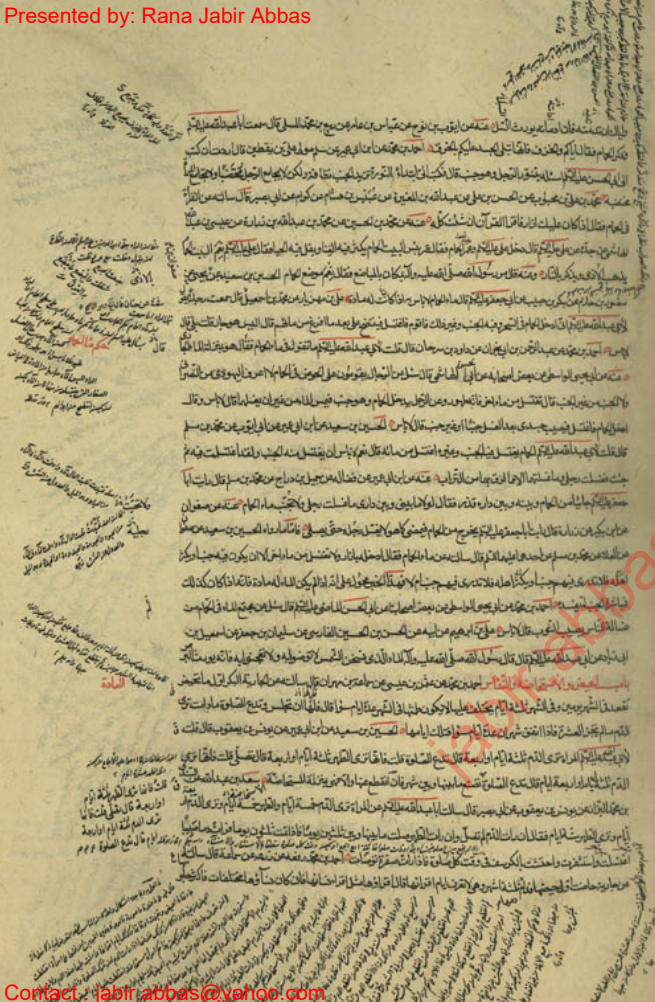

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

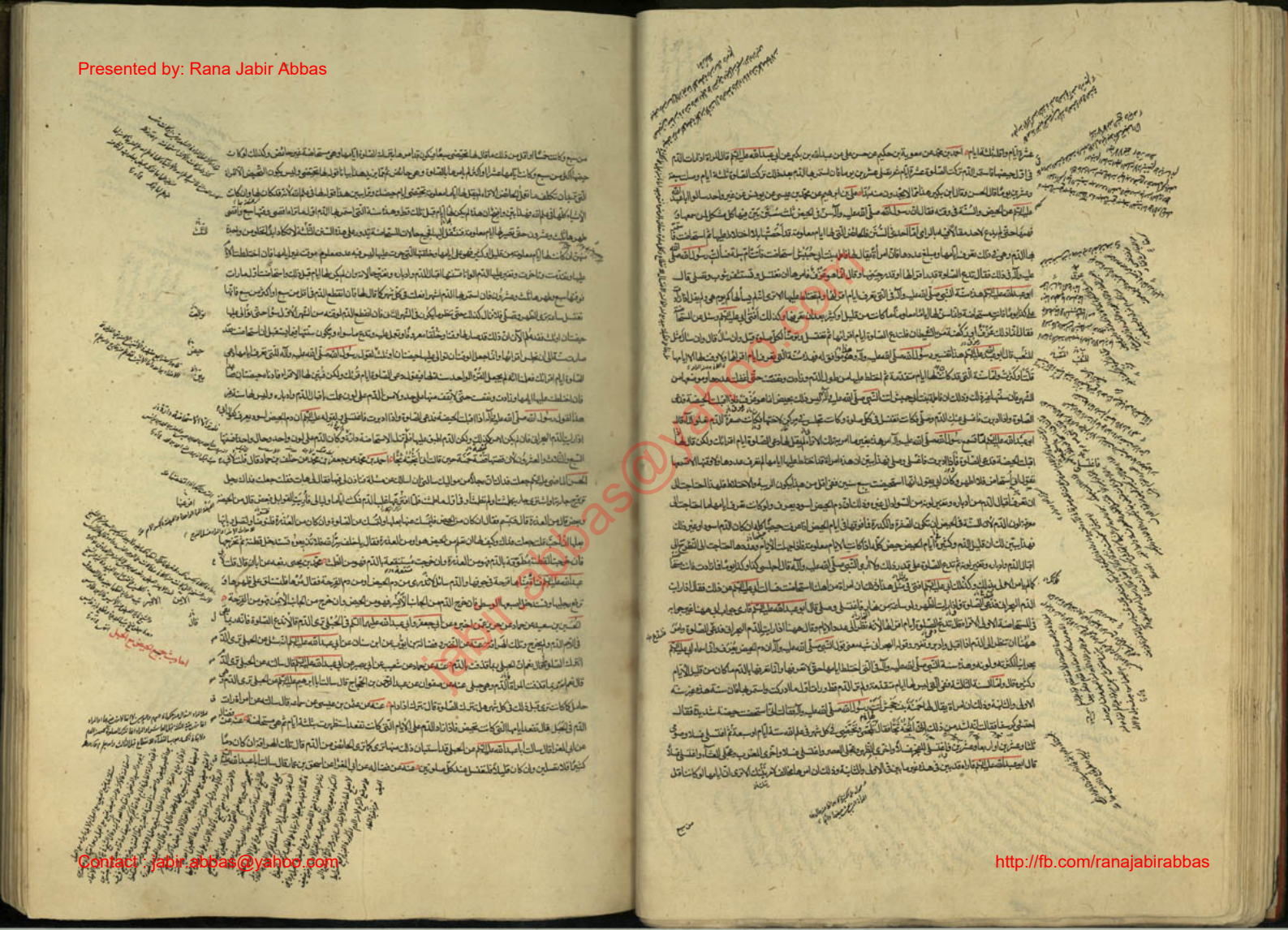

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

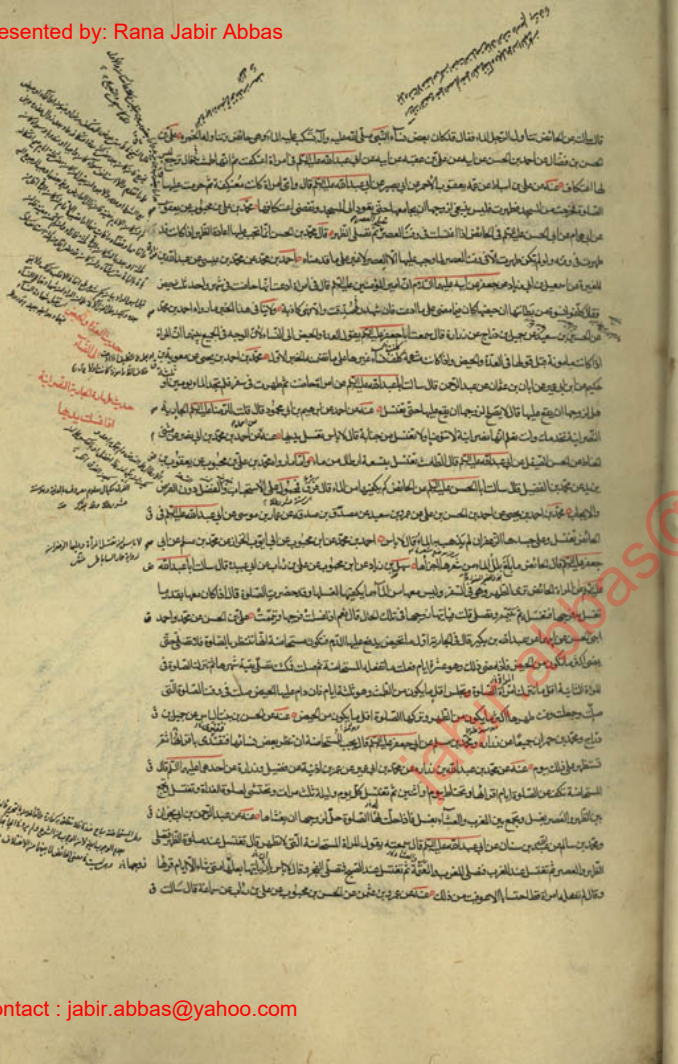

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

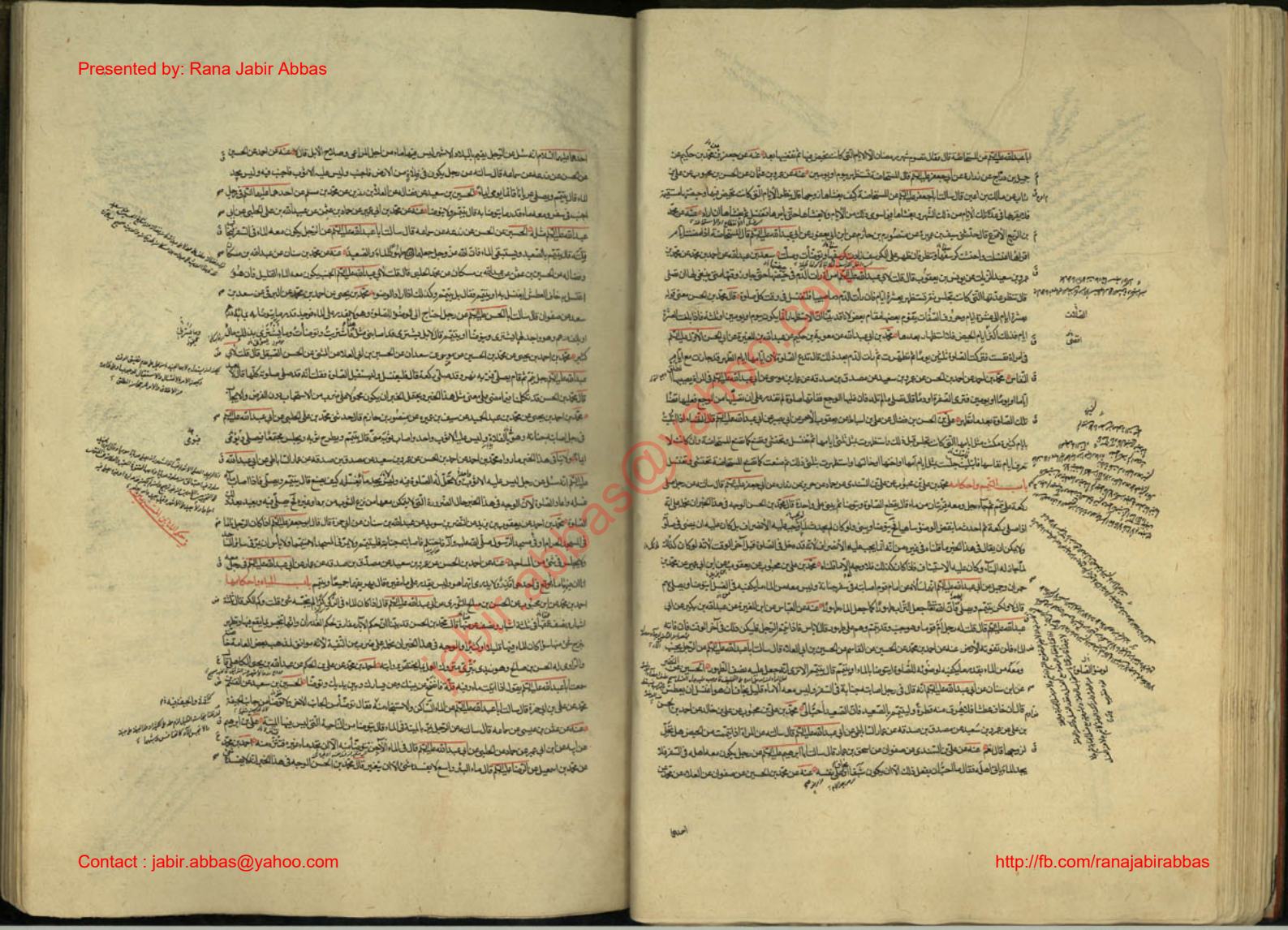

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

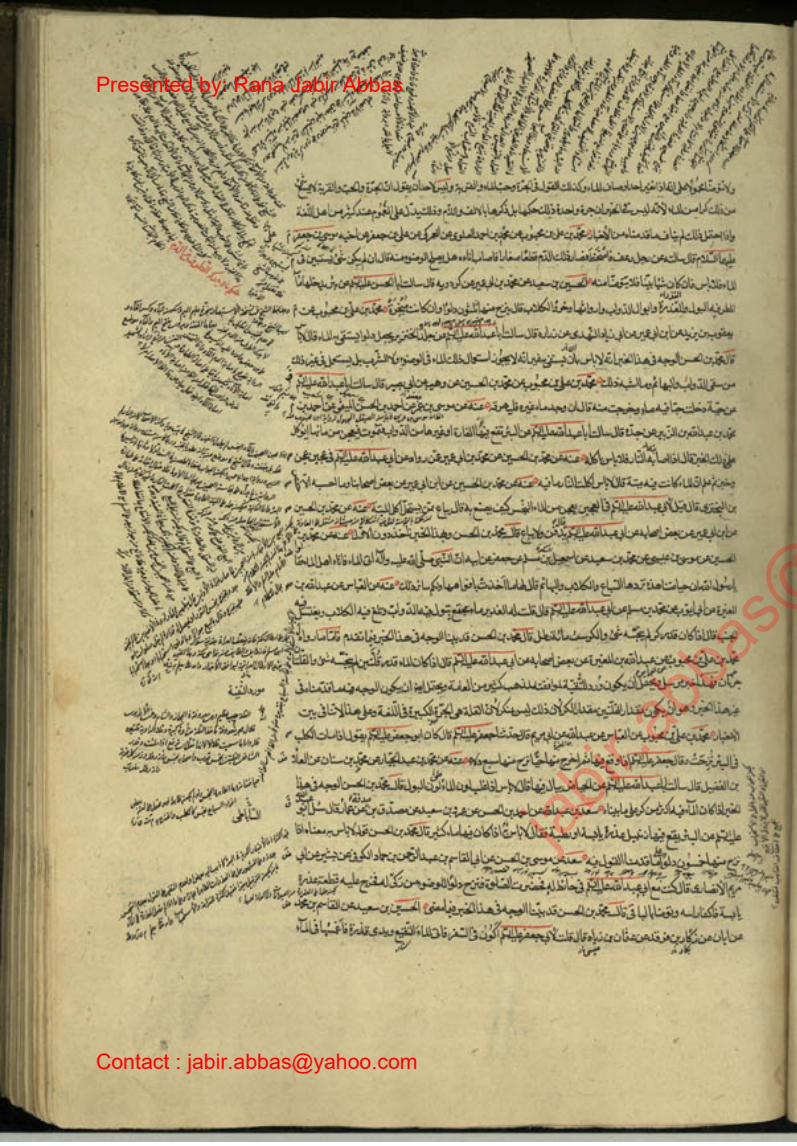

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

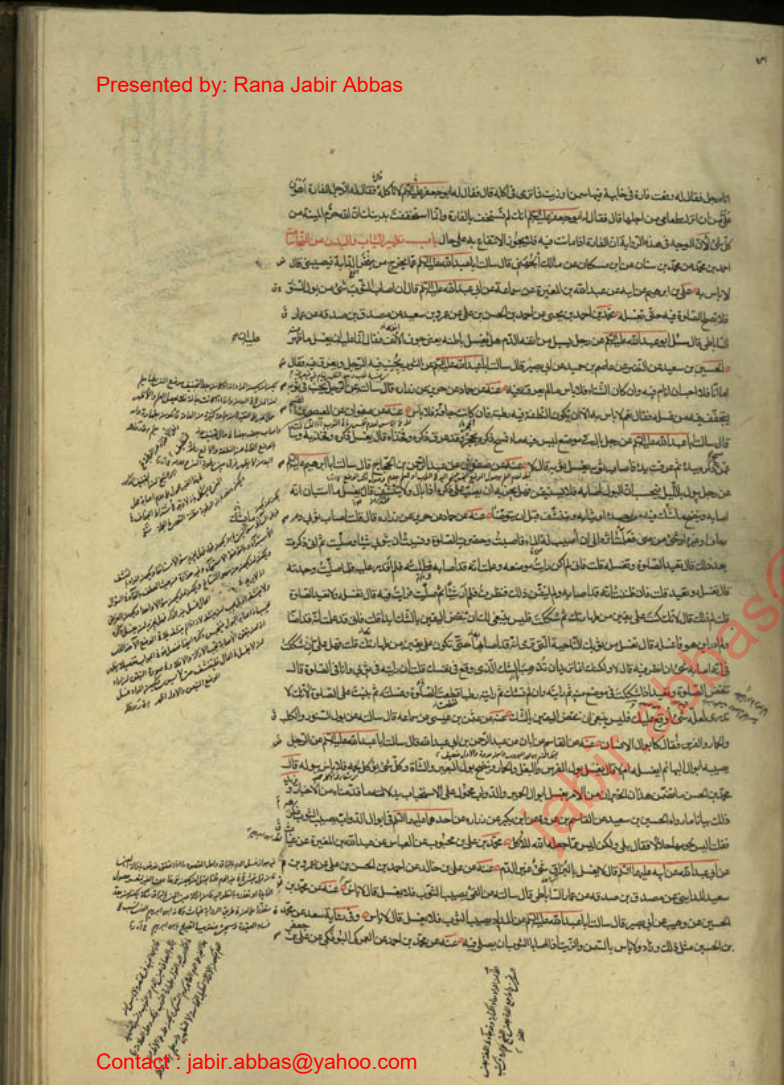

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

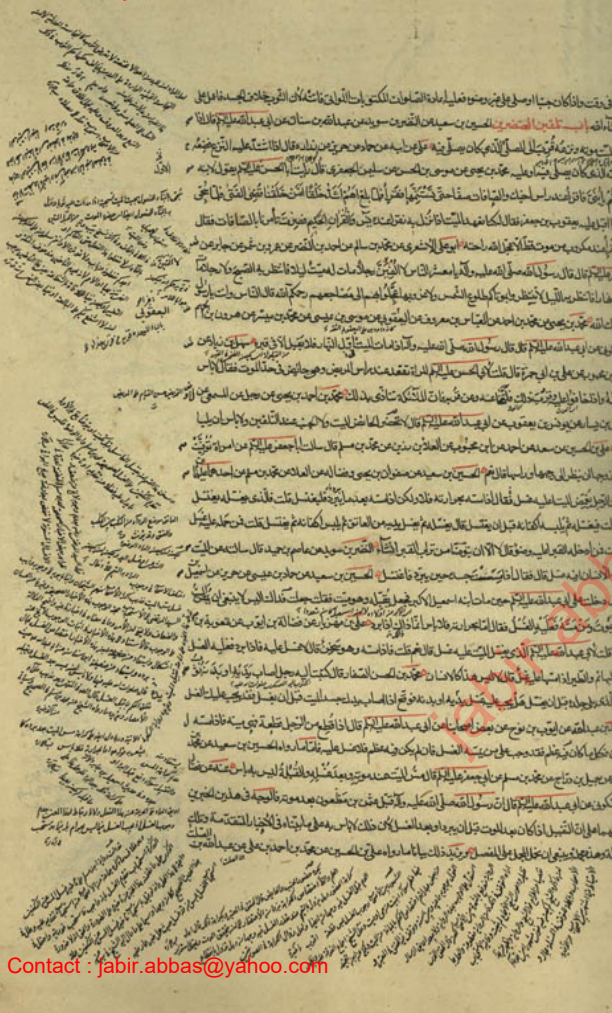

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

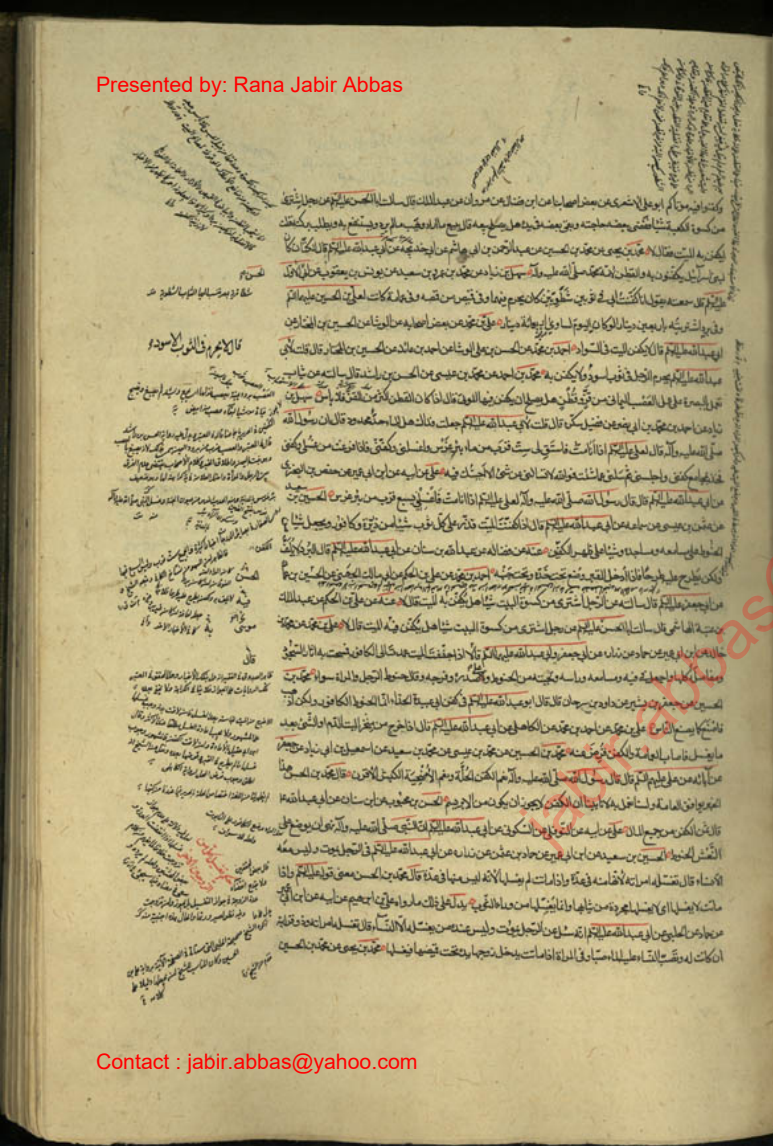

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

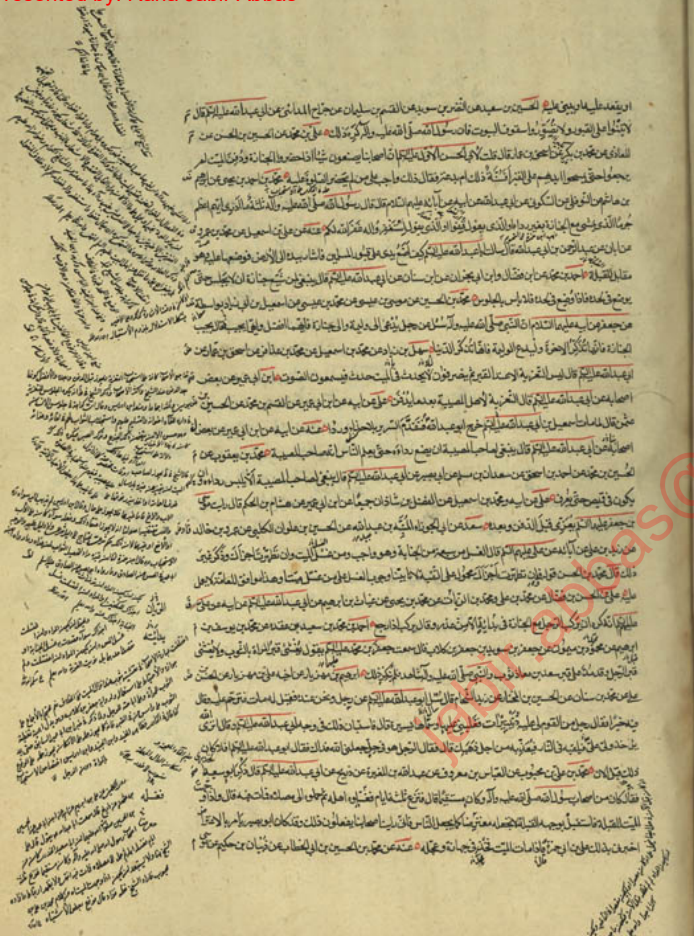

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصلاة

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

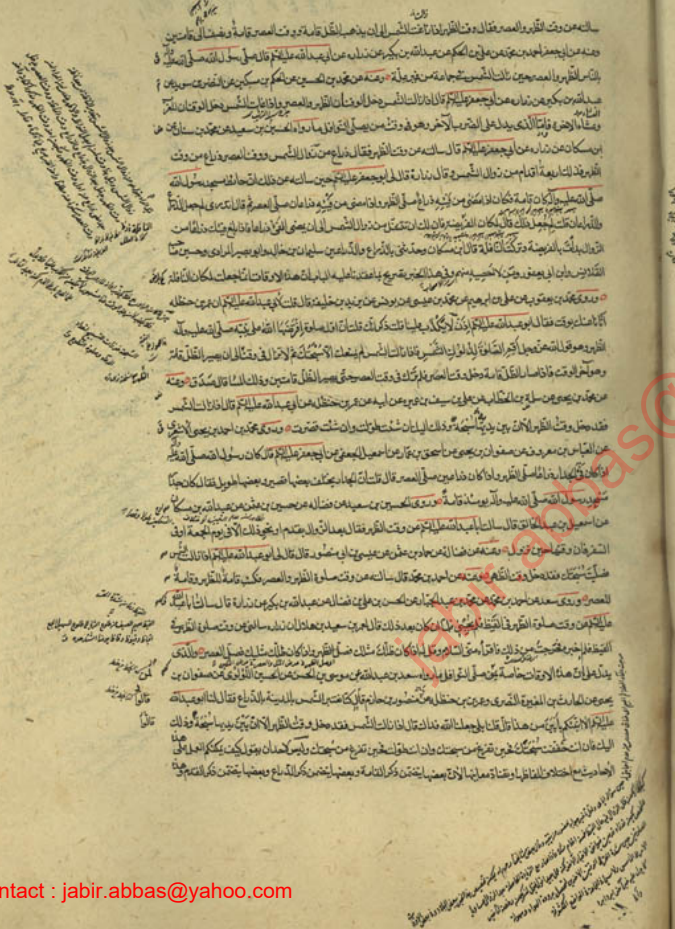

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

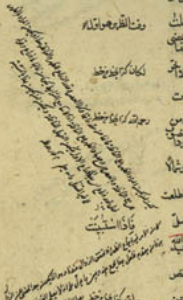

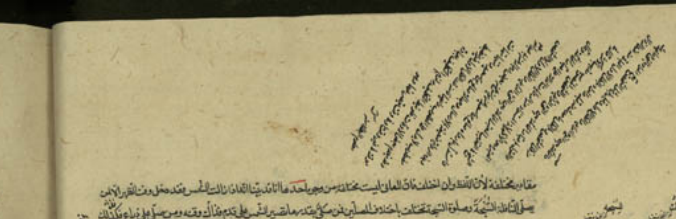

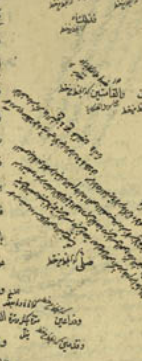

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

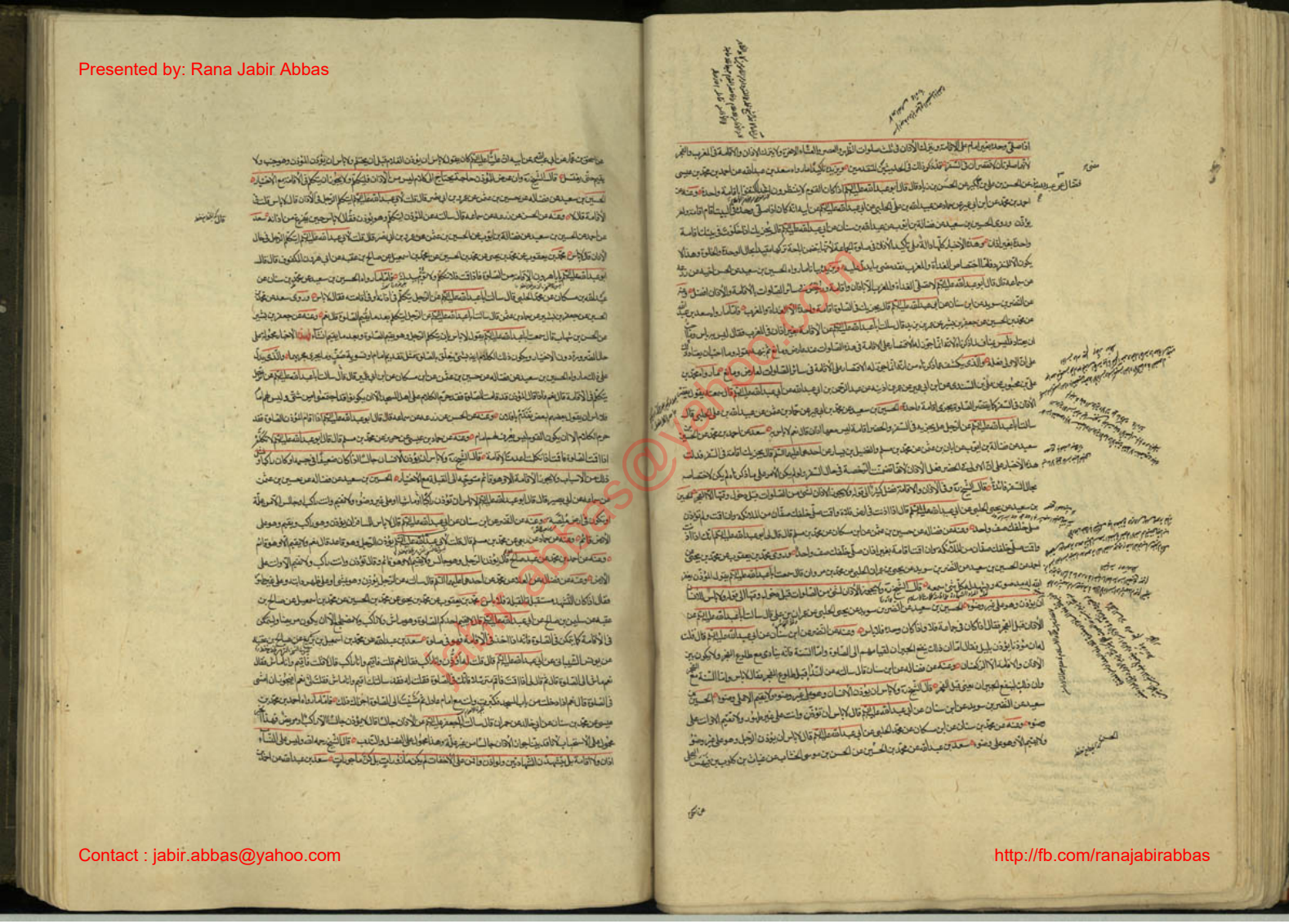

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

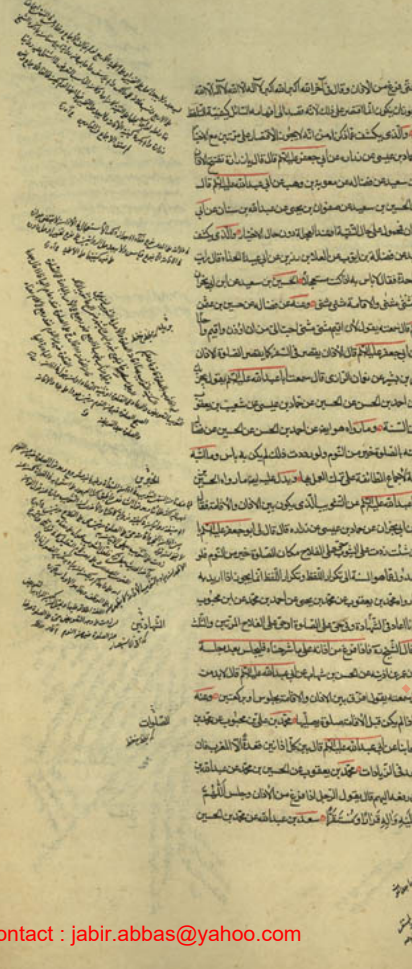

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

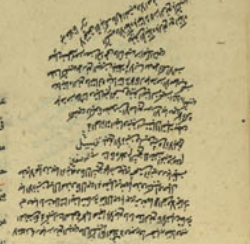

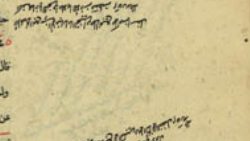

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

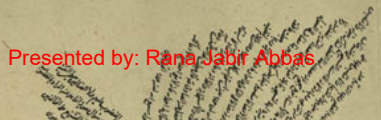

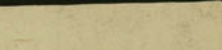

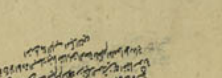

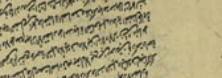

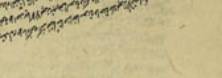

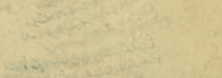

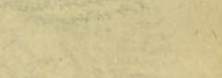

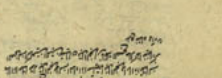

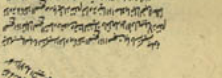

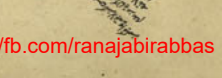

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

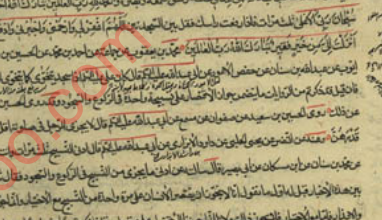

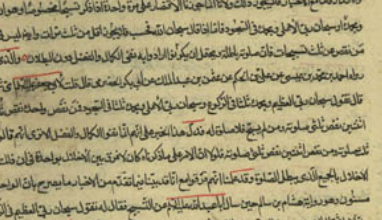

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

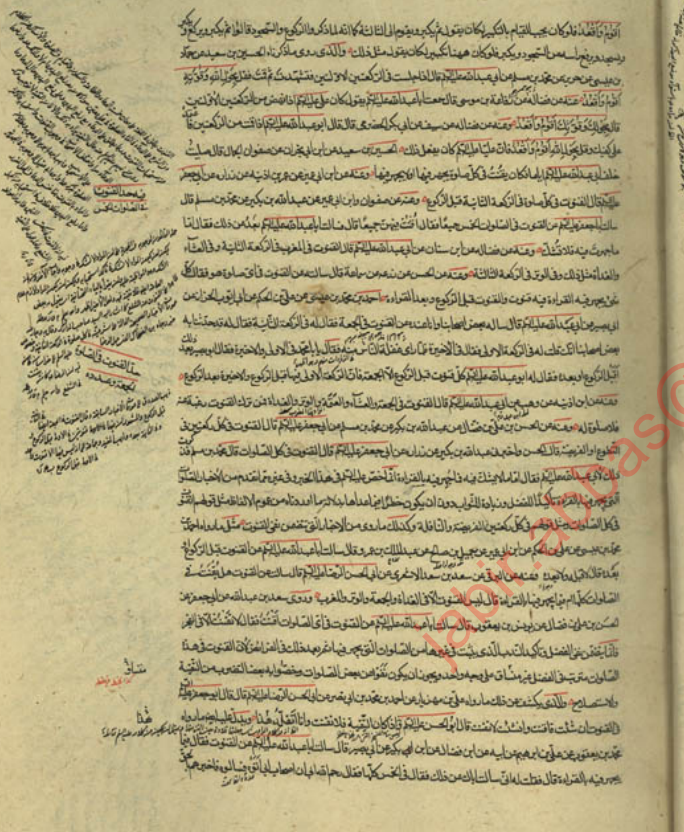

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

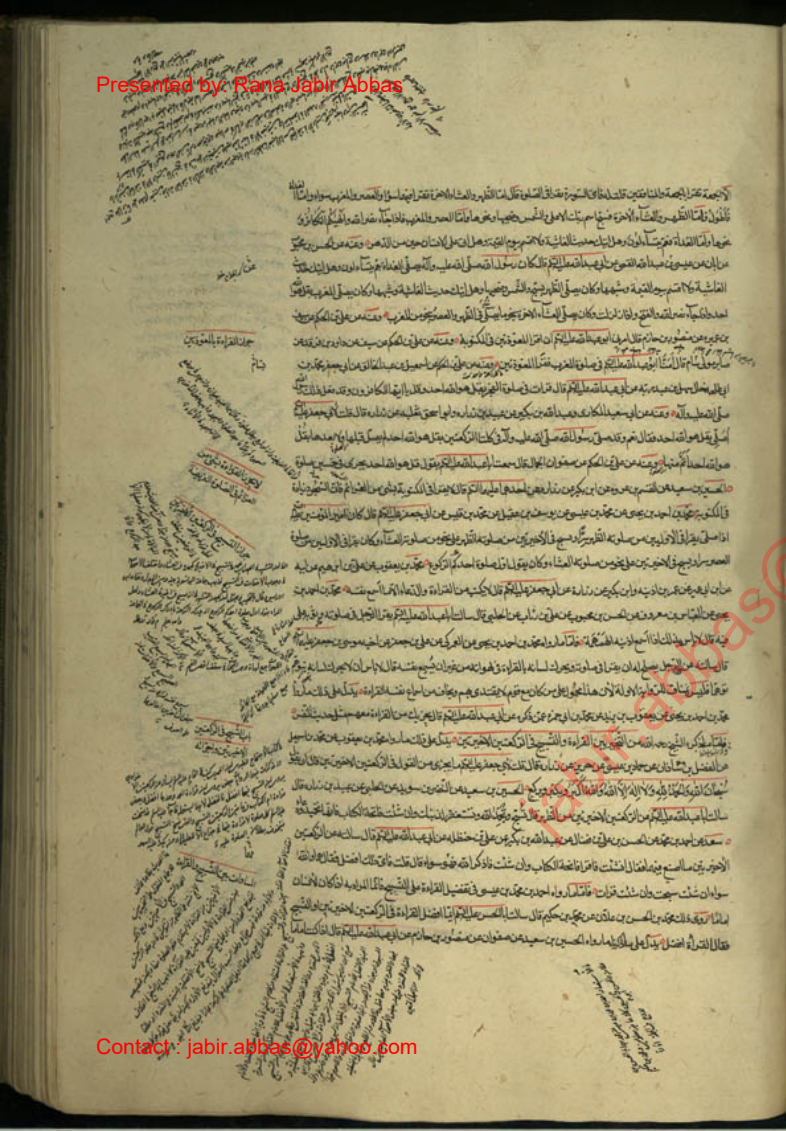

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

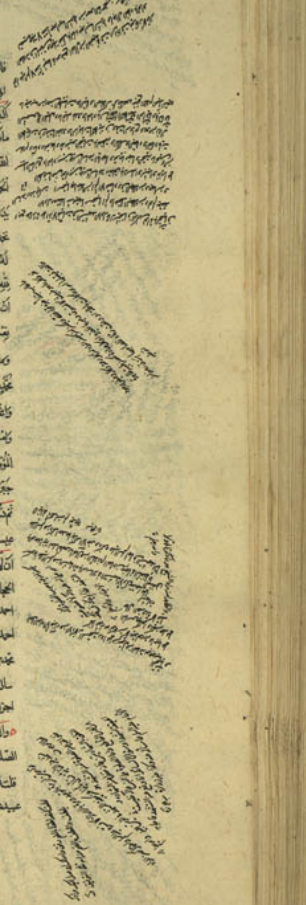

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

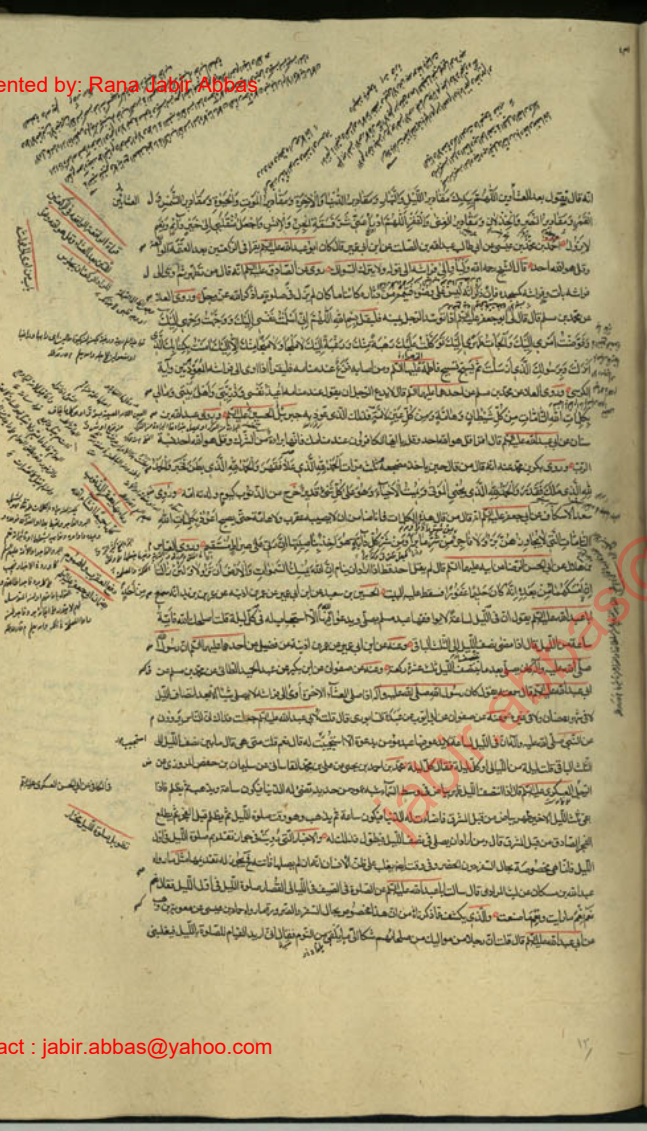

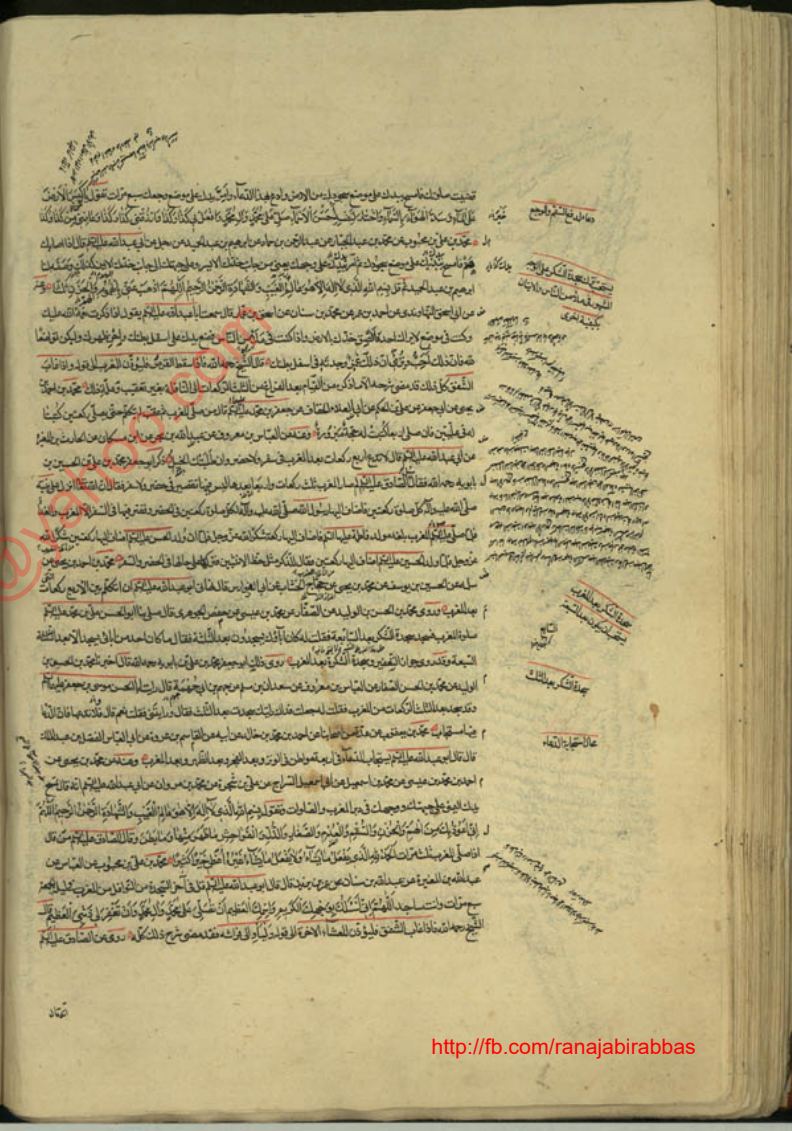

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

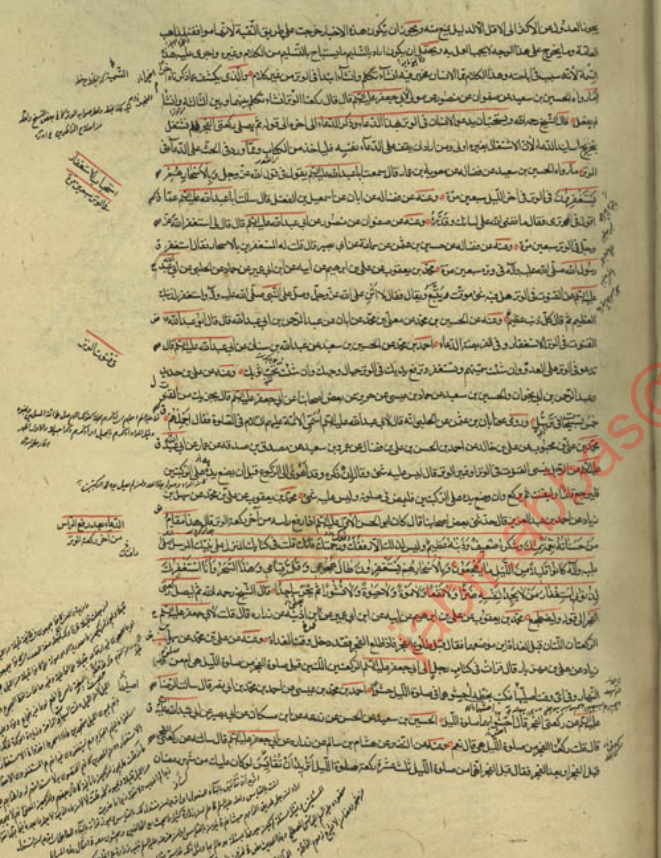

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

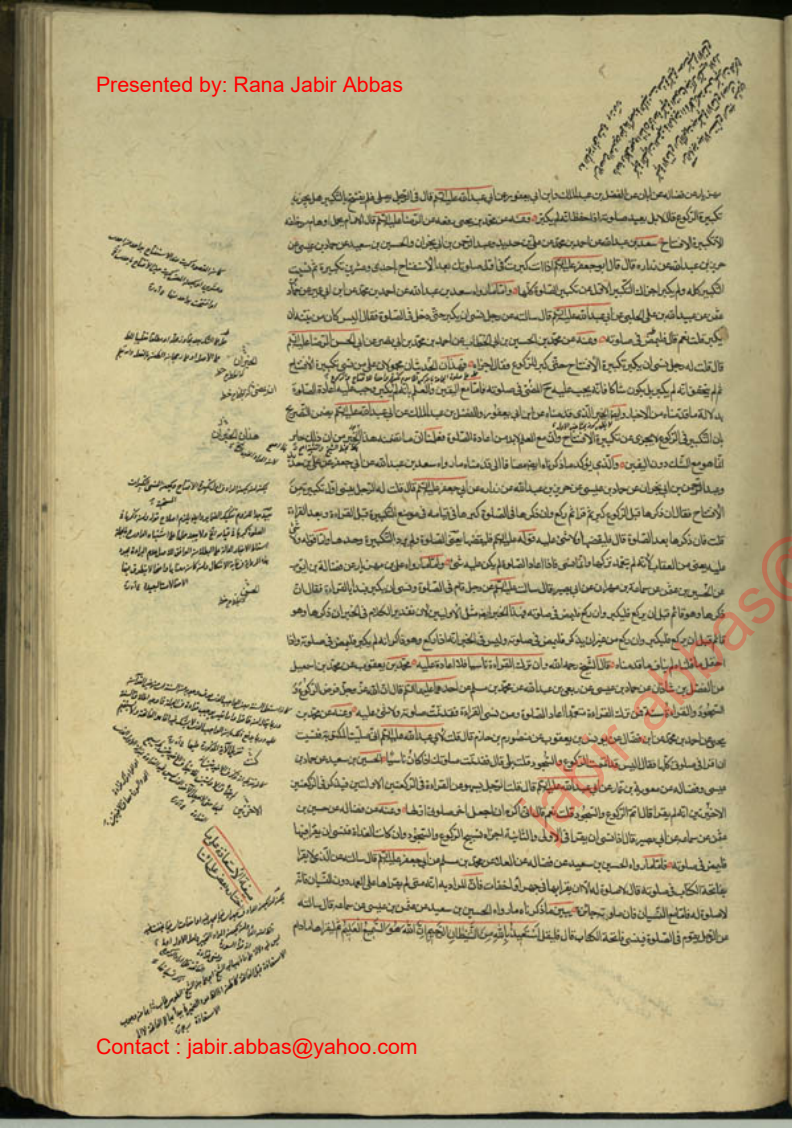

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

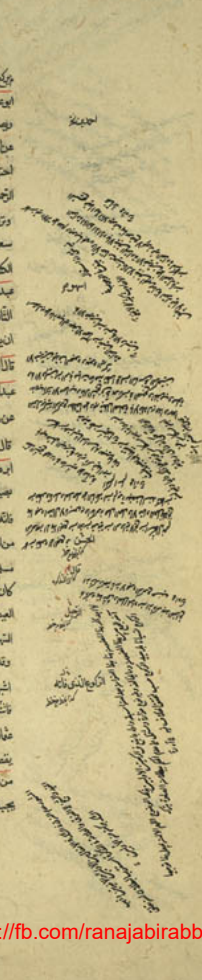

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

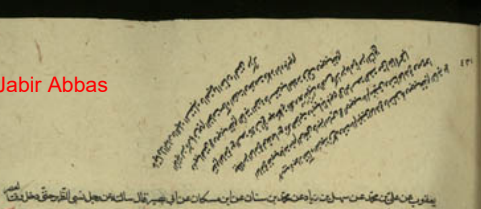

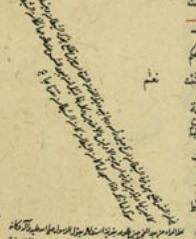

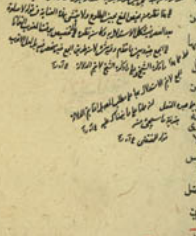

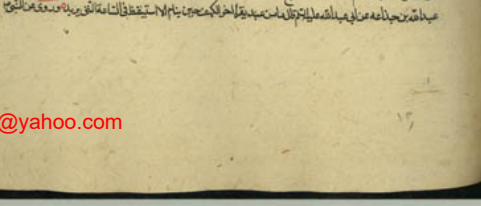

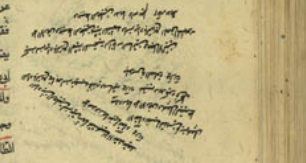

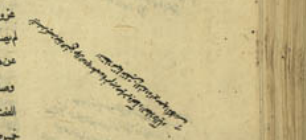

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بحصول النجاسة قبل ذلك لما وجب عليه اعادة الصلوة على كل حال بدلالة الخبر الاول والا تناقضت الاخبار ۞ قال الشيخ رحمه الله
ومن صلى في ثوب مغصوب او في مكان مغصوب لم تجز ووجب عليه اعادة الصلوة ۞ يدل على ذلك ما لا خلاف فيه من ان ثم نهي
عن الصلوة فيهما والنهي يدل على ما بين في غير موضع وايضا فانه لا خلاف ان الصلوة يجب ان تكون القربة وهذه الصلوة قبيحة بل مخالفة
والتقرب بالقبائح لا يصح على حال

باب ما يجوز الصلوة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلوة فيه من ذلك

۞ قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز الصلوة في جلود الميتة وان كان مما لو ذبح لوقع عليه الذكاة ۞ احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن غير
واحد عن ابي عبد الله عليه السلام في الميتة قال لا تصل في شيء منه ولا شسع ۞ الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم
قال سألته عن الجلد الميت ايلبس في الصلوة اذا دبغ فقال لا ولو دبغ سبعين مرة ۞ وعنه عن فضالة عن العلاء عن محمد مثله ۞ محمد بن يعقوب
عن علي بن محمد عن عبد الله بن اسحق العلوي عن الحسن بن علي عن محمد بن سليمان الديلمي عن خيثم بن سالم النجاشي عن ابي بصير قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في الفراء فقال كان علي بن الحسين عليهما السلام رجلا صردا لا تدفئه فراء الحجاز لان دباغها بالقرظ فكان يبعث
الى العراق فيؤتى مما قبلكم بالفرو فيلبسه فاذا حضرت الصلوة القاه والقى القميص الذي يليه فكان يسأل عن ذلك فيقول ان اهل العراق
يستحلون لباس الجلود الميتة ويزعمون ان دباغه ذكوته ۞ وبهذا الاسناد عن محمد بن سليمان عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن لباس الفراء والصلوة فيها فقال لا تصل فيها الا فيما كان منه ذكيا قال قلت او ليس الذكي ما ذكي بالحديد فقال بلى اذا كان مما يؤكل لحمه
قلت وما لا يؤكل لحمه من غير الغنم قال لا بأس بالسنجاب فانه دابة لا تأكل اللحم وليس هو مما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وآله اذ نهى
عن كل ذي ناب ومخلب ۞ وعنه عن علي بن محمد عن عبد الله بن اسحق العلوي عن الحسن بن علي عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عبد
الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني ادخل سوق المسلمين اعني هذا الخلق الذين يدعون الاسلام فاشتري منهم الفراء
للتجارة فاقول لصاحبها اليس هي ذكية فيقول بلى فهل يصلح لي ان ابيعها على انها ذكية فقال لا ولكن لا بأس ان تبيعها وتقول قد شرط
الذي اشتريتها منه انها ذكية قلت وما افسد ذلك قال استحلال اهل العراق الميتة وزعموا ان دباغ جلد الميتة ذكوته ثم لم يرضوا ان يكذبوا
في ذلك الا على رسول الله صلى الله عليه وآله ۞ وعنه عن محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عاصم بن حميد عن علي
العنزي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك الميتة ينتفع بشيء منها قال لا قلت بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله مر بشاة ميتة
فقال ما كان على اهل هذه الشاة اذ لم ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا باهابها فقال تلك شاة لسودة بنت زمعة زوج النبي صلى الله عليه وآله
وكانت شاة مهزولة لا ينتفع بلحمها فتركوها حتى ماتت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما كان على اهلها اذ لم ينتفعوا بلحمها ان
ينتفعوا باهابها اي تذكى ۞ سعد عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن تقليد
السيف في الصلوة وفيه الفراء والكيمخت فقال لا بأس ما لم تعلم انه ميتة ۞ قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز الصلوة في جلود سائر الانجاس من الدواب
كالكلب والخنزير والثعلب والارنب وما اشبه ذلك ولا يطهر بدباغ ۞ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد
عن اسمعيل بن سعد الاحوص قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الصلوة في جلود السباع فقال لا تصل فيها قال وسألته هل يصلي
الرجل في ثوب ابريسم قال لا ۞ الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن لحوم السباع وجلودها فقال اما لحوم السباع
من الطير والدواب فانا نكرهه واما الجلود فاركبوا عليها ولا تلبسوا منها شيئا تصلون فيه ۞ وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن
مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن جلود الثعالب ايصلى فيها فقال ما احب ان اصلي فيها ۞ وعنه عن محمد بن ابرهيم قال كتبت اليه اسأله
عن الصلوة في جلود الارانب فكتب مكروهة ۞ محمد بن علي بن محبوب عن بنان بن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار عن احمد بن اسحق
قال كتبت اليه جعلت فداك عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الارانب فهل تجوز الصلوة في وبر الارانب من غير ضرورة ولا تقية
فكتب لا تجوز الصلوة فيها ۞ علي بن مهزيار قال كتب اليه ابرهيم بن عقبة عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الارانب فهل تجوز الصلوة

في وبر الارانب من غير ضرورة ولا تقية فكتب عليه السلام لا تجوز الصلوة فيها ۞ احمد بن محمد بن عيسى عن جعفر بن محمد بن ابي زيد قال سئل الرضا
عليه السلام عن جلود الثعالب الذكية قال لا تصل فيها ۞ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار عن رجل سأل الماضي عليه السلام
عن الصلوة في الثعالب فنهى عن الصلوة فيها وفي الثوب الذي يليه فلم ادر اي الثوبين الذي يلصق بالوبر او الذي يلصق بالجلد فوقع
بخطه الذي يلصق بالجلد وذكر ابو الحسن انه سأله عن هذه المسألة فقال لا تصل في الذي فوقه ولا في الذي تحته ۞ فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلوة في جلود الثعالب فقال اذا كانت ذكية فلا بأس ۞ فيحتمل ان يكون اراد انه
لا بأس به اذا كان مثل القلنسوة او ما اشبهها مما لا يتم الصلوة فيها ۞ والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد
الجبار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام اسأله هل يصلى في قلنسوة عليها وبر ما لا يؤكل لحمه او تكة حرير او تكة من وبر الارانب فكتب لا تحل
الصلوة في الحرير المحض وان كان الوبر ذكيا حلت الصلوة فيه ان شاء الله ويجوز ايضا ان يكون الخبر ورد لضرب من التقية ويحتمل ايضا
ان يكون المراد بنفي الخبر على مكانه عليه السلام قال لا بأس بالوقوف عليه في حال الصلوة وتقديره اما يقتضي تحريم الصلوة فيها من ارتدا
ما فيها كفاية ان شاء الله ويؤكد ذلك ايضا ما رواه احمد بن محمد عن الوليد بن ابان قال قلت للرضا عليه السلام اصلي في الفنك والسنجاب
قال نعم فقلت يصلى في الثعالب اذا كانت ذكية قال لا تصل فيها ۞ قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز الصلوة للرجال في الابريسم المحض مع الاختيار
ولا بأس به مع الاضطرار ۞ محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام اسأله هل يصلى
في قلنسوة حرير محض او قلنسوة ديباج فكتب لا تحل الصلوة في حرير محض ۞ احمد بن محمد بن عيسى عن اسمعيل بن سعد الاشعري قال سألته عن الثوب الابريسم
هل يصلى فيه الرجال قال لا والحديث الذي قدمناه من رواية محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار يدل على ما قلناه ايضا ۞ وروى احمد بن
يحيى عن يعقوب بن يزيد عن عدة من اصحابنا عن علي بن اسباط عن ابي الحارث قال سألت الرضا عليه السلام هل يصلي الرجل في ثوب ابريسم فقال لا
۞ فاما ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الصلوة في ثوب ديباج فقال ما لم يكن فيه التماثيل
فلا بأس فاول ما في هذا الخبر انا قد روينا عن الرضا عليه السلام ما ينافي هذا الخبر ولا يجوز ان يختلف قولهم عليهم السلام ثم ليس في ظاهر الخبر انه لا بأس
به في اي حال واذا لم يكن هذا في ظاهره خصصناه بحال الحرب دون حال الاختيار ۞ والذي يدل على ذلك ما رواه سعد عن محمد بن عيسى عن
سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن لباس الحرير والديباج فقال اما في الحرب فلا بأس وان كان فيه تماثيل ويحتمل ايضا ان يكون
اراد عليه السلام اذا كان الديباج سداه ولحمته غزلا او كتانا دون ان يكون مبهما لانه متى كان الامر على ذلك جازت الصلوة فيه وليس في الخبر انه
ديباج ليس فيه شيء من الغزل ولا من الكتان بل هو محتمل لما ذكرناه ۞ والذي يدل على ما قلناه ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى
عن يوسف بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالثوب ان يكون سداه وزره وعلمه حريرا وانما كره الحرير المبهم للرجال ۞ قال الشيخ رحمه الله
ولا يصلى في الفنك والسمور ولا يجوز الصلوة في اوبار ما لا يؤكل لحمه ۞ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن بكير قال
سأل زرارة ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في الثعالب والفنك والسنجاب وغيره من الوبر فاخرج كتابا زعم انه املاء رسول الله صلى الله عليه وآله
ان الصلوة في وبر كل شيء حرام اكله فالصلوة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شيء منه فاسد لا تقبل تلك الصلوة حتى يصلي في غيره
مما احل الله اكله ثم قال يا زرارة هذا عن رسول الله صلى الله عليه وآله فاحفظ ذلك يا زرارة فان كان مما يؤكل لحمه فالصلوة في وبره وبوله
وشعره وروثه والبانه وكل شيء منه جائز اذا علمت انه ذكي قد ذكاه الذبح وان كان غير ذلك مما قد نهيت عن اكله وحرم عليك اكله
فالصلوة في كل شيء منه فاسد ذكاه الذبح او لم يذكه ۞ محمد بن احمد بن يحيى عن عمر بن علي بن عمر بن يزيد عن ابرهيم بن محمد الهمداني قال
كتبت اليه يسقط على ثوبي الوبر والشعر مما لا يؤكل لحمه من غير تقية ولا ضرورة فكتب لا تجوز الصلوة فيه ۞ وعنه عن رجل عن ايوب
بن نوح عن الحسن بن علي الوشاء قال كان ابو عبد الله عليه السلام يكره الصلوة في وبر كل شيء لا يؤكل لحمه ۞ محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن عبد الله
بن اسحق عن ذكره عن مقاتل بن مقاتل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الصلوة في السمور والسنجاب والثعالب فقال لا خير في ذلك كله ما

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

السنجاب فانه دابة لا تأكل اللحم علي بن مهزيار عن ابي علي بن راشد قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول في الفراء اي شيء يصلى فيه قال اي الفراء
قلت الفنك والسنجاب والسمور قال فصل في الفنك والسنجاب فاما السمور فلا تصل فيه قلت فالثعالب يصلى فيها قال لا ولكن تلبس بعد
الصلوة قلت اصلي في الثوب الذي يليه قال لا محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن داود الصرمي قال حدثني بشير بن بشار قال سألته
عن الصلوة في الفنك والفراء والسنجاب والسمور والحواصل التي تصاد ببلاد الشرك او بلاد الاسلام ان اصلي فيه لغير تقية قال فقال صل
في السنجاب والحواصل الخوارزمية ولا تصل في الثعالب ولا السمور احمد بن محمد عن جعفر بن محمد بن ابي زيد قال سئل الرضا عليه السلام عن جلود
الثعالب الذكية قال لا تصل فيها فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العباس عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن الفراء والسمور والسنجاب والثعالب واشباهه قال لا بأس بالصلوة فيه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن لباس الفراء والسمور والفنك والثعالب وجميع الجلود قال لا بأس بذلك فهذان الخبران محمولان على حال التقية لانا
قدمنا ذكر الثعالب وقد بينا انه مما لا يجوز الصلوة فيه فاما السنجاب خاصة فقد رخص لنا الصلوة فيه وقد بيناه واما السمور فقد
بينا في حديث بشار وغيره انه مما لا يجوز الصلوة فيه ويزيده بيانا ما رواه احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن
الرضا عليه السلام قال سألته عن جلود السمور فقال اي شيء هو ذاك الادبس فقلت هو الاسود فقال يصيد فقلت نعم يأخذ الدجاج والحمام
قال لا ويحتمل ايضا ان يكون اراد بنفي على حسب ما قدمناه قبل هذا الموضع ويجوز ايضا ان يكون اراد اذا كان على قلنسوة او ثوب لا يتم
الصلوة به وكل ما ورد من الاخبار في مخصص لبس هذه الاشياء في حال الصلوة فالكلام عليه ما ذكرناه قال الشيخ رحمه الله ولا بأس بالصلوة
في الخز الخالص ولا يجوز الصلوة فيه اذا كان مغشوشا بوبر الارانب وما اشبهها محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن عبد الله بن اسحق العلوي
عن الحسن بن علي عن محمد بن سليمن الديلمي فقال له جعلت فداك ما تقول في الصلوة في الخز فقال لا بأس بالصلوة فيه فقال له الرجل جعلت
فداك انه ميت وهو علاجي وانا اعرفه فقال له ابو عبد الله عليه السلام انا اعرف به منك فقال له الرجل انه علاجي وليس احد اعرف به مني
فتبسم ابو عبد الله عليه السلام ثم قال له تقول انه دابة تخرج من الماء او تصاد من الماء فتخرج فاذا فقد الماء مات فقال الرجل صدقت جعلت
فداك هكذا هو فقال ابو عبد الله عليه السلام فانك تقول انه دابة تمشي على اربع وليس هو في حد الحيتان فيكون ذكاته خروجه من الماء
فقال الرجل اي والله هكذا اقول فقال له ابو عبد الله عليه السلام فان الله تعالى احله وجعل ذكاته موته كما احل الحيتان وجعل ذكاتها موتها محمد بن
احمد بن يحيى عن معوية بن حكيم عن معمر بن خلاد قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الصلوة في الخز قال صل فيه محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام في الخز الخالص انه لا بأس به فاما الذي يخلط فيه وبر الارانب او غير ذلك مما يشبه هذا
فلا تصل فيه احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن ايوب بن نوح رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام الصلوة في الخز الخالص لا بأس به فاما الذي
يخلط فيه وبر الارانب او غير ذلك مما يشبه هذا فلا تصل فيه الحسين بن سعيد عن سليمن بن جعفر الجعفري قال رأيت ابا الحسن الرضا
عليه السلام يصلي في جبة خز فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن داود الصرمي قال سألته عن الصلوة في الخز يغش بوبر الارانب
فكتب يجوز ذلك فهذا الحديث شاذ وما رواه الا داود الصرمي ومع تفرده بروايته مختلف الفاظه لان في هذه الرواية قال سألته فاسند
السؤال الى نفسه ولم يبين من المسؤول ويحتمل ان يكون المسؤول ممن لا يجب المصير الى قوله ثم قال في رواية التي ذكرها سعد بن عبد الله عن
احمد بن عبد الله ابي محمد بن عيسى عن داود الصرمي قال سأل رجل ابا الحسن الثالث عليه السلام عن الصلوة في الخز يغش بوبر الارانب فكتب يجوز ذلك
فذكر على ما ترى في هذه الرواية ان السائل كان غيره وسمى المسؤول وهذا ظاهر التناقض لانه لو كان السائل هو نفسه لوجب ان يكون الرواية
الاخيرة كذبا ولو كان السائل غيره لوجب ان يكون الاولى كذبا واذا تقابل الروايتان ولم يكن هناك ما يعضد احدهما وجب اطراحهما مع انه
لو صح هذا الحديث لم يكن معترضا على ما ذكرناه من الاحاديث ويحتمل ان يكون ورد هذا الخبر مورد التقية كما وردت اخبار كثيرة في مثله
قال الشيخ رحمه الله ويكره الصلوة في الثياب السود وليس العمامة من الثياب في شيء ولا بأس بالصلوة فيها وان كانت سوداء محمد بن يعقوب عن

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكره السواد الا في ثلثة الخف والعمامة والكساء وعنه عن علي بن محمد عن سهل
بن زياد عن محسن بن احمد عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اصلي في القلنسوة السوداء فقال لا تصل فيها فانها لباس اهل النار قال
الشيخ رحمه الله ولا يجوز الصلوة في ثوب رقيق يشف لرقته حتى يكون تحته كالمئزر او السراويل او قميص سواه صفيق محمد بن احمد بن
يحيى عن السياري عن احمد بن حماد رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل فيما شف او صف يعني الثوب المصقل محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تصل فيما شف او صف يعني الثوب المصقل قال الشيخ رحمه الله ويكره له التوشح فوق القميص في الصلوة محمد بن
احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن اسمعيل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال قال الالتحاف فوق التوشح في الصلوة مكروه
والتوشح فوق القميص مكروه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي عبد الله
قال لا ينبغي ان تتوشح بازار فوق القميص اذا انت صليت فانه من زي الجاهلية وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اياك والتحاف الصماء قلت وما التحاف الصماء قال ان يدخل الثوب من تحت جناحك فتجعله على منكب واحد
فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن موسى بن عمر بن بزيع قال قلت للرضا عليه السلام اشد الازار والمنديل فوق قميصي في الصلوة
فقال لا بأس وعنه عن ابي جعفر عن موسى بن القسم البجلي قال رأيت ابا جعفر الثاني عليه السلام يصلي في قميص قد اتزر فوقه بمنديل وهو يصلي
وعنه عن علي بن اسمعيل عن حماد بن عيسى قال كتب الحسن بن علي بن يقطين الى العبد الصالح عليه السلام هل يصلي الرجل الصلوة وعليه ازار متوشح
به فوق القميص فكتب نعم فليس بين هذه الاخبار وبين ما ذكرناه تناقض لان المراد بالاخبار المتقدمة هو ان لا يلتحف الانسان ويشتمل به كما
يلتحف اليهود وما قدمناه اخيرا هو ان يتوشح بالازار ليغطي ما قد كشف منه ويستر ما تعرى من بدنه والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل يشتمل في صلوته بثوب واحد قال لا يشتمل بثوب
واحد فاما ان يتوشح فيغطي منكبيه فلا بأس قال الشيخ ويكره ان يصلي الانسان بعمامة لا حنك لها محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تعمم ولم يتحنك فاصابه داء لا دواء له فلا يلومن الا نفسه وعنه عن عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد عن عيسى بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اعتم فلم يدر العمامة تحت حنكه فاصابه
الم لا دواء له فلا يلومن الا نفسه قال الشيخ ولا بأس ان يصلي الانسان في ازار واحد يأتزر ببعضه ويرتدي بالبعض الآخر الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن عبيد بن زرارة عن ابيه قال صلى بنا ابو جعفر عليه السلام في ثوب واحد محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل
عن صفوان عن سماعة بن موسى قال حدثني من سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي في ثوب واحد متزرا به قال لا بأس به اذا رفعه
الى الثديين وعنه عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زياد بن سوقة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بأس ان
يصلي احدكم في الثوب الواحد وازراره محللة ان دين محمد حنيف محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن
اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل صلى وفرجه خارج لا يعلم به هل عليه اعادة او ما حاله قال لا اعادة عليه وقد تمت صلوته
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي في قميص واحد او قباء طاق
او قباء محشو وليس عليه ازار فقال اذا كان القميص صفيقا والقباء ليس بطويل الفرج والثوب الواحد اذا كان يتوشح به والسراويل بتلك
المنزلة كل ذلك لا بأس به ولكن اذا لبس السراويل يجعل على عاتقه شيئا ولو حبلا قال الشيخ رحمه الله ولا تصلي المرأة الحرة بغير خمار على
رأسها ويجوز ذلك للاماء والصبيان من حرائر النساء الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سألت ابا جعفر
عليه السلام عن ادنى ما يصلي فيه المرأة قال درع وملحفة فتنشرها على رأسها وتجلل بها وعنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن
عليه السلام قال ليس على الاماء ان يتقنعن في الصلوة ولا ينبغي للمرأة ان تصلي الا في ثوبين محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال رأيت ابا جعفر عليه السلام صلى في ازار واحد ليس بواسع قد عقده على عنقه فقلت له ما ترى للرجل يصلي

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

في قميص واحد فقال اذا كان كثيفا فلا باس به والمراة تصلي في الدرع والمقنعة اذا كان الدرع كثيفا يعني اذا كان ستيرا قلت رحمك الله الامة تغطي
راسها اذا صلت فقال ليس على الامة قناع • وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن مثنى بن عيسى عن ابن مسكان
عن ابن ابي يعفور قال قال ابو عبد الله عليه السلام تصلي المراة في ثلاثة اثواب ازار ودرع وخمار ولا يضرها ان تقنع بالخمار فان لم تجد فثوبين تتزر
باحدهما وتقنع بالاخر قلت فان كان درع وملحفة ليس عليها مقنعة فقال لا باس اذا تقنعت بالملحفة فان لم تكفها فلتلبسها طولا • فاما
ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن عبد الله الانصاري عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا باس بالمراة المسلمة الحرة ان تصلي وهي مكشوفة الراس • وعنه عن ابي علي بن محمد بن عبد الله بن ابي ايوب الحكم (?) عن علي بن اسباط عن
عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان تصلي المراة المسلمة وليس على راسها قناع فيحتمل ان يكون المراد بهذين الخبرين الصغيرة
من النساء دون البالغات لانه يجوز لهن ان يصلين بغير قناع ويحتمل ايضا ان يكون انما سوغ لهن هذا في حال لم يتمكن ولا يقدرن
على القناع فحينئذ يجوز لهن ان يصلين بغير قناع ويحتمل ان يكون المراد بقوله يصلي بغير قناع اذا كان عليها ثوب يستر ما هو راسها الى قدميها
فاما الحديث الثاني فليس فيه ذكر الحرة وانما تضمن ذكر المراة المسلمة ويجب ان يكون المراد بها الامة لان الامة لا يجب عليها القناع حسب
ما ذكرناه • ويزيد ذلك بيانا ما رواه سعد عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له الامة تغطي راسها فقال لا ولا على ام الولد ان تغطي راسها اذا لم يكن لها ولد • والذي رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن
جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة تصلي في درع وخمار فقال يكون عليها ملحفة تضمها عليها فان المراد بذكر الملحفة زيادة
على الدرع والخمار زيادة الفضل والثواب ويجوز ان يكون المراد به اذا كان الدرع والخمار لا يواريان شيئا فانه متى كان كذلك لا بد من ان يكون هناك
بدن ساتر • والذي يدل على ما قلناه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يصلح للمراة المسلمة ان تلبس من الخمر والدروع ما لا يواري شيئا • وروى احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة عن احمد بن الحسن قال
حدثني ابي عن عبد الله بن جميل بن عياش ابو علي البزاز قال اخبرني ابي قال سالت جعفر بن محمد عليه السلام عن الثوب يعمله اهل الكتاب
اصلي فيه قبل ان يغسل قال لا باس وان يغسل احب الي • قال الشيخ رحمه الله ولا تجوز الصلاة في بيوت الغائط او بيوت النيران وبيوت الخمر
وعلى جواد الطرق وفي معاطن الابل وفي ارض السبخة • محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن عبد الله عن ابن البرقي عن ابيه عن عبد الله بن الفضل
عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال عشرة مواضع لا يصلى فيها الطين والماء والحمام والقبور ومسان الطرق وقرى النمل ومعاطن الابل
ومجرى الماء والسبخ والثلج • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن
عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل في بيت فيه خمر او مسكر • وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الصلاة في مرابض الغنم فقال صل فيها ولا تصل في اعطان الابل الا ان تخاف على متاعك
الضيعة فاكنسه ورشه بالماء وصل وسالته عن الصلاة في ظهر الطريق فقال لا باس ان يصلى في الظواهر التي بين الجواد فاما على الجواد
فلا تصل فيها • وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن الفضيل قال قال الرضا عليه السلام كل طريق يوطا ويتطرق وكانت فيه جادة
او لم يكن فلا ينبغي الصلاة فيه قلت فاين اصلي قال يمنة ويسرة • الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن
الصلاة في اعطان الابل وفي مرابض البقر والغنم فقال ان نضحته بالماء وقد كان يابسا فلا باس بالصلاة فيها فاما مرابط الخيل والبغال
فلا • فهذه الرخصة محمولة على حال الضرورة والخوف على تضييع المتاع • والذي يبين ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز
عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في اعطان الابل فقال ان تخوفت الضيعة على متاعك فاكنسه وانضحه وصل
ولا باس بالصلاة في مرابض الغنم • الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في السفر فقال
لا تصل على الجادة واعتزل على جانبيها • احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن الحسن بن الجهم عن ابي الحسن الرضا عليه السلام

قال لا

قال كل طريق يوطا فلا تصل عليه قال قلت انه قد روي عن جدك ان الصلاة على الظواهر لا باس بها قال ذاك ربما سايرني عليه الرجل قال قلت فان
خاف الرجل على متاعه قال فان خاف فليصل • محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عمن سال ابا عبد الله
عليه السلام عن المسجد ينز حائط قبلته من بالوعة يبال فيها فقال ان كان نزه من البالوعة فلا تصل فيه وان كان من غير ذلك فلا باس
فاما ما رواه • الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الصلاة في السباخ فقال لا باس فالمراد به اذا كانت
فيها موضع يقع الجبهة عليه مستويا لان النهي انما وقع عن السجود في ارض السبخة لان الانسان لا يتمكن فيها من السجود • والذي يدل على ما
ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الصلاة في
السبخة لم تكرهه قال لان الجبهة لا تقع مستوية فقلت ان كان فيها ارض مستوية فقال لا باس • قال الشيخ رحمه الله ولا باس بالصلاة في
البيع والكنائس اذا توجه الانسان المسلم الى قبلته ولا يصلي في بيوت المجوس حتى يرش بالماء • الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن
العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن البيع والكنائس يصلى فيها فقال نعم وسالته هل يصلح بعضها مسجدا فقال نعم • وعنه عن النضر
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الصلاة في البيع والكنائس وبيوت المجوس فقال رش وصله • وعنه عن فضالة
عن حماد بن عثمان (?) عن حكم بن الحكم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وسئل عن الصلاة في البيع والكنائس فقال صل فيها قد رايتها ما انظفها قلت
ايصلى فيها وان كانوا يصلون فيها فقال نعم اما تقرا القرآن قل كل يعمل على شاكلته فربكم اعلم بمن هو اهدى سبيلا صل على القبلة
وغربهم • وعنه عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في بيوت المجوس فقال رش
وصل • قال الشيخ رحمه الله ولا تجوز الصلاة في ثوب قد اصابه خمر او شراب مسكر او فقاع حتى يطهر بالغسل فقد مضى شرح ذلك مستوفى
في كتاب الطهارة فلا حاجة بنا الى اعادته ان شاء الله ثم قال رحمه الله ولا يصلى في ثوب فيه مني حتى يغسل وكذلك الحكم في سائر النجاسات فقد مضى ايضا
ما في ذلك في كتاب الطهارة • والذي يؤكد ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن المذي
يصيب الثوب فقال ينضحه بالماء ان شاء وقال في المني يصيب الثوب قال ان عرفت مكانه فاغسله وان خفي عليك فاغسله كله • وعنه عن
عثمان (?) عن سماعة قال سالته عن المني يصيب الثوب قال اغسل الثوب كله اذا خفي عليك مكانه قليلا كان او كثيرا • وعنه عن حماد عن حريز
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكر المني فشدده وجعله اشد من البول ثم قال ان رايت المني قبل او بعد ما تدخل في الصلاة
فعليك اعادة الصلاة وان انت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رايته بعد فلا اعادة عليك وكذلك البول فان اصاب ثوب الانسان
نجاسة ولم يكن معه غيره من الاثواب يتيمم ويصلي عريانا من قعود • والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن جماعة عن احمد
عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن رجل يكون في فلاة من الارض ليس عليه الا ثوب واحد فاجنب
فيه وليس عنده ماء كيف يصنع قال يتيمم ويصلي عريانا قاعدا ويومي • وروى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن
عميرة عن منصور بن حازم قال حدثني محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اصابته جنابة وهو بالفلاة وليس عليه الا ثوب واحد
واصاب ثوبه مني قال يتيمم ويطرح ثوبه ويجلس مجتمعا ويصلي ويومي ايماء • فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن
محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب في الثوب او يصيبه بول وليس معه ثوب غيره قال يصلي فيه اذا اضطر اليه • وروى
علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سالته عن رجل عريان وحضرت الصلاة فاصاب ثوبا نصفه دم او كله يصلي فيه او يصلي عريانا فقال ان وجد
ماء غسله وان لم يجد ماء صلى فيه ولم يصل عريانا • سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يجنب في ثوب وليس معه غيره ولا يقدر على غسله قال يصلي فيه فالكلام على هذه الاخبار من وجوه
احدها ان ليس في شيء منها انه يصلي فيه اي صلاة واذا لم يكن هذا فيها حملناه على صلاة الجنازة لان صلاة الجنازة يجوز ان يصليها
الانسان وان لم يكن ثوبه طاهرا كما يجوز الا يكون نفسه طاهرة والاخر انه يجوز ان يصلي الا انه يجب عليه عند وجود الماء غسله واعادة

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الصلوة. والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل ليس معه الا ثوب ولا تحل الصلوة فيه وليس يجد ماء يغسله كيف يصنع قال يتيمم ويصلي فاذا اصاب ماء غسله واعاد الصلوة. فاما خبر علي بن جعفر خاصة فيجوز ان يكون الدم الذي كان في الثوب دم السمك لان ذلك مما يجوز الصلوة في قليله وكثيره. وان كان مع الانسان ثوبان واصاب احدهما نجاسة لا تحل الصلوة فيه فليصل في كل واحد منهما. يدل على ذلك ما رواه سعد عن علي بن اسمعيل عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام قال كتبت اليه اسأله عن رجل كان معه ثوبان فاصاب احدهما بول ولم يدر ايهما هو وحضرت الصلوة وخاف فوتها وليس عنده ماء كيف يصنع قال يصلي فيهما جميعا. قال الشيخ رحمه الله ويكره للانسان ان يصلي وفي قبلته نار او سلاح مجرد او فيها صورة او شيء من التماثيل. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عمران بن موسى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي وبين يديه مصحف مفتوح في قبلته قال لا قلت فان كان في غلاف قال نعم وقال لا يصلي الرجل وفي قبلته نار او حديد قلت اله ان يصلي وبين يديه مجمرة شبه قال نعم فان كان فيها نار فلا يصلي حتى ينحيها عن قبلته وعن الرجل يصلي وبين يديه قنديل معلق وفيه نار الا انه بحياله قال اذا ارتفع كان شرا لا يصلي بحياله. ومنه محمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي والسراج موضوع بين يديه في القبلة فقال لا يصلح له ان يستقبل النار. وقد روي انه لا بأس بذلك لان الذي يصلي له اقرب اليه من ذلك. روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن عن الحسين بن عمرو عن ابيه عمرو بن ابرهيم الهمداني رفع الحديث قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا بأس ان يصلي الرجل والنار والسراج والصورة بين يديه ان الذي يصلي له اقرب اليه من الذي بين يديه. فهذه رواية شاذة ومع هذا ليست مسندة وما يجري هذا المجرى لا يعدل اليه عن اخبار كثيرة مسندة. محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب عن علا عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلي والتماثيل قدامي وانا انظر اليها قال لا اطرح عليها ثوبا ولا بأس بها اذا كانت عن يمينك او شمالك او خلفك او تحت رجلك او فوق راسك وان كانت في القبلة فالق عليها ثوبا وصل. الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام ربما قمت فاصلي وبين يدي الوسادة فيها تماثيل طير فجعلت عليها ثوبا. محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن وعلي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقوم في الصلوة فارى قدامي في القبلة العذرة فقال تنح عنها ما استطعت ولا تصل على الجواد. قال الشيخ رحمه الله ولا بأس ان يصلي الانسان متقلدا سيفا او في خفه سكين او في قرابه وذلك من الحديد اذا احتاج الى لبسه فيه واذا صلى وفي اصبعه خاتم من حديد لم يجز ذلك انشاء الله. محمد بن احمد بن يحيى عن رجل عن الحسن بن علي عن ابيه عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن ابي عبد الله عليه السلام في الحديد انه حلية اهل النار والذهب حلية اهل الجنة وجعل الله الذهب في الدنيا زينة النساء فحرم على الرجال لبسه والصلوة فيه وجعل الله الحديد في الدنيا زينة الجن والشياطين فحرم على الرجل المسلم ان يلبسه في الصلوة الا ان يكون المسلم قبال العدو فلا بأس به قال قلت فالرجل في السفر يكون معه السكين في خفه لا يستغني عنه او في سراويله مشدودا والمفتاح يخشى ان وضعه ضاع او يكون في وسطه المنطقة من حديد قال لا بأس بالسكين والمنطقة للمسافر في وقت ضرورة وكذلك المفتاح اذا خاف الضيعة والنسيان ولا بأس بالسيف وكل آلة السلاح في الحرب وفي غير ذلك لا يجوز الصلوة في شيء من الحديد فانه نجس ممسوخ. وقد قدمنا رواية عمار الساباطي ان الحديد متى كان في غلاف فانه لا بأس بالصلوة فيه. علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصلي الرجل وفي يده خاتم حديد. قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز الصلوة الى شيء من القبور حتى يكون بين الانسان وبينه حائل. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي بين القبور قال لا يجوز ذلك الا ان يجعل بينه وبين القبور اذا صلى عشرة اذرع من بين يديه وعشرة اذرع من خلفه وعشرة اذرع عن يمينه وعشرة اذرع عن يساره ثم

يصلي ان شاء الله. محمد بن احمد بن يحيى عن معوية بن حكيم عن معمر بن خلاد عن الرضا عليه السلام قال لا بأس بالصلوة بين المقابر ما لم يتخذ القبر قبلة. قال الشيخ رحمه الله وقد روي انه لا بأس بالصلوة الى قبلة فيها قبر امام والاصل ما قدمناه. روى محمد بن احمد بن داود عن ابيه قال حدثنا محمد بن عبد الله الحميري قال كتبت الى الفقيه عليه السلام اسأله عن الرجل يزور قبور الائمة عليهم السلام هل يجوز ان يسجد على القبر ام لا وهل يجوز لمن صلى عند قبورهم ان يقوم وراء القبر ويجعل القبر قبلة ويقوم عند راسه ورجليه وهل يجوز ان يتقدم القبر ويصلي ويجعله خلفه ام لا فاجاب وقرأت التوقيع ومنه نسخت اما السجود على القبر فلا يجوز في نافلة ولا فريضة ولا زيارة بل يضع خده الايمن على القبر واما الصلوة فانها خلفه يجعله الامام ولا يجوز ان يصلي بين يديه لان الامام لا يتقدم ويصلي عن يمينه وشماله. قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز للرجل ان يصلي وعليه لثام حتى يكشف عن جبينه موضع السجود ويكشف عن فيه لقراءة القرآن اما كشف الجبهة فقد بينا فيما تقدم انه لا بد منه ويدل عليه ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمن عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي وهو يومي على دابته متعمما قال يكشف موضع السجود. فاما اللثام فالذي يدل على انه لا يجوز ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ايصلي الرجل وهو متلثم فقال اما على الارض فلا واما على الدابة فلا بأس. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي ويقرأ القرآن وهو متلثم فقال لا بأس. سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسن بن علي عمن ذكره من اصحابنا عن احدهما عليهما السلام انه قال لا بأس بان يقرأ الرجل في الصلوة وثوبه على فيه فان المراد بهذين الخبرين حالة اذا لم يمنع اللثام سماع القرآن فانه لا بأس به فاما متى منع من سماعه فانه لا يجوز ذلك حسب ما قدمناه. والذي يدل على ذلك ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل يقرأ الرجل في صلوته وثوبه على فيه فقال لا بأس بذلك اذا اسمع الهمهمة. قال الشيخ رحمه الله ويكره للمرأة ان تصلي وعليها نقاب مع التمكن والاختيار. الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الرجل يصلي ويتلو القرآن وهو متلثم فقال لا بأس به وان كشف عن فيه فهو افضل قال وسألته عن المرأة تصلي متنقبة قال اذا كشفت عن موضع السجود فلا بأس به وان اسفرت فهو افضل. قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز للرجل ان يصلي وامرأة تصلي بحذائه او في صف واحد ومتى صلى وهي مصلية له في صفه بطلت صلوتهما وينبغي اذا اتفق صلوتهما في حال الصلوة في بيت واحد ونحو ان تصلي بحيث يكون سجودها تجاه قدميه في سجوده وكذلك ان صلت بصلوته كانت حالها ما وصفناه. الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يصلي في زاوية الحجرة وامرأته او ابنته تصلي بحذاه في الزاوية الاخرى قال لا ينبغي ذلك فان كان بينهما شبر اجزأه يعني اذا كان الرجل متقدما للمرأة بشبر. وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمن عن الحسن الصيقل عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن الرجل والمرأة يصليان في بيت واحد المرأة عن يمين الرجل بحذاه قال لا الا ان يكون بينهما شبر او ذراع ثم قال كان طول رحل رسول الله صلى الله عليه وآله ذراعا فكان يضعه بين يديه اذا صلى ليستره ممن يمر بين يديه. وعنه عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المرأة تزامل الرجل في المحمل يصليان جميعا فقال لا ولكن يصلي الرجل فاذا فرغ صلت المرأة. وعنه عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل والمرأة يصليان جميعا في بيت المرأة عن يمين الرجل بحذاه قال لا حتى يكون بينهما شبر او ذراع او نحوه. سعد عن سندي بن محمد عن ابان بن عثمن عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصلي والمرأة الى جنبي وهي تصلي فقال لا الا ان تتقدم هي او انت ولا بأس ان تصلي وهي بحذاك جالسة وقائمة. وعنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن عن ادريس بن عبد الله القمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي وبحياله امرأة قائمة على فراشها فقال ان كانت قاعدة فلا يضره وان كانت تصلي فلا. محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عليه السلام انه سئل عن الرجل يستتم له ان يصلي بين يديه امرأة قال لا الا ان يكون بينه وبينها الذي من مؤخرة الرحل وان كانت عن يمينه
وعن يساره جميعا بين يديه فلا بأس وان كانت تصلي خلفه فلا بأس وان كانت الى جنبه فليؤخر عنه قدر ذراع او ذراعين
في غير صلاة فلا بأس حسب كانت * قال الشيخ رحمه الله روى محمد بن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي بن فضال عن اخوين عن حريز عن زرارة
ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي والمرأة تصلي بحذائه قال لا بأس بصلاتها اذا كان الرجل بينه وبين المرأة كوبر من عنز
اذا حسبا ذكر هذا الخبر على ما تضمنه من كون هو بين دابته وبين ان يكون المرأة هو بينه وبين المرأة كوبر من عنز
وكما ذكرناه في اخبار كثيرة في انه يصلي الرجل ساترا بينه وبين المرأة ويحتمل ان يكون المراد به اذا كان بينه وبين المرأة ما يصلي
عليه الرجل قال السائل من امام كان في الظهر فقد استتر امامه بعض من خلفه وهي تحاذيه فقال لا انما عنى بذلك ان يكون
في صلاة معهم وقد كانت صلت الظهر قال لا بأس بذلك على القوم ويعيد المرأة * قال الشيخ رحمه الله قال الشيخ رحمه الله ويجب ان يحمل هذا الخبر
على ما تقدمه من الاخبار ويكون في الحكم بفساد صلاة الرجل ان صلت المرأة خلفه او بجنبه ذلك على ما ذكرناه في ذلك على ان في الخبر ما يدل على ما ذكرناه
من الشرط وهو قوله ان كانت صلت الظهر وهي في صلاة العصر وعلى هذا يزول الخلاف * وسئل الشيخ رحمه الله عن الرجل يصلي في الطريق
ويمر بين يديه الناس هل يقطع صلاته فقال لا يقطع صلاته ولا يقطع الصلاة شيء الا الحمار والكلب الاسود والمرأة والمجوسي
والخنزير فان هؤلاء يقطعون الصلاة * وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل قال رأيته يصلي في طريق مكة فمر بين يديه حمار
فقال لا يقطع الطواف * وعنه عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام يصلي في طريق مكة فمر بين يديه راعية
سعد عن ابي جعفر عليه السلام عن عبد الله بن المغيرة قال اذا صليت صلاة في طريق اذا كانت صلاة العصر فان ذلك من السنة * وعنه عن ابي
جعفر عن القاسم بن محمد عن علي بن مهزيار قال رأيت ابا جعفر عليه السلام صلى يوم النحر يوم التروية بمنى الظهر والعصر
وعلي بقاله بن مهزيار اتعهد عن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابان بن عبد الرحمن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا صليت صلاة في طريق اذا كانت صلاة العصر فابدأ بها قبل ذلك من السنة * قال الشيخ رحمه الله يستحب لمن يصلي في الطريق ان يصلي
الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن ابان بن عثمان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في السفر اتتبع
صلى فيها حيث شئت حيث توجهت بها * محمد بن علي بن محبوب عن بعض اصحابه عن الحسن بن الجهم قال قلت لابي الحسن عليه السلام ما حد
التوجه فاشترى خفا لا ادري اذا يلبس هو اقل صلى فيه قلت وان قال مثل ذلك قلت اتاني اشتري موزه فقال انتهى عنها كان ابو الحسن
عليه السلام يفعله * محمد عن ابي جعفر عن الحسين بن خالد عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجد
الخفاف والنعال والصلاة فيها الحالة ايكون من امر المصلين فقال اما النعال فلا بأس بها وامر الخفاف فانا لا نأمر بها * محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم
بن مهزيار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الصلاة في جرموق وانا اريد ان اجيء به الى بيت وقد بعثت به الي فقال يصلي فيه * قال الشيخ رحمه الله يكره ان يتجلى في الصلاة
فيصلي اذا كان ضيقا فاما ان يتجلى من ورع وخوف في الصلاة فقد مضى في ترك ذلك بما مضى ويستحب ان يعمد الى الصلاة فيتمها
* وروى حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال التحيض على ابنة الاخ لا ابنة الاخ على الخال وليس على ابنة الاخ ان تحيض على عمتها
عليه السلام اخبرني فليحيض التحيض على ابنة الاخ على الاخ او على ابنة الاخ لا هذا ولا هذا وليس * وروى عن الحلبي عن ابي عبد الله
قال التحيض على الاخ عزيمة وعلى غيره الاخ سنة * وروى عن ابراهيم بن هاشم عن ابان عن ابي بصير عن ابي الحسن عليه السلام
قال سألته عن شيء فقال لا علمك ان تحيض على ابنة الاخ من قبل ابيها ولا على ابنة الاخ من قبل امها * وروى عن ابي بصير عن ابي الحسن عليه السلام
انه قال لا تحيض على ابنة الاخ من قبل ابيها ولا على ابنة الاخ من قبل امها * وروى عن ابي بصير عن ابي الحسن عليه السلام انه قال لا تحيض
ابنة الاخ ولا تحيض على ابنة الاخ * وروى علي بن محبوب عن ابي الحسن عليه السلام من الجمعة الى الجمعة
ومقام الوتر في جميع ذلك الجمعة * وروى علي بن مكتب الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي على بعير
ويقف عليه ويصلي على الارض ايهما افضل فقال الصلاة على الارض افضل * وروى عن ابي بصير عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل

jabir.abbas@yahoo.com

القراءة عليه والكراهة المكروهة عليها هل يجوز التحيض عليها فكتب يجوز وسألته عن ينتظر به الحيض الا ثلاثة ايام من التحيض او يجوز
على الصحيح والبأس فقال لا بأس اذا كان في حال التقية ولا بأس بالتحيض على الثياب في حال التقية * وروى عن احدهما عليهما السلام
قال قلت التحيض يجيء عليه قلنسوة او عمامة فقال اذا مس محيض من جبهته الارض فيها بين حاجبيه وقد اساء شعر فقد
اجزاه * ثم نجيء الآن من كتاب الصلاة ونبتدأ في ابواب التطوع الثاني

باب العمل في ليلة الجمعة ويومها والحث على حضورها

والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله الطاهرين

بحسبنا الله ونعم الوكيل ابواب

الزيادات في هذا

الجزء

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بسم الله الرحمن الرحيم

باب فضل الصلاة والمفروض منها والمسنون محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن معاوية بن وهب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أفضل ما يتقرب به العباد إلى ربهم فقال لا أعلم شيئا بعد المعرفة أفضل من الصلاة. وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن حماد بن زيد عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يزال الشيطان ذعرا من أمر المؤمن هائبا له ما حافظ على الصلوات الخمس فإذا ضيعهن تجرأ عليه. الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال أتى رسول الله صلى الله عليه وآله رجل فقال ادع الله تعالى أن يدخلني الجنة فقال أعني بكثرة السجود. محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن سنان عن إسماعيل بن عمار عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال صلاة فريضة خير من عشرين حجة وحجة خير من بيت من ذهب يتصدق منه حتى يفنى. وعنه عن محمد بن عبيد بن زياد عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله عمود الدين الصلاة وهي أول ما ينظر فيه من عمل ابن آدم فإن صحت نظر في عمله وإن لم تصح لم ينظر في بقية عمله. وبهذا الإسناد عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انتظار الصلاة بعد الصلاة كنز من كنوز الجنة. وعنه عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لو كان على باب أحدكم نهر فاغتسل في كل يوم منه خمس مرات أكان يبقى في جسده من الدرن شيء قلنا لا قال فإن مثل الصلاة كمثل النهر الجاري كلما صلى صلاة كفرت ما بينهما من الذنوب. وعنه عن الحسن بن علي بن النعمان قال حدثني الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن أخت شعيب العقرقوفي عن خاله شعيب قال قال أبو عبد الله عليه السلام من جاع فليتوضأ وليصل ركعتين ثم يقول يا رب إني جائع فأطعمني فإنه يطعم من ساعته. عنه عن محمد بن الحسين عن موسى بن عيسى عن محمد بن سعيد عن إسماعيل بن مسلم عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله لكل شيء وجه ووجه دينكم الصلاة فلا يشينن أحدكم وجه دينه ولكل شيء أنف وأنف الصلاة التكبير. عنه عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن معاوية بن عمار عن إسماعيل بن يسار قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إياكم والكسل إن ربكم رحيم يشكر القليل إن الرجل ليصلي الركعتين تطوعا يريد بهما وجه الله تعالى فيدخله الله بهما الجنة وإنه ليتصدق بالدرهم تطوعا يريد به وجه الله تعالى فيدخله الله به الجنة وإنه ليصوم اليوم تطوعا يريد به وجه الله فيدخله الله به الجنة. أحمد بن إدريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن حمزة بن حمران عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله مثل الصلاة مثل عمود الفسطاط إذا ثبت العمود نفعت الأطناب والأوتاد والغشاء وإذا انكسر لم ينفع طنب ولا وتد ولا غشاء. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال من قبل الله منه صلاة واحدة لم يعذبه ومن قبل منه حسنة لم يعذبه. سعد عن موسى بن جعفر عن بعض أصحابنا عن عبد الله الدهقان عن واصل بن سليمان عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من صلاة يحضر وقتها إلا نادى ملك بين يدي الله أيها الناس قوموا إلى نيرانكم التي أوقدتموها على ظهوركم فأطفئوها بصلاتكم. علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبان بن تغلب قال صليت خلف أبي عبد الله عليه السلام بالمزدلفة فلما انصرف التفت إلي فقال يا أبان الصلوات الخمس المفروضات من أقام حدودهن وحافظ على مواقيتهن لقي الله يوم القيامة وله عنده عهد يدخله به الجنة ومن لم يقم حدودهن ولم يحافظ على مواقيتهن لقي الله ولا عهد له إن شاء عذبه وإن شاء غفر له. الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين

عنه عن سماعة عن أبي بصير قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول إن أول ما يحاسب به العبد الصلاة فإن قبلت قبل ما سواها إن الصلاة إذا ارتفعت في وقتها رجعت إلى صاحبها وهي بيضاء مشرقة تقول حفظتني حفظك الله وإذا ارتفعت في غير وقتها بغير حدود رجعت إلى صاحبها وهي سوداء مظلمة تقول ضيعتني ضيعك الله. عنه عن محمد بن الفضيل قال سألت عبدا صالحا عليه السلام عن قول الله عز وجل الذين هم عن صلاتهم ساهون قال هو التضييع. علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال بينا رسول الله صلى الله عليه وآله جالس في المسجد إذ دخل رجل فقام فصلى فلم يتم ركوعه ولا سجوده فقال رسول الله صلى الله عليه وآله نقر كنقر الغراب لئن مات هذا وهكذا صلاته ليموتن على غير ديني. الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم قال قال أبو عبد الله عليه السلام والله إنه ليأتي على الرجل خمسون سنة ما قبل الله منه صلاة واحدة فأي شيء أشد من هذا والله إنكم لتعرفون من جيرانكم وأصحابكم من لو كان يصلي لبعضكم ما قبلها منه لاستخفافه بها إن الله لا يقبل إلا الحسن فكيف يقبل ما استخف به. أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا قام العبد من الصلاة فخفف صلاته قال الله تعالى للملائكة أما ترون إلى عبدي كأنه يرى أن قضاء حوائجه بيد غيري أما يعلم أن قضاء حوائجه بيدي. عنه عن حماد عن حريز عن الفضيل قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل الذين هم على صلواتهم يحافظون قال هي الفريضة قلت الذين هم على صلاتهم دائمون قال هي النافلة. محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسين بن يزيد عن إسماعيل بن أبي زياد عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قرض بيت شعر من الخنا لم يقبل منه صلاة في ذلك اليوم ومن تمثل بالليل لم يقبل منه صلاة تلك الليلة. سعد عن أحمد بن هلال عن أحمد بن عبد الله الكرخي عن يونس بن يعقوب قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول حجة أفضل من الدنيا وما فيها وصلاة فريضة أفضل من ألف حجة. أحمد بن محمد بن عيسى عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عما فرض الله من الصلاة فقال خمس صلوات في الليل والنهار فقلت هل سماهن الله وبينهن في كتابه فقال نعم قال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وآله أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل ودلوكها زوالها ففيما بين دلوك الشمس إلى غسق الليل أربع صلوات سماهن وبينهن ووقتهن وغسق الليل انتصافه ثم قال وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا فهذه الخامسة وقال في ذلك أقم الصلاة طرفي النهار وطرفاه المغرب والغداة وزلفا من الليل وهي صلاة العشاء الآخرة وقال حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وهي صلاة الظهر وهي أول صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله وهي وسط النهار ووسط صلاتين بالنهار صلاة الغداة وصلاة العصر وفي بعض القراءة حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين قال ونزلت هذه الآية يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وآله في سفر فقنت فيها وتركها على حالها في السفر والحضر وأضاف للمقيم ركعتين وإنما وضعت الركعتان اللتان أضافهما النبي صلى الله عليه وآله يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين مع الإمام فمن صلى يوم الجمعة في غير جماعة فليصلها أربع ركعات كصلاة الظهر في سائر الأيام. حماد عن حريز عن زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الفرض في الصلاة فقال الوقت والطهور والقبلة والتوجه والركوع والسجود والدعاء قلت ما سوى ذلك فقال سنة في فريضة. علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال الصلاة أربعة آلاف حد وفي رواية أخرى للصلاة أربعة آلاف باب. الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثني ابن رباط عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله أخبرني عن الإسلام أصله وفرعه وذروته وسنامه فقال أصله الصلاة وفرعه الزكاة وذروته وسنامه الجهاد في سبيل الله تعالى قال يا رسول الله أخبرني عن أبواب الخير قال الصوم جنة والصدقة تذهب الخطيئة وقيام الرجل في جوف الليل يناجي ربه ثم قال تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا ومما رزقناهم ينفقون. محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن عبد الله عن ابن فضال عن مروان عن عمار الساباطي قال كنا جلوسا عند أبي عبد الله عليه السلام بمنى فقال له رجل ما تقول في النوافل فقال فريضة قال ففزعنا وفزع الرجل فقال أبو عبد الله عليه السلام إنما أعني صلاة الليل على رسول الله صلى الله عليه وآله إن الله عز وجل يقول ومن الليل فتهجد به نافلة لك. عنه عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن محمد بن الفضيل الكوفي عن

أبي هلال قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ركعتا الفجر تفوتني أفأصليهما قال نعم قلت لم أفريضة قال فقال رسول الله صلى الله عليه وآله سنهما فما سن رسول الله صلى الله عليه وآله فهو فرض. قال محمد بن الحسن قوله عليه السلام ما سن رسول الله صلى الله عليه وآله فهو فرض معناه مقدر لأن الفرض هو التقدير وليس يريد أنه فرض يستحق تاركه العقاب. يدل على ما قلناه ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن أبي جميلة عن أبي أسامة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الوتر فقال سنة ليست بفريضة. فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن عبيد عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام قال الوتر في كتاب علي عليه السلام واجب وهو وتر الليل والمغرب وتر النهار. فلا ينافي ما قدمناه من أنه سنة لأن المسنون إذا كان مؤكدا يسمى واجبا على ما بيناه في غير موضع. محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبيه عن وهب عن السكوني عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تنفلوا في ساعة الغفلة ولو بركعتين خفيفتين فإنهما تورثان دار الكرامة قيل يا رسول الله وما ساعة الغفلة قال ما بين المغرب والعشاء.

باب المواقيت الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثني محمد بن أبي حمزة عن معاوية بن عمار عن الصباح بن سيابة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين. عنه عن محمد بن أبي حمزة عن سفيان بن السمط عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين. عنه عن محمد بن زياد عن منصور بن يونس عن العبد الصالح عليه السلام قال سمعته يقول إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين. عنه عن محمد بن أبي حمزة عن ابن مسكان عن مالك الجهني قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر فقال إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين. عنه عن الميثمي وغيره عن معاوية بن وهب قال سألته عن رجل صلى الظهر حين زالت الشمس قال لا بأس. عنه عن عبد الله بن جبلة عن علاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يريد الحاجة أو النوم حين تزول الشمس فيعجل يصلي الأولى قال لا بأس. فأما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن النعمان وابن رباط عن سعيد الأعرج عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن وقت الظهر أهو إذا زالت الشمس فقال بعد الزوال بقدم أو نحو ذلك إلا في السفر أو يوم الجمعة فإن وقتها إذا زالت. عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن إسماعيل بن عبد الخالق قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر فقال بعد الزوال بقدم أو نحو ذلك إلا في يوم الجمعة أو في السفر فإن وقتها حين تزول الشمس. وعنه عن محمد بن أبي حمزة وحسين بن هاشم وابن رباط وصفوان بن يحيى كلهم عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن وقت الظهر فقال إذا كان الفيء ذراعا. عنه عن حسين بن هاشم عن ابن مسكان عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال وقت الظهر على ذراع. قال محمد بن الحسن الوجه في هذه الأخبار هو ما قدمناه فيما مضى من الكتاب من أن ما تضمنت من لفظ القدم والذراع والقامة إنما ذكر لمكان النافلة فقد جاز أن يؤخر ذلك وأكثر ما فيه الحمل وليس ذلك وقتا للإجزاء لأنه إذا زالت الشمس فهو وقت الإجزاء غير أن الأولى أن يقدم على الفرض النوافل إلى أن يصير الفيء على ذراع. والذي يزيد ما قدمناه وضوحا ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن مسكان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال أتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم قال لمكان الفريضة لك أن تتنفل من زوال الشمس إلى أن يبلغ ذراعا فإذا بلغت ذراعا بدأت بالفريضة وتركت النافلة. وعنه عن الميثمي عن أبان عن إسماعيل الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال أتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم قال لمكان الفريضة لئلا يؤخذ من وقت هذه ويدخل في وقت هذه. عنه عن جعفر بن مثنى العطار عن حسين بن عثمان عن سماعة بن مهران قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام إذا زالت الشمس فصل ثماني ركعات ثم صل الفريضة أربعا فإذا فرغت من سبحتك قصرت أو طولت فصل العصر. عنه عن صفوان بن يحيى عن الحارث بن المغيرة وعمر بن حنظلة قال كنا نقيس الشمس عند أبي عبد الله عليه السلام فقال ألا أنبئكم بأبين من هذا قال قلنا بلى جعلنا فداك قال إذا زالت الشمس فقد وقع الظهر إلا أن بين يديها سبحة وذلك إليك فإن أنت خففت سبحتك فحين تفرغ من سبحتك وإن طولت فحين تفرغ من سبحتك. سعد عن عبد الله بن جبلة عن ذريح المحاربي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأل أبا عبد الله عليه السلام أناس وأنا حاضر فقال إذا زالت الشمس فهو وقت لا يحبسك منه إلا سبحتك تطيلها أو تقصرها فقال بعض القوم إنا نصلي الأولى إذا كانت على قدمين والعصر على أربعة أقدام فقال أبو عبد الله عليه السلام النصف من ذلك أحب إلي

فأما ما رواه الحسين بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن ابن بكير عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له إني صليت الظهر في يوم غيم فانجلت فوجدتني صليت حين زال النهار قال فقال لا تعد ولا تعد. فالوجه في هذا الخبر أنه إنما نهاه عن المعاودة لأن ذلك فعل من لا يصلي النوافل ولا ينبغي الاستمرار على ترك النوافل وإنما يسوغ ذلك عند العوارض والعلل على ما بيناه. والذي يزيد ذلك بيانا ما رواه الحسن بن محمد عن أحمد بن أبي بشر عن معاوية بن ميسرة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إذا زالت الشمس في طول النهار للرجل أن يصلي الظهر والعصر قال نعم وما أحب أن يفعل ذلك في كل يوم. عنه عن محمد بن زياد عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أصوم فلا أقيل حتى تزول الشمس فإذا زالت الشمس صليت نوافلي ثم صليت الظهر ثم صليت العصر ثم نمت وذلك قبل أن يصلي الناس فقال يا زرارة إذا زالت الشمس فقد دخل الوقت ولكني أكره لك أن تتخذه وقتا دائما. فإن قيل إذا كان عندكم أنه إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الفرض ثم قلتم إن البداية بالنوافل أفضل وهذا ينافي ما روي في الأخبار أنه لا تطوع في وقت فريضة. روى ذلك الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال قال لي رجل من أهل المدينة يا أبا جعفر ما لي لا أراك تتطوع بين الأذان والإقامة كما يصنع الناس قال قلت إنا إذا أردنا أن نتطوع كان تطوعنا في غير وقت فريضة فإذا دخلت الفريضة فلا تطوع. وروى محمد بن عمار عن نجية قال قلت لأبي جعفر عليه السلام تدركني الصلاة فأبدأ بالنافلة قال فقال لا ابدأ بالفريضة واقض النافلة. الحسن بن محمد عن صالح بن خالد وعبيس بن هشام عن ثابت عن زياد أبي عتاب عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول إذا حضرت المكتوبة فابدأ بها فلا يضرك أن تترك ما قبلها من النافلة. وما قدمتموه من الأخبار من أن أول الوقت أفضل يؤكد هذه الأخبار فكيف تجمعون بين هذه وتلك قلنا إن الذي تضمنته الأخبار التي قدمناها من أن الصلاة في أول الوقت أفضل فإنه محمول على الوقت الذي هو وقت النافلة لأن النوافل لا يجوز تقديمها إلا أن يمضي مقدار قدمين أو ذراع فإذا مضى ذلك المقدار فلا يجوز الاشتغال بالنوافل بل ينبغي أن يبدأ بالفرض ويكون ذلك الوقت أفضل من الوقت الذي بعده وهو وقت المضطر وصاحب الأعذار وكل ذلك قد أوردنا فيه الأخبار. ويزيده بيانا ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن وهيب بن حفص عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال الصلاة في الحضر ثماني ركعات إذا زالت الشمس ما بينك وبين أن تذهب ثلثا القامة فإذا ذهب ثلثا القامة بدأت بالفريضة. عنه عن ابن جبلة عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال الصلاة في الحضر ثماني ركعات إذا زالت الشمس ما بينك وبين أن تذهب ثلثا القامة فإذا ذهب ثلثا القامة بدأت بالفريضة. عنه عن حسين بن هاشم عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الظهر على ذراع والعصر على نحو ذلك. فإن قيل فالأخبار التي تضمنت أن أول الوقت أفضل عامة وليس فيها تخصيص الوقت الذي ذكرتموه من أين قلتم ذلك وهلا حملتموها على العموم قيل له نحمل ذلك على ما قلناه لئلا تتناقض الأخبار وقد ورد صريحا أيضا بذلك. روى الحسن بن محمد عن الميثمي عن معاوية بن وهب عن عبيد بن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أفضل وقت الظهر قال ذراع بعد الزوال قال قلت في الشتاء والصيف سواء قال نعم. الحسين بن سعيد عن عبد الله بن محمد قال كتبت إليه جعلت فداك روى أصحابنا عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالا إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين إلا أن بين يديها سبحة إن شئت طولت وإن شئت قصرت. وروى بعض مواليك عنهما أن وقت الظهر على قدمين من الزوال ووقت العصر على أربعة أقدام من الزوال فإن صليت قبل ذلك لم يجزك وبعضهم يقول يجزي ولكن الفضل في انتظار القدمين والأربعة الأقدام وقد أحببت جعلت فداك أن أعرف موضع الفضل في الوقت فكتب القدمان والأربعة أقدام صواب جميعا. ولا ينافي هذا الخبر ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن أحمد بن يحيى قال كتب بعض أصحابنا إلى أبي الحسن عليه السلام روي عن آبائك القدم والقدمين والأربع والقامة والقامتين وظل مثلك والذراع والذراعين فكتب عليه السلام لا القدم ولا القدمين إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين وبين يديها سبحة وهي ثماني ركعات فإن شئت طولت وإن شئت قصرت ثم صل الظهر فإذا فرغت كان بين الظهر والعصر سبحة وهي ثماني ركعات إن شئت طولت وإن شئت قصرت ثم صل العصر

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

محمد بن احمد بن يحيى قال حدثنا عبد الله بن جعفر قال حدثني ابراهيم بن هاشم عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل ينام بعد العشاء الآخرة فقال لا بأس قد رقد رسول الله صلى الله عليه وآله ورقدنا معه ثم يقوم فيصلي ركعتين قبل الفجر ثم يصلي الفجر

محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن الحسين بن سيف عن جابر عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول اذا جمعت بين الصلاتين فابدأ بالتي تصليها بوضوء واحد منهما ثم توضأ وصل الاخرى

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمان عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينام بعد العشاء الآخرة ثم يقوم فيصلي ركعتين قبل الفجر ثم يصلي الفجر ثم يرقد الى طلوع الشمس فقال لا بأس قد رقد رسول الله صلى الله عليه وآله ورقدنا معه ثم يقوم فيصلي ركعتين قبل الفجر ثم يصلي الفجر

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمان عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينام بعد العشاء الآخرة ثم يقوم فيصلي ركعتين قبل الفجر ثم يصلي الفجر ثم يرقد الى طلوع الشمس فقال لا بأس قد رقد رسول الله صلى الله عليه وآله ورقدنا معه ثم يقوم فيصلي ركعتين قبل الفجر ثم يصلي الفجر

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمان عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينام بعد العشاء الآخرة ثم يقوم فيصلي ركعتين قبل الفجر ثم يصلي الفجر ثم يرقد الى طلوع الشمس فقال لا بأس قد رقد رسول الله صلى الله عليه وآله ورقدنا معه ثم يقوم فيصلي ركعتين قبل الفجر ثم يصلي الفجر

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمان عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينام بعد العشاء الآخرة ثم يقوم فيصلي ركعتين قبل الفجر ثم يصلي الفجر ثم يرقد الى طلوع الشمس فقال لا بأس قد رقد رسول الله صلى الله عليه وآله ورقدنا معه ثم يقوم فيصلي ركعتين قبل الفجر ثم يصلي الفجر

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمان عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينام بعد العشاء الآخرة ثم يقوم فيصلي ركعتين قبل الفجر ثم يصلي الفجر ثم يرقد الى طلوع الشمس فقال لا بأس قد رقد رسول الله صلى الله عليه وآله ورقدنا معه ثم يقوم فيصلي ركعتين قبل الفجر ثم يصلي الفجر

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمان عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينام بعد العشاء الآخرة ثم يقوم فيصلي ركعتين قبل الفجر ثم يصلي الفجر ثم يرقد الى طلوع الشمس فقال لا بأس قد رقد رسول الله صلى الله عليه وآله ورقدنا معه ثم يقوم فيصلي ركعتين قبل الفجر ثم يصلي الفجر

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمان عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينام بعد العشاء الآخرة ثم يقوم فيصلي ركعتين قبل الفجر ثم يصلي الفجر ثم يرقد الى طلوع الشمس فقال لا بأس قد رقد رسول الله صلى الله عليه وآله ورقدنا معه ثم يقوم فيصلي ركعتين قبل الفجر ثم يصلي الفجر

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمان عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينام بعد العشاء الآخرة ثم يقوم فيصلي ركعتين قبل الفجر ثم يصلي الفجر ثم يرقد الى طلوع الشمس فقال لا بأس قد رقد رسول الله صلى الله عليه وآله ورقدنا معه ثم يقوم فيصلي ركعتين قبل الفجر ثم يصلي الفجر

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمان عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينام بعد العشاء الآخرة ثم يقوم فيصلي ركعتين قبل الفجر ثم يصلي الفجر ثم يرقد الى طلوع الشمس فقال لا بأس قد رقد رسول الله صلى الله عليه وآله ورقدنا معه ثم يقوم فيصلي ركعتين قبل الفجر ثم يصلي الفجر

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمان عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينام بعد العشاء الآخرة ثم يقوم فيصلي ركعتين قبل الفجر ثم يصلي الفجر ثم يرقد الى طلوع الشمس فقال لا بأس قد رقد رسول الله صلى الله عليه وآله ورقدنا معه ثم يقوم فيصلي ركعتين قبل الفجر ثم يصلي الفجر

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمان عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينام بعد العشاء الآخرة ثم يقوم فيصلي ركعتين قبل الفجر ثم يصلي الفجر ثم يرقد الى طلوع الشمس فقال لا بأس قد رقد رسول الله صلى الله عليه وآله ورقدنا معه ثم يقوم فيصلي ركعتين قبل الفجر ثم يصلي الفجر

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمان عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينام بعد العشاء الآخرة ثم يقوم فيصلي ركعتين قبل الفجر ثم يصلي الفجر ثم يرقد الى طلوع الشمس فقال لا بأس قد رقد رسول الله صلى الله عليه وآله ورقدنا معه ثم يقوم فيصلي ركعتين قبل الفجر ثم يصلي الفجر

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

[illegible]

باب الأذان والإقامة

[illegible]

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

ويقرأ بها الكافرون * علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الرجل يقرأ بالسجدة في آخر السورة قال يسجد ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب ثم يركع ويسجد * الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمن عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان صليت مع قوم فقرأ الامام اقرأ باسم ربك الذي خلق او شيئا من العزائم وفرغ من قراءته ولم يسجد فأوم ايماء والحائض تسجد اذا سمعت السجدة * علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل سمع السجدة يقرأ قال لا يسجد الا ان يكون منصتا لقراءته مستمعا لها او يصلي بصلوته فاما ان يكون يصلي في ناحية وانت في ناحية اخرى فلا تسجد لما سمعت * الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قرأت شيئا من العزائم التي يسجد فيها فلا تكبر قبل سجودك ولكن تكبر حين ترفع رأسك والعزائم اربعة حم السجدة وتنزيل والنجم واقرأ باسم ربك * عنه عن النضر بن سويد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال اذا قرئ شيء من العزائم الاربع فسمعتها فاسجد وان كنت على غير وضوء وان كنت جنبا وان كانت المرأة لا تصلي وسائر القرآن انت فيه بالخيار ان شئت سجدت وان شئت لم تسجد * واما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الحائض هل تقرأ القرآن وتسجد سجدة اذا سمعت السجدة قال تقرأ ولا تسجد فلا ينافي الخبر الاول لان الخبر الاول محمول على الاستحباب وهذا الخبر محمول على جواز تركه فلا تنافي بينهما * واما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن ابي البختري وهب بن وهب عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي عليهم السلم انه قال اذا كان آخر السورة السجدة اجزأك ان تركع بها فلا ينافي خبر الحلبي المتقدم ذكره لان هذا الخبر محمول على من يصلي مع قوم لا يمكنه ان يسجد ويقوم ويقرأ الحمد فانه لا بأس ان يركع معهم وخبر الحلبي وغيره ممن روى ذلك محمول على من تمكن من ذلك بان يكون منفردا * يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال من قرأ اقرأ باسم ربك فاذا ختمها فليسجد فاذا قام فليقرأ فاتحة الكتاب وليركع قال وان ابتليت مع امام لا يسجد فيجزيك الايماء والركوع ولا تقرأ في الفريضة اقرأ في التطوع * وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا قرأت السجدة فاسجد ولا تكبر حتى ترفع رأسك * عنه عن صفوان عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن الرجل يقرأ السجدة فينساها حتى يركع ويسجد قال يسجد اذا ذكر اذا كانت من العزائم * سعد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يسمع السجدة في الساعة التي لا تستقيم الصلوة فيها قبل غروب الشمس وبعد صلوة الفجر فقال لا يسجد * وعن الرجل يقرأ في المكتوبة سورة فيها سجدة من العزائم فقال اذا بلغ موضع السجدة فلا يقرأها وان احب ان يرجع فيقرأ سورة غيرها ويدع التي فيها السجدة فيرجع الى غيرها * وعن الرجل يصلي مع قوم لا يقتدي بهم فيصلي لنفسه وربما قرؤا آية من العزائم فلا يسجدون فيها فكيف يصنع قال لا يسجد * احمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال سألته عن امام قرأ السجدة فاحدث قبل ان يسجد كيف يصنع قال يقدم غيره فيتشهد ويسجد وينصرف هو وقد تمت صلوتهم * عنه عن الحسن بن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن الرجل يعلم السورة من العزائم فتعاد عليه مرارا في المقعد الواحد قال عليه ان يسجد كلما سمعها وعلى الذي يعلمه ايضا ان يسجد * الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يريد ان يقرأ السورة فيقرأ غيرها فقال له ان يرجع ما بينه وبين ان يقرأ ثلثيها * عنه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم رجل قرأ سورة في ركعة فغلط ايدع المكان الذي غلط فيه ويمضي في قراءته او يدع تلك السورة ويتحول عنها الى غيرها فقال كل ذلك لا بأس به وان قرأ آية واحدة فشاء ان يركع بها ركع * قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على النافلة لانا قد بينا ان الفريضة لا يجزي فيها اقل من سورة تامة مع الحمد * واما ما رواه سعد عن محمد بن عيسى عن ياسين البصري عن حريز بن عبد الله عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن السورة ايصلي الرجل في ركعتين من الفريضة فقال نعم اذا كانت ست آيات قرأ بالنصف منها في الركعة الاولى والنصف الآخر في الركعة الثانية فهذا الخبر محمول على ضرب من التقية

تنبيه على عدم جواز قراءة العزائم في الفرايض

لانه موافق

لانه موافق لمذهب العامة * والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمن عن اسمعيل بن الفضل قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلم او ابو جعفر عليه السلم فقرأ بفاتحة الكتاب وآخر سورة المائدة فلما سلم التفت الينا فقال اما اني اردت ان اعلمكم * احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمن عن الحسن بن زياد الصيقل قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في الرجل يصلي وهو ينظر في المصحف يقرأ فيه يضع السراج قريبا منه فقال لا بأس بذلك * علي بن مهزيار عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن القراءة خلف الامام في الركعتين الاخيرتين فقال الامام يقرأ فاتحة الكتاب ومن خلفه يسبح فاذا كنت وحدك فاقرأ فيهما وان شئت فسبح * محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عما يقرأ الامام في الركعتين في آخر الصلوة فقال بفاتحة الكتاب ولا يقرأ الذين خلفه ويقرأ الرجل فيهما اذا صلى وحده بفاتحة الكتاب * عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال من غلط في سورة فليقرأ قل هو الله احد ثم ليركع * عنه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمن قال قلت لابي عبد الله عليه السلم قد اشتد علي القيام في الصلوة فقال اذا اردت ان تدرك صلوة القائم فاقرأ وانت جالس فاذا بقي من السورة آيتان فقم فاتم ما بقي واركع واسجد فذلك صلوة القائم * احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عامر بن عبد الله قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول من قرأ شيئا من آل حم في صلوة الفجر فاته الوقت * عنه عن اسمعيل بن عبد الخالق عن محمد بن الفضيل عن عبد الخالق عن ابي عبد الله عليه السلم انه كان يقرأ في الركعتين بعد العتمة بالواقعة وقل هو الله احد * عنه عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سألته عن رجل قرأ في ركعة الحمد ونصف سورة هل يجزيه في الثانية ان لا يقرأ الحمد ويقرأ ما بقي من السورة فقال يقرأ الحمد ثم يقرأ ما بقي من السورة * قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على صلوة النوافل لانا قد بينا ان الفريضة لا يقرأ فيها باقل من سورة مع الحمد * عنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن القران بين السورتين في المكتوبة والنافلة قال لا بأس وعن تبعيض السورة قال اكره ذلك ولا بأس به في النافلة وعن الركعتين اللتين يصمت فيهما الامام أيقرأ فيهما بالحمد وهو امام يقتدى به قال ان قرأت فلا بأس وان سكت فلا بأس * قال محمد بن الحسن قوله عليه السلم لا بأس بالقران بين السورتين في المكتوبة محمول على انه اذا كان احدى السورتين الحمد وليس في الظاهر انه لا بأس بقرائتهما بعد قراءة الحمد واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملنا على ما قلناه لئلا ينافي ما قدمناه من الاخبار * محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن الرجل يقرأ في الفريضة بفاتحة الكتاب وسورة اخرى في النفس الواحد فقال ان شاء قرأ في نفس وان شاء غيره * عنه عن ابي اسحق عن عمرو بن عثمن عن محمد بن عذافر عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن دخولي مع من اقرأ خلفه في الركعة الثانية فيركع عند فراغي من قراءة ام الكتاب فقال تقرأ في الاخراوين لكي يكون قد قرأت في الركعتين * عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل ينسى حرفا من القرآن فذكر وهو راكع هل يجوز له ان يقرأه قال لا ولكن اذا سجد فليقرأه * وقال الرجل اذا قرأ والشمس وضحيها فختمها فليقل صدق الله وصدق رسوله والرجل اذا قرأ الله خير اما يشركون ان يقول الله خير الله خير الله اكبر واذا قرأ ثم الذين كفروا بربهم يعدلون ان يقول كذب العادلون بالله والرجل اذا قرأ الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا ان يقول الله اكبر الله اكبر قلت فان لم يقل الرجل شيئا من هذا اذا قرأ قال ليس عليه شيء * عنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان رجلين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله اختلفا في صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله فكتبا الى ابي بن كعب كم كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله من سكتة قال كانت له سكتتان اذا فرغ من ام القرآن واذا فرغ من السورة * علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم اذا اردت ان تركع وتسجد فارفع يديك ثم اركع واسجد * محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد

بن يسار المنقري عن علي بن جعفر السكوني عن اسمعيل بن مسلم الشعيري عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عن آبائه عليهم السلم ان النبي صلى الله عليه وآله قال ضعوا اليدين حيث تضعون الوجه فانهما تسجدان كما يسجد الوجه * عنه عن موسى بن عمر عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير وثعلبة عن بريد عن ابي جعفر عليه السلم قال الجبهة الى الانف اي ذلك اصبت به الارض في السجود اجزأك والسجود عليه كله افضل * احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله البرقي عن محمد بن مصادف قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول انما السجود على الجبهة وليس على الانف سجود * عنه عن الحسن بن علي بن فضال عن مروان بن مسلم وعمار الساباطي قال ما بين قصاص الشعر الى طرف الانف مسجد اي ذلك اصبت به الارض اجزأك * واما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن عمار عن جعفر عن ابيه قال قال علي عليه السلم لا تجزي صلوة لا يصيب الانف ما يصيب الجبين * فهذه الرواية محمولة على ضرب من الكراهية دون الفرض لان الفرض هو السجود على الجبهة والارغام بالانف سنة على ما بيناه * والذي يدل على كراهيته ايضا ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه قال ان عليا عليه السلم كره تسطيح الحصى في الصلوة وكان يكره ان يصلي على قصاص شعره حتى يرسله ارسالا * وقد بينا في رواية محمد بن مصادف وغيره انه ليس على الانف سجود * ويدل على ذلك ايضا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم قال رسول الله صلى الله عليه وآله السجود على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين والابهامين وترغم بانفك ارغاما فاما الفرض فهذه السبعة واما الارغام بالانف فسنة من النبي صلى الله عليه وآله * احمد بن محمد عن احمد بن عمر الحلبي عن ابان بن تغلب قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم وهو يصلي فعددت له في الركوع والسجود ستين تسبيحة * الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يذكر النبي صلى الله عليه وآله وهو في الصلوة المكتوبة اما راكعا واما ساجدا فيصلي عليه وهو على تلك الحال فقال نعم ان الصلوة على نبي الله صلى الله عليه وآله كهيئة التكبير والتسبيح وهي عشر حسنات يبتدرها ثمانية عشر ملكا ايهم يبلغها اياه * عنه عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن سيابة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ادعو وانا ساجد فقال نعم فادع للدنيا والآخرة فانه رب الدنيا والآخرة * احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال صلى بنا ابو بصير في طريق مكة فقال وهو ساجد وقد كانت ضاعت ناقة لهم اللهم رد على فلان ناقته قال محمد فدخلت على ابي عبد الله عليه السلم فاخبرته فقال وفعل فقلت نعم قال فسكت قلت افأعيد الصلوة قال لا * عنه عن ابن محبوب عن ابي جعفر الرواسي قال سمعت ابا الحسن عليه السلم وهو يقول اللهم اني اسألك الراحة عند الموت والعفو عند الحساب يرددها * احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن حمزة بن حمران والحسن بن زيادة قالا دخلنا على ابي عبد الله عليه السلم وعنده قوم فصلى بهم العصر وقد كنا صلينا فعددنا له في ركوعه سبحان ربي العظيم اربعا او ثلثا وثلثين مرة وقال احدهما في حديثه وبحمده في الركوع والسجود * قال محمد بن الحسن الوجه في صلوة الجماعة التخفيف وهذه الرواية يمكن ان يكون الوجه فيها ان القوم الذين صلى بهم عليه السلم كانوا مطيقين للاطالة واثروا عليه فلاجل ذلك فعل عليه السلم ذلك * الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل اذا ركع ثم رفع رأسه ايبدأ فيضع يديه على الارض ام ركبتيه قال لا يضره بأي ذلك بدأ هو مقبول منه * قال محمد بن الحسن قوله عليه السلم لا يضره ذلك يريد به انه لا يبطل صلوته وان كان الافضل ما قدمناه من انه ينبغي ان يتلقى الارض بيديه الا عند الضرورة * احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا بأس بالاقعاء في الصلوة فيما بين السجدتين * قال محمد بن الحسن هذه الرواية رخصة والافضل ما قدمناه من انه لا يقعي بين السجدتين ويؤكد ذلك ما رواه احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمن عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تقع بين السجدتين اقعاء الكلب * احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي اسمعيل السراج عن هرون بن خارجة قال رأيت ابا عبد الله عليه السلم وهو ساجد وقد رفع قدميه على الاخرى * قال محمد بن الحسن يجوز ان يكون عليه السلم انما فعل ذلك لضرورة لان الافضل ما قدمناه من وضع الابهامين على الارض * احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال رأيت ابا عبد الله عليه السلم يسوي الحصى في موضع سجوده بين

السجدتين

السجدتين * عنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يمسح جبهته في الصلوة اذا لصق بها تراب فقال نعم قد كان ابو جعفر عليه السلم يمسح جبهته في الصلوة اذا لصق بها التراب * الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له يجزي عني ان اقول مكان التسبيح في الركوع والسجود لا اله الا الله والحمد لله والله اكبر فقال نعم كل هذا ذكر الله * سعد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم مثله * احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن ابي مالك الحضرمي عن الحسين بن حماد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اسجد فتقع جبهتي على الموضع المرتفع قال ارفع رأسك ثم ضعه * الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار عن رجل من بني عجل قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المكان يكون فيه الغبار فانفخه اذا اردت السجود فقال لا بأس * محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا وضعت جبهتك على نبكة فلا ترفعها ولكن جرها على الارض * محمد عن الفضل عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل ينفخ في الصلوة موضع جبهته فقال لا * قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على الكراهية بدلالة ما قدمناه من الاخبار * علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا سجد الرجل ثم اراد ان ينهض فلا يعجن بيديه في الارض ولكن يبسط كفيه من غير ان يضع مقعدته على الارض * فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابي حمزة عن معوية بن عمار قال سأل المعلى بن خنيس ابا عبد الله عليه السلم وانا حاضر عن السجود على القفر وعلى القير فقال لا بأس به فانه محمول على حال الضرورة او التقية ولا يجوز ذلك مع الاختيار * والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القسم بن عروة عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا تسجد الا على الارض او ما انبتت الارض الا القطن والكتان * علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له اسجد على الزفت يعني القير فقال لا ولا على الثوب الكرسف ولا على الصوف ولا على شيء من الحيوان ولا على طعام ولا على شيء من ثمار الارض ولا على شيء من الرياش * احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ويجصص به المسجد أيسجد عليه فكتب الي بخطه ان الماء والنار قد طهراه * عنه عن علي بن اسمعيل عن محمد بن عمرو بن سعيد عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال لا تسجد على القفر ولا على القير ولا على الصاروج * سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تسجد على الذهب ولا الفضة * محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال سألته عن الرجل يصلي على الرطبة النابتة قال فقال اذا الصق جبهته بالارض فلا بأس وعن الحشيش النابت الثيل وهو يصيب ارضه جلدة قال لا بأس به * محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ان بعض اصحابنا كتب الى ابي الحسن الماضي عليه السلم يسأله عن الصلوة على الزجاج قال فلما نفذ كتابي اليه تفكرت وقلت هو مما انبتت الارض وما كان لي ان اسأل عنه فكتب الي لا تصل على الزجاج وان حدثتك نفسك انه مما انبتت الارض ولكنه من الملح والرمل وهما ممسوخان * الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم انه كره ان يسجد على قرطاس عليه كتابة * علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم انه قال لا يسجد الرجل على شيء ليس عليه سائر جسده * قال محمد بن الحسن هذا الخبر موافق لبعض العامة وليس عليه العمل لانه يجوز ان يقتصر الانسان على ما لم يسجد عليه * والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل بن دراج عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن حمران عن احدهما عليهما السلم قال كان ابي يصلي على الخمرة يجعلها على الطنفسة ويسجد عليها فاذا لم يكن خمرة جعل حصى على الطنفسة حيث يسجد * احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلم دعا ابي بالخمرة فأبطأت عليه فاخذ كفا من حصى فجعله على البساط ثم سجد * علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار وبريد بن معوية عن احدهما عليهما السلم قال لا بأس بالقيام على المصلى من الشعر والصوف اذا كان يسجد على الارض فان كان من نبات الارض فلا بأس بالقيام عليه والسجود عليه * احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ويجصص

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

العبدي قال سألت ابا الحسن عليه السلام قلت له اني اخرج في هذا الوجه وربما لم يكن موضع اصلي فيه من الثلج فكيف اصنع قال ان امكنك ان لا تسجد
على الثلج فلا تسجد عليه وان لم يمكنك فسوّه واسجد عليه * ولا ينافي هذا الخبر ما رواه احمد بن محمد عن معمر بن خلاد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن
السجود على الثلج فقال لا تسجد في السبخة ولا على الثلج لان هذا الخبر محمول على حال الاختيار مع وجود شيء يستر به الثلج ويسجد عليه على
ما بيناه في خبر منصور بن حازم * احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن محمد بن ابراهيم الحضيني قال سألته عن الرجل يصلي على السرير وهو
على الارض فكتب لا بأس صلّ فيه * عنه عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام الرجل يصلي على سرير من ساج ويسجد على الساج قال
نعم * المفضل بن صالح عن الحسين بن حماد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسجد على الحصى قال يرفع راسه حتى يتمكن * احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكر ان رجلا اتى ابا جعفر عليه السلام وسأله عن السجود على البوريا والخصفة والنبات
قال نعم * عنه عن ابراهيم الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بأس بالصلاة على البوريا والخصفة وكل نبات الا الثمرة * الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن اسحاق بن الفضل انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن السجود على الحصر والبواري فقال لا بأس وان
يسجد على الارض احب الي فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يحب ذلك ان يمكن جبهته من الارض فانا احب لك ما كان رسول الله
صلى الله عليه وآله يحبه * محمد بن علي بن محبوب عن ابان [illegible] عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن المريض فقال يسجد

[illegible]

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

بن عمر عن معمر بن خلاد قال ارسل الي ابو الحسن الرضا عليه السلام في حاجة فدخلت عليه فقال انصرف فاذا كان غدا فتعال ولا تجئني الا بعد طلوع
الشمس فاني انام اذا صليت الفجر • قال محمد بن الحسن هذه الرواية وردت رخصة والافضل ان لا ينام الانسان بعد الفجر الى طلوع الشمس
ويجوز ان يكون عليه السلام انما نام لعذر كان به • محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام عن ابيه عن الحسن بن علي عليهما السلام انه قال من صلى فجلس في مصلاه الى طلوع الشمس كان له سترا من النار • عنه عن محمد بن الحسين
عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن سالم ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل وانا اسمع فقال اني اصلي الفجر ثم اذكر الله بكل ما اريد ان
اذكره مما يجب علي فاريد ان اضع جنبي فانام قبل طلوع الشمس فاكره ذلك قال ولم قال اكره ان تطلع الشمس من غير مطلعها قال ليس بذلك
خفاء انظر من حيث يطلع الفجر فمن ثم تطلع الشمس ليس عليك من حرج ان تنام اذا كنت قد ذكرت الله عز وجل • محمد بن علي بن محبوب عن
محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن المفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا انحرفت عن صلوة مكتوبة فلا
تنحرف الا بانصراف لعن بني امية • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الحسين بن ثوير وابي سلمة السراج قالا سمعنا
ابا عبد الله عليه السلام وهو يلعن في دبر كل مكتوبة اربعة من الرجال واربعا من النساء التيمي والعدوي وفعلان ومعوية ويسميهم وفلانة
وفلانة وهندا وام الحكم اخت معوية • احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال
قال ابو عبد الله عليه السلام الامام اذا انصرف فلا يصلي في مقامه ركعتين حتى ينحرف عن مقامه ذلك • احمد بن ابي عبد الله عن القسم بن يحيى
عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام عن آبائه ان امير المؤمنين عليه السلام قال اذا فرغ احدكم من الصلوة فليرفع يديه
الى السماء ولينصب في الدعاء فقال ابن سبا يا امير المؤمنين اليس الله في كل مكان قال بلى قال فلم يرفع يديه الى السماء قال اما تقرأ وفي
السماء رزقكم وما توعدون فمن اين يطلب الرزق الا من موضعه وموضع الرزق وما وعد الله السماء • احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجعل العنزة بين يديه اذا صلى • الحسين بن سعيد عن
ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان طول رحل رسول الله صلى الله عليه وآله ذراعا وكان اذا صلى وضعه
بين يديه يستتر به ممن يمر بين يديه • قال محمد بن الحسن هذه الاخبار محمولة على الاستحباب لان من لم يفعل ذلك لم تفسد صلوته • والذي
يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن ابن مسكان عن ابي معمول(?) قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل هل يقطع
صلوته شيء مما يمر بين يديه فقال لا يقطع صلوة المسلم شيء ولكن ادرأوا ما استطعتم • وروى ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا يقطع الصلوة شيء كلب ولا حمار ولا امرأة ولكن استتروا بشيء فان كان بين يديك قدر ذراع رافع من الارض فقد استترت • احمد بن
محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله وضع قلنسوة وصلى اليها • محمد بن علي بن
محبوب عن محمد بن الحسين عن عمرو بن خالد عن سفيان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يصلي ذات يوم اذ مر رجل قدامه وابنه
موسى جالس فلما انصرف قال له ابنه يا ابت اما رأيت الرجل مر قدامك فقال يا بني ان الذي اصلي له اقرب الي من الذي مر قدامي • علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل ايقطع صلوته شيء مما يمر بين يديه فقال لا يقطع
صلوة المسلم شيء ولكن ادرأوا ما استطعت قال وسألته عن رجل رعف فلم يرق رعافه حتى دخل وقت الصلوة قال يحشو انفه بشيء ثم يصلي
ولا يطيل ان خشي ان يسبقه الدم قال وقال اذا التفت في صلوة مكتوبة من غير فراغ فاعد الصلوة اذا كان الالتفات فاحشا وان كنت قد
تشهدت فلا تعد • الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن
الرجل ياخذه الرعاف والقيء في الصلوة كيف يصنع قال ينفتل فيغسل انفه ويعود في صلوته وان تكلم فليعد صلوته وليس عليه وضوء
• علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال القهقهة لا تنقض الوضوء ولكن تنقض الصلوة • الحسين بن
سعيد عن الحسن اخيه عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الضحك هل يقطع الصلوة قال اما التبسم فلا يقطع الصلوة واما القهقهة فهي

تقطع

تقطع الصلوة • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يصيبه الغمز
في بطنه وهو يستطيع ان يصبر عليه ايصلي على تلك الحال او لا يصلي قال فقال ان احتمل الصبر ولم يخف اعجالا عن الصلوة فليصل وليصبر
• علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يمس انفه في الصلوة فيرى دما
كيف يصنع اينصرف فقال ان كان يابسا فليرم به ولا بأس • علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل
عن الرجل يريد الحاجة وهو في الصلوة فقال يومي برأسه ويشير بيده والمرأة اذا ارادت الحاجة وهي تصلي تصفق بيدها قال وسألته
عن الرجل يتثأب في الصلوة ويتمطى قال هو من الشيطان ولن يملكه • احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن الوليد قال كنت جالسا عند
ابي عبد الله عليه السلام فسأله ناجية ابو حبيب فقال له جعلني الله فداك ان لي رحى اطحن فيها فربما قمت في ساعة من الليل فاعرف من
الرحى ان الغلام قد نام فاضرب الحائط لاوقظه فقال نعم انت في طاعة الله عز وجل تطلب رزقه • علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن
بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال كل ما كلمت الله به في صلوة الفريضة فلا بأس وليس بكلام • علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان
بن سل(?) عن ابي جعفر عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول لا يقطع الصلوة الرعاف ولا الدم ولا القيء فمن وجد اذى فليأخذ بيد
رجل من القوم من الصف فليقدمه يعني اذا كان اماما • احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود الخندقي(?) عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله
عليه السلام اذا قمت في الصلوة فاعلم انك بين يدي الله فان كنت لا تراه فاعلم انه يراك فاقبل قبل صلوتك ولا تمتخط ولا تبزق ولا تنقض اصابعك
ولا تورك فان قوما قد عذبوا بنقض الاصابع والتورك في الصلوة واذا رفعت رأسك من الركوع فاقم صلبك حتى ترجع مفاصلك واذا سجدت
فاقعد مثل ذلك واذا كان في الركعة الاولى والثانية فرفعت رأسك من السجود فاستتم جالسا حتى ترجع مفاصلك فاذا نهضت فقل
بحول الله وقوته اقوم واقعد فان عليا عليه السلام هكذا كان يفعل • عنه عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا تصل وانت تجد شيئا من الاخبثين • عنه عن محمد بن يحيى عن غياث بن
ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال لا تجاوز بطرفك في الصلوة موضع سجودك وقال لا يصلي الرجل محلول الازرار اذا لم يكن
عليه ازار • قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على الاستحباب • والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال
عن رجل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يقولون ان الرجل اذا صلى وازراره محلولة ويداه داخلة في القميص انما يصلي عريانا
قال لا بأس • عنه عن ابن ابي عمير قال سمعت عبد الرحمن بن الحجاج يقول رأيت ابا عبد الملك القمي يسأل ابا عبد الله عليه السلام عن ادخال يده في
الثوب في الصلوة في السجود فقال ان شئت فعلت ليس من هذا اغتال(?) عليكم • احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن الرجل يتكلم في صلوة الفريضة بكل شيء يناجي ربه قال نعم • عنه عن بكر بن محمد الازدي عن ابان بن عثمن عن الحلبي قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام اسمع الاذان في الصلوة قال اجلهم(?) • احمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام
قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يستند الى حائط المسجد وهو يصلي او يضع يده على الحائط وهو قائم من غير مرض ولا علة فقال
لا بأس وعن الرجل يكون في صلوة فريضة فيقوم في الركعتين الاوليين هل يصلح له ان يتناول جانب المسجد فينهض يستعين به على
القيام من غير ضعف ولا علة قال لا بأس • سعد عن احمد بن الحسن بن علي عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن الجهم عن الحسين بن موسى
عن سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التكأة في الصلوة على الحائط يمينا وشمالا فقال لا بأس • عنه عن احمد بن محمد عن
الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي متوكيا على عصا او على حائط فقال لا بأس
بالتوكي على عصا والاتكاء على الحائط • عنه عن احمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن محمد بن بجيل اخي علي بن بجيل قال
رأيت ابا عبد الله عليه السلام يصلي فمر به رجل وهو بين المسجدين فرماه ابو عبد الله بحصاة فاقبل اليه الرجل • عنه عن محمد بن سنان عن ابي
خالد عن ابي حمزة قال قال ابو جعفر عليه السلام ان ادخلت يدك في انفك وانت تصلي فوجدت دما سائلا ليس برعاف ففته بيدك •

عنه عن ابن ابي نجران عن معاوية بن وهب البجلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرعاف اينقض الوضوء قال لو ان رجلا رعف في
صلوته وكان عنده ماء او من يشير اليه بماء فتناوله فقال برأسه فغسله فليبن على صلوته ولا يقطعها • عنه عن علي بن الحكم عن اسمعيل
بن عبد الخالق قال سألته عن الرجل يكون في جماعة من القوم يصلي بهم المكتوبة فيعرض له رعاف كيف يصنع قال يخرج فان وجد
ماء قبل ان يتكلم فليغسل الرعاف ثم ليعد فليبن على صلوته • فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن
علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرعاف والحجامة والقيء قال لا ينقض هذا شيئا من الوضوء ولكن ينقض الصلوة • وما رواه
احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي خالد عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يقطع الصلوة الا رعاف او ازٌّ في البطن فبادروا به ما
استطعتم فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ما يحتاج صاحبه الى الانصراف عن القبلة او الى الكلام فاما مع عدم ذلك فلا
يقطع الصلوة على ما قدمناه في الاخبار المتقدمة • احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يسلم عليه وهو
في الصلوة قال يرد يقول سلام عليكم ولا يقول وعليك السلام فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان قائما يصلي فمر به عمار بن ياسر فسلم عليه فرد عليه النبي صلى الله عليه وآله
هكذا • عنه عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام وهو في الصلوة فقلت السلام عليك فقال السلام
عليك قلت كيف اصبحت فسكت فلما انصرف قلت له ايرد السلام وهو في الصلوة فقال نعم مثل ما قيل له • الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن سماعة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن ان اكون اصلي فتمر بي الجارية فربما ضممتها الي قال لا بأس • عنه عن ابي محمد الحجال عن ابي اسحق عن ابي
بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالتنحنح في الصلوة في موضع السجود ما لم يؤذ احدا • عنه عن محمد بن سنان عن ابي خالد عن
ابي حمزة قال ان وجدت قملة وانت في الصلوة فادفنها في الحصا • عنه عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل يقوم في الصلوة فيرى القملة قال فليدفنها في الحصا فان عليا عليه السلام كان يقول اذا رأيتها فادفنها في البطحا • احمد بن محمد عن
الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن محمد بن الهيثم التميمي عن سعيد الاعرج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني ابيت واريد الصوم فاكون في
الوتر فاعطش فاكره ان اقطع الدعاء فاشرب واكره ان اصبح وانا عطشان وامامي قلة بيني وبينها خطوتان او ثلاثة قال تسعى اليها وتشرب
منها حاجتك وتعود في الدعاء • عنه عن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة المدائني عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان تحمل المرأة صبيها وهي تصلي او ترضعه وهي تتشهد • احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد
عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه قال من ان في صلوته فقد تكلم • عنه عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يرى الحية والعقرب وهو يصلي المكتوبة قال يقتلهما • عنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يكون في الصلوة فيرى الحية والعقرب يقتلهما ان اذياه قال نعم • علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في
الرجل يقتل البقة والبرغوث والقملة والذباب في الصلوة اينقض صلوته ووضوءه قال لا • احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال
سألته عن الرجل يكون قائما في الصلوة الفريضة فينسى كيسه او متاعا يتخوف ضيعته او هلاكه قال يقطع صلوته ويحرز متاعه ثم
يستقبل الصلوة قلت فيكون في الصلوة الفريضة فتفلت عليه دابته فيخاف ان تذهب او يصيب منها عنتا فقال لا بأس بان يقطع صلوته •
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت في صلوة الفريضة فرأيت غلاما لك
قد ابق او غريما لك عليه مال او حية تخافها على نفسك فاقطع الصلوة واتبع الغلام او غريما لك واقتل الحية • احمد بن محمد عن محمد بن
اسمعيل عن منصور بن يونس عن ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا لا تقطع الصلوة الا اربع الغائط والبول
والريح والصوت • عنه عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون في صلوته فيستأذن
انسان على الباب فيسبح ويرفع صوته ويسمع جاريته فتاتيه فيريها بيده ان على الباب انسانا هل يقطع ذلك صلوته وما عليه فقال لا بأس لا يقطع
ذلك صلوته • سعد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل

يكون في الصلوة فيرى حية بحياله يجوز له ان يتناولها فيقتلها فقال ان كان بينه وبينها خطوة واحدة فليخط وليقتلها والا فلا • وبهذا الاسناد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المصلي فقال اذا سلم عليك رجل من المسلمين وانت في الصلوة فرد عليه فيما بينك وبين نفسك ولا ترفع
صوتك • سعد عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن علي بن النعمن عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سلم عليك
الرجل وانت تصلي قال ترد عليه خفيا كما قال • الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمن عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا عطس الرجل في الصلوة فليقل الحمد لله • سعد عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن المعلى ابي عثمن عن ابي
قال قلت له اسمع العطسة فاحمد الله واصلي على النبي صلى الله عليه وآله وانا في الصلوة قال نعم وان كان بينك وبين صاحبك اليم • احمد بن محمد
عن الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن الرباطي عن زكريا الاعور قال رأيت ابا الحسن عليه السلام يصلي قائما والى جانبه رجل كبير يريد ان يقوم ومعه
عصا له فاراد ان يتناولها فانحط ابو الحسن عليه السلام وهو قائم في صلوته فناول الرجل العصا ثم عاد الى صلوته • علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى
عن حريز عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي جعفر عليه السلام اكون في الصلوة فاجد غمزا في بطني او اذى او ضربانا فقال انصرف ثم توضأ وابن
على ما مضى من صلوتك ما لم تنقض الصلوة متعمدا وان تكلمت ناسيا فلا شيء عليك فهو بمنزلة من تكلم في الصلوة ناسيا قلت فان قلب وجهه
عن القبلة قال نعم وان قلب وجهه عن القبلة • احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل رعف فلم
يزل ينفر(?) حتى دخل وقت صلوة اخرى قال يحشو انفه ثم يصلي ولا يطول ان خشي ان يسبقه الدم • عنه عن البرقي عن ابن ابي عمير عن
هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال يصلي الحائك والحائكة وهو يرى لمن هو في ثوبه(?) • محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف
عن عبد الله بن المغيرة قال حدثني ابو القاسم معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل يعبث بذكره في صلوة المكتوبة قال وما
له فعل قلت عبث به حتى مسه بيده قال لا بأس • احمد بن محمد عن موسى بن القاسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته
عن الرجل يكون في صلوته فيظن ان ثوبه قد انخرق او اصابه شيء هل يصلح له ان ينظر فيه او يمسه قال ان كان في مقدم ثوبه او جانبيه فلا بأس
وان كان في مؤخره فلا يلتفت فانه لا يصلح • محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن الحسين بن يزيد عن اسمعيل بن ابي زياد عن
جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه قال في رجل يصلي ويرى الصبي يحبو الى النار او الشاة تدخل البيت لتفسد الشيء قال فلينصرف وليحرز ما يتخوف
ويبني على صلوته ما لم يتكلم • عنه عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون في صلوة
فريضة فيقوم في الركعتين الاوليين هل يصلح له ان يتناول جانب المسجد فينهض يستعين به على القيام من غير ضعف ولا علة قال لا بأس
• محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وذكر صلوة
النبي صلى الله عليه وآله قال كان يؤتى بطهور فيخمر عند رأسه ويوضع سواكه تحت فراشه ثم ينام ما شاء الله فاذا استيقظ جلس ثم قلب بصره
في السماء ثم تلا الايات من آل عمران ان في خلق السموات والارض الاية ثم يستن ويتطهر ثم يقوم الى المسجد فيركع اربع ركعات على قدر قراءته
ركوعه وسجوده على قدر ركوعه يركع حتى يقال متى يرفع رأسه ويسجد حتى يقال متى يرفع رأسه ثم يعود الى فراشه فينام ما شاء الله
ثم يستيقظ فيجلس فيتلو الايات من آل عمران ويقلب بصره في السماء ثم يستن ويتطهر ويقوم الى المسجد فيصلي اربع ركعات كما ركع قبل ذلك
ثم يعود الى فراشه فينام ما شاء الله ثم يستيقظ فيجلس فيتلو الايات من آل عمران ويقلب بصره في السماء ثم يستن ويتطهر ويقوم الى
المسجد فيوتر ويصلي الركعتين ثم يخرج الى الصلوة • عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي
عبد الله عليه السلام انه قال ليس من عبد الا يوقظ في كل ليلة مرة او مرتين او مرارا فان قام كان ذلك والا فحج الشيطان فبال في اذنه اولا يرى
احدكم انه اذا قام ولم يكن ذلك منه قام وهو متخثر ثقيل كسلان • عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن
كامل عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا استفتحت صلوة الليل وفرغت من الاستفتاح فاقرأ آية الكرسي والمعوذتين ثم اقرأ فاتحة الكتاب سبع
• محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن منصور عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل قم

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

صليت بقوم صلاة فقعدت للتشهد ثم قمت ونسيت أن أسلم عليهم فقالوا ما سلمت علينا فقال ألم تسلم وأنت جالس قلت بلى قال فلا بأس عليك
ولو نسيت حين قالوا لك ذلك استقبلتهم بوجهك فقلت السلام عليكم • الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم
عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يشك بعدما ينصرف من صلاته قال فقال لا يعيد ولا شيء عليه • عنه عن محمد بن إسماعيل السراج عن حبيب
الخثعمي قال شكوت إلى أبي عبد الله عليه السلام كثرة السهو في الصلاة فقال أحص صلاتك بالحصى أو قال احفظها بالحصى • أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير
عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون خلف الإمام فيطيل الإمام التشهد فقال يسلم من خلفه ويمضي
في حاجته إن أحب • عنه عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون خلف الإمام
فيطول الإمام التشهد فيأخذ الرجل البول أو يتخوف على شيء يفوت أو يعرض له وجع كيف يصنع قال يتشهد هو وينصرف ويدع الإمام
الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبي المغرا قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون خلف الإمام فيسهو فيسلم قبل أن يسلم الإمام
قال لا بأس • سعد عن محمد بن الحسين عن موسى بن عمر عن موسى بن عيسى عن مروان بن مسلم عن عمار بن موسى الساباطي قال سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن شيء من السهو في الصلاة فقال ألا أعلمك شيئا إذا فعلته ثم ذكرت أنك أتممت أو نقصت لم يكن عليك شيء قلت بلى قال إذا سهوت
فابن على الأكثر فإذا فرغت وسلمت فقم فصل ما ظننت أنك نقصت فإن كنت قد أتممت لم يكن عليك في هذه شيء وإن ذكرت أنك كنت نقصت
كان ما صليت تمام ما نقصت • سعد عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام قال صلى بنا
رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر خمس ركعات ثم انفتل فقال له بعض القوم يا رسول الله هل زيد في الصلاة شيء قال وما ذاك قال
صليت بنا خمس ركعات قال فاستقبل القبلة وكبر وهو جالس ثم سجد سجدتين ليس فيهما قراءة ولا ركوع ثم سلم وكان يقول هما المرغمتان •
قال محمد بن الحسن هذا الخبر شاذ لا يعمل عليه لأنا قد بينا أن من زاد في الصلاة وعلم ذلك يجب عليه استئناف الصلاة وإذا شك في الزيادة
فإنه يسجد السجدتين المرغمتين ويجوز أن يكون عليه السلام إنما فعل ذلك لأن قول واحد له لم يكن مما يقطع به ويجوز أن يكون فعل ذلك
وإنما سجد السجدتين احتياطا • الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا نسيت شيئا من
الصلاة ركوعا أو سجودا أو تكبيرا ثم ذكرت فاصنع الذي فاتك سواء • عنه عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن صفوان عن العيص قال
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ركعة من صلاته حتى فرغ منها ثم ذكر أنه لم يركع قال يقوم فيركع ويسجد سجدتين • محمد بن
علي بن محبوب عن حمزة بن يعلى عن محمد بن علي بن إدريس بن محمد عن أخيه أبي جرير عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال إن الرجل إذا كان في
الصلاة فدعاه الوالد فليسبح فإذا دعته الوالدة فليقل لبيك • عنه عن محمد بن الحسين عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه
عليه السلام قال سألته عن رجل يصلي خلف إمام لا يدري كم صلى هل عليه سهو قال لا • عنه عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن
عبد الله بن بكير عن زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام هل سجد رسول الله صلى الله عليه وآله سجدتي السهو قط فقال لا ولا يسجدهما فقيه
قال محمد بن الحسن الذي أفتي به ما تضمنه هذا الخبر فأما الأخبار التي قدمناها من أن النبي صلى الله عليه وآله سها فسجد فإنها
موافقة للعامة وإنما ذكرناها لأن ما يتضمنه من الأحكام معمول بها على ما بيناه • محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عبد الله
الحجال عن إبراهيم بن محمد الأشعري عن حمزة بن حمران عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما أعاد الصلاة فقيه قط يحتال لها ويدبرها حتى
لا يعيدها • قال محمد بن الحسن هذا الخبر مخصوص بأحكام بعينها لأنا قد بينا أن في السهو ما لا يمكن تلافيه ولا يجوز فيه غير إعادة
الصلاة • محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل دعاه رجل وهو يصلي
فسها فأجابه بحاجته كيف يصنع قال يمضي على صلاته ويكبر تكبيرا كثيرا • قال محمد بن الحسن وهذا الخبر لا ينافي ما قدمناه من أن من
تكلم ساهيا كان عليه سجدتا السهو لأنه ليس في هذا الخبر أنه ليس عليه ذلك ولا يمتنع أن يكون مع ما ذكره من تكبير كثير أن يسجد سجدتي
السهو بعد الفراغ من الصلاة على ما بيناه • أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن أبي بكر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام

إني ربما شككت في السورة فلا أدري قرأتها أم لا فأعيدها قال إن كانت طويلة فلا وإن كانت قصيرة فأعدها • محمد بن علي بن محبوب عن العباس
عن عبد الله بن المغيرة عن معاوية بن وهب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أقرأ سورة فأسهو فأنتبه وأنا في آخرها فأرجع إلى أول
السورة أم أمضي قال بل امض • أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قلت لأبي
عبد الله عليه السلام رجل شك في الأذان وقد دخل في الإقامة قال يمضي قلت رجل شك في الأذان والإقامة وقد كبر قال يمضي قلت رجل شك
في التكبير وقد قرأ قال يمضي قلت شك في القراءة وقد ركع قال يمضي قلت شك في الركوع وقد سجد قال يمضي على صلاته ثم قال يا زرارة
إذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء • عنه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام
قال كل ما شككت فيه بعدما تفرغ من صلاتك فامض ولا تعد • أحمد بن محمد عن الحسن بن محمد بن علي بن فضال عن أبي جميلة عن زيد
الشحام أبي أسامة قال سألته عن الرجل صلى العصر ست ركعات أو خمس ركعات قال إن استيقن أنه صلى خمسا أو ستا فليعد وإن كان
لا يدري أزاد أم نقص فليكبر وهو جالس ثم ليركع ركعتين يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب في آخر صلاته ثم يتشهد وإن هو استيقن أنه
صلى ركعتين أو ثلاثا ثم انصرف فتكلم فلم يعلم أنه لم يتم الصلاة فإنما عليه أن يتم الصلاة ما بقي منها فإن نبي الله صلى الله عليه وآله صلى
بالناس ركعتين ثم نسي حتى انصرف فقال له ذو الشمالين يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء فقال أيها الناس أصدق ذو الشمالين
فقالوا نعم لم تصل إلا ركعتين فقام فأتم ما بقي من صلاته • عنه عن الحسن بن علي الوشا عن رجل عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله
عليه السلام قال قلت له تفوت الرجل الأولى والعصر والمغرب ويذكرها عند العشاء الآخرة قال يبدأ بالوقت الذي هو فيه فإنه لا يأمن
الموت فيكون قد ترك صلاة فريضة في وقت قد دخل ثم يقضي ما فاته الأولى فالأولى • محمد بن أحمد بن يحيى عن أيوب بن نوح عن
صفوان عن عنبسة قال سألته عن الرجل لا يدري ركعتين ركع أو واحدة أو ثلاثا قال يبني صلاته على ركعة واحدة يقرأ فيها
بفاتحة الكتاب ويسجد سجدتي السهو • قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر أن نحمله على النوافل لأن النوافل حكمها أن تبنى على الأقل
احتياطا على ما بيناه • وأما الفرائض فإنها تبنى على الأكثر وتتم بعد الفراغ من الصلاة على ما بيناه • محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن جعفر بن بشير عن يونس عن منهال القصاب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أسهو في الصلاة وأنا خلف الإمام قال فقال
إذا سلم فاسجد سجدتين ولا تهب • عنه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الكريم عن الحسين بن حماد عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا
أحس الرجل أن بثوبه بللا وهو يصلي فليأخذ ذكره بطرف ثوبه فيمسحه بفخذه فإن كان بللا يعرف فليتوضأ وليعد الصلاة وإن لم
يكن بللا فذلك من الشيطان • عنه عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السهو ما يجب فيه سجدتا السهو قال إذا أردت أن تقعد فقمت أو أردت أن تقوم فقعدت أو أردت
أن تقرأ فسبحت أو أردت أن تسبح فقرأت فعليك سجدتا السهو وليس في شيء مما يتم به الصلاة سهو وعن الرجل إذا أراد أن يقعد
فقام ثم ذكر من قبل أن يقدم شيئا أو يحدث شيئا قال ليس عليه سجدتا السهو حتى يتكلم بشيء وعن الرجل إذا سها في الصلاة فينسى
أن يسجد سجدتي السهو قال يسجد متى ذكر وعن الرجل صلى ثلاث ركعات وهو يظن أنها أربع فلما سلم ذكر أنها ثلاث قال يبني
على صلاته متى ما ذكر ويصلي ركعة ويتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو وقد جازت صلاته وسئل عن الرجل ينسى الركوع
أو ينسى سجدة هل عليه سجدتا السهو قال لا قد أتم الصلاة وعن الرجل يدخل مع الإمام وقد صلى الإمام ركعة أو أكثر فسها الإمام
كيف يصنع الرجل قال إذا سلم الإمام فسجد سجدتي السهو فلا يسجد الرجل الذي دخل معه وإذا قام وبنى على صلاته وأتمها وسلم
سجد الرجل سجدتي السهو وعن الرجل يسهو في صلاته فلا يذكر ذلك حتى يصلي الفجر كيف يصنع قال لا يسجد سجدتي السهو حتى تطلع
الشمس ويذهب شعاعها وعن رجل سها خلف الإمام فلم يفتتح الصلاة قال يعيد الصلاة ولا صلاة بغير افتتاح وعن رجل وجبت
عليه صلاة من قعود فنسي حتى قام وافتتح الصلاة وهو قائم ثم ذكر قال يقعد ويفتتح الصلاة وهو قاعد وكذلك إن وجبت عليه

الصلاة من قيام فنسي حتى افتتح الصلاة وهو قاعد فعليه أن يقطع صلاته ويقوم فيفتتح الصلاة وهو قائم ولا يقتدي بمن هو
قاعد • محمد بن أحمد بن يحيى عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم بن الفضيل بن يسار عن الحسن بن الجهم قال
سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل صلى الظهر أو العصر فأحدث حين جلس في الرابعة فقال إن كان قال أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول
الله فلا يعيد وإن كان لم يتشهد قبل أن يحدث فليعد • عنه عن موسى بن عمر عن يزيد بن سنان عن أبي سعيد القماط قال سمعت
رجلا يسأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وجد غمزا في بطنه أو أذى أو عصرا من البول وهو في صلاة المكتوبة في الركعة الأولى أو
الثانية أو الثالثة أو الرابعة قال فقال إذا أصابه شيء من ذلك فلا بأس أن يخرج لحاجته تلك فيتوضأ ثم ينصرف إلى مصلاه الذي
كان يصلي فيه فيبني على صلاته من الموضع الذي خرج منه لحاجته ما لم ينقض الصلاة بكلام قال قلت وإن التفت يمينا أو شمالا أو ولى
عن القبلة قال نعم كل ذلك واسع إنما هو بمنزلة رجل سها فانصرف في ركعة أو ركعتين أو ثلاث من المكتوبة فإنما عليه أن يبني على
صلاته ثم ذكر سهو النبي صلى الله عليه وآله وقد مضى معنى هذا الخبر

باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز

الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن أبي بكر الحضرمي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي
وعليه خضابه فقال لا يصلي وهو عليه ولكن ينزعه إذا أراد أن يصلي قلت إن حناءه وخرقته نظيفة فقال لا يصلي وهو عليه والمرأة أيضا
لا يصلي وعليها خضابها • قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على الاستحباب دون الوجوب • والذي يدل على ذلك ما رواه سعد عن أحمد بن محمد
عن الحسن بن محبوب عن رفاعة قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن المختضب إذا تمكن من السجود والقراءة أيصلي في حنائه قال نعم إذا كانت
خرقته طاهرة وكان متوضيا • عنه عن أحمد عن محمد بن سهل بن اليسع الأشعري عن أبيه عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته أيصلي الرجل
في خضابه إذا كان على طهر فقال نعم • سعد عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تصلي ويداها مربوطتان بالحناء فقال إن كانت توضأت للصلاة قبل ذلك فلا بأس بالصلاة وهي
مختضبة ويداها مربوطتان • عنه عن أبي جعفر عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن
الرجل والمرأة يختضبان أيصليان وهما بالحناء والوسمة فقال إذا أبرز الفم والمنخر فلا بأس • الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن
مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي ولا يخرج يديه من ثوبه فقال إن أخرج يديه فحسن وإن لم يخرج فلا بأس • فأما
ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرجل يصلي فيدخل يده في ثوبه قال إن كان عليه ثوب آخر إزار أو سراويل فلا بأس وإن لم يكن فلا يجوز له ذلك وإن
أدخل يدا واحدة ولم يدخل الأخرى فلا بأس • عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عليه السلام
قال لا يصلي الرجل محلول الأزرار إذا لم يكن عليه إزار • فالوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على ضرب من الاستحباب لما قدمناه
من الأخبار ويزيد ذلك بيانا ما رواه سعد عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زياد بن سوقة عن أبي جعفر
عليه السلام قال لا بأس أن يصلي أحدكم في الثوب الواحد وأزراره محللة إن دين محمد صلى الله عليه وآله حنيف • سعد عن موسى بن الحسن
عن أحمد بن هلال عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال كل ما لا يجوز الصلاة فيه وحده فلا بأس بالصلاة فيه مثل
التكة الإبريسم والقلنسوة والخف والزنار يكون في السراويل ويصلي فيه • سعد عن محمد بن الحسين عن أيوب بن نوح عن صفوان
بن يحيى ومحمد بن يحيى الصيرفي عن حماد بن عثمان عمن رواه عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي في الخف الذي قد أصابه قذر فقال إذا
كان مما لا تتم فيه الصلاة فلا بأس • عنه عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن أسباط عن
ابن أبي ليلى عن زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن قلنسوتي وقعت في بول فأخذتها فوضعتها على رأسي ثم صليت فقال لا بأس •
عنه عن محمد بن الحسين عن علي بن أسباط عن إبراهيم بن أبي البلاد عمن حدثهم عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالصلاة في الشيء الذي

لا يجوز الصلاة فيه وحده يصيبه القذر مثل القلنسوة والتكة والجورب • محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن علي بن أسباط عن علي
بن عقبة عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال كل ما كان لا يجوز الصلاة فيه وحده فلا بأس بأن يكون عليه الشيء مثل القلنسوة والتكة و
الجورب • الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن محمد بن عبد الله الواسطي عن قاسم الصيقل قال كتبت إلى الرضا عليه السلام إني أعمل أغماد السيوف من
جلود الحمر الميتة فيصيب ثيابي أفأصلي فيها فكتب إلي اتخذ ثوبا لصلاتك فكتبت إلى أبي جعفر عليه السلام كنت كتبت إلى أبيك عليه السلام بكذا و
كذا فصعب علي ذلك فصرت أعملها من جلود الحمر الوحشية الذكية فكتب إلي كل أعمال البر بالصبر يرحمك الله فإن كان ما تعمل وحشيا ذكيا
فلا بأس • محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتقيأ
في ثوبه أيجوز أن يصلي فيه ولا يغسله قال لا بأس • سهل بن زياد عن خيران الخادم قال كتبت إلى الرجل أسأله عن الثوب يصيبه الخمر
ولحم الخنزير أيصلى فيه أم لا فإن أصحابنا قد اختلفوا فيه فقال بعضهم صل فيه فإن الله إنما حرم شربها وقال بعضهم لا تصل فيه فكتب لا تصل
فيه فإنه رجس • أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان قال بعثت بمسألة إلى أبي عبد الله عليه السلام مع إبراهيم بن ميمون قلت سله
عن الرجل يبول فيصيب فخذه قدر نكتة من بوله فيصلي ويذكر بعد ذلك أنه لم يغسلها قال يغسلها ويعيد صلاته ولا ينافي هذا الخبر
ما رواه علي بن مهزيار عن فضالة عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي وفي ثوبه عذرة
من إنسان أو سنور أو كلب أيعيد صلاته قال إن كان لم يعلم فلا يعيد لأن الوجه في هذا الخبر أنه إذا لم يعلم في حال حصول النجاسة ذلك
وصلى ثم علم فلا يجب عليه إعادة الصلاة والخبر الأول قد بينا أن من علم حصول النجاسة في الثوب فلم يغسله إما تعمدا أو نسيانا لزمه بعد ذلك
إعادة الصلاة وقد استوفينا ذلك في كتاب الطهارة وأوردنا فيه الأخبار منها خبر زرارة وغيره • ويزيد ذلك بيانا ما رواه علي بن إبراهيم عن
أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أصاب ثوبه جنابة أو دم قال إن كان علم أنه أصاب
ثوبه جنابة قبل أن يصلي ثم صلى فيه ولم يغسله فعليه أن يعيد ما صلى وإن كان يرى أنه أصابه شيء فنظر فلم ير شيئا أجزأه أن ينضحه بالماء •
علي عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام عن رجل صلى في ثوب فيه جنابة ركعتين
ثم علم به قال عليه أن يبتدئ الصلاة قال وسألته عن رجل يصلي وفي ثوبه جنابة أو دم حتى فرغ من صلاته ثم علم قال قد مضت
صلاته ولا شيء عليه • علي بن مهزيار عن صفوان عن العيص بن القاسم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى في ثوب رجل أياما ثم إن صاحب
الثوب أخبره أنه لا يصلي فيه قال لا يعيد شيئا من صلاته • فأما ما رواه سعد عن محمد بن الحسين عن ابن أبي عمير عن وهب بن عبد ربه
عن أبي عبد الله عليه السلام في الجنابة تصيب الثوب ولا يعلم بها صاحبه فيصلي فيه ثم يعلم بعد ذلك قال يعيد إذا لم يكن علم فلا ينافي الخبر
الذي ذكرناه لأن هذا الخبر محمول على أنه إذا لم يعلم في حال الصلاة وكان قد سبقه العلم بحصول النجاسة في الثوب وجب عليه إعادة
الصلاة • فأما ما رواه سعد عن أحمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب ثوبه الشيء ينجسه
فينسى أن يغسله فيصلي فيه ثم يذكر أنه لم يكن غسله أيعيد الصلاة فقال لا يعيد قد مضت صلاته وكتبت له فإنه خبر شاذ لا يعارض
به الأخبار التي ذكرناها ههنا وفيما مضى من كتاب الطهارة ويجوز أن يكون الخبر مخصوصا بالنجاسة التي يعفى عنها مثل دم البراغيث
والجراح اللازمة أو دم السمك وما جرى مجرى ذلك • أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن
الرجل يرى في ثوب أخيه دما وهو يصلي قال لا يؤذنه حتى ينصرف • علي بن مهزيار عن فضالة عن عبد الله بن سنان قال سأل
أبي أبا عبد الله عليه السلام عن الذي يعير ثوبه لمن يعلم أنه يأكل الجري ويشرب الخمر فيرده أيصلي فيه قبل أن يغسله قال لا يصلي فيه
حتى يغسله • قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على الاستحباب لأن الأصل في الأشياء كلها الطهارة ولا يجب غسل شيء من الثياب
إلا بعد العلم بأن فيها نجاسة وقد روى هذا الراوي بعينه خلاف هذا الخبر • روى سعد عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن
عبد الله بن سنان قال سأل أبي أبا عبد الله عليه السلام وأنا حاضر إني أعير الذمي ثوبي وأنا أعلم أنه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فيرده علي

jabir.abbas@yahoo.com
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

لم يدخلها في حج ولا عمرة ولكن دخلها في فتح مكة فصلى فيها ركعتين بين العمودين ومعه اسامة * عنه عن ابن جبلة عن علا عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال لا يصلح صلوة المكتوبة في جوف الكعبة * عنه عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن رجل قال صليت فوق ابي قبيس العصر فهل يجزي ذلك والكعبة تحتي قال نعم انها قبلة من موضعها الى السماء * تم الجزء
الاول من كتاب الصلوة مع الزيادات من كتاب تهذيب
الاحكام ويتلوه في الثاني باب العمل في ليلة الجمعة
ويومها والحمد لله وحده
والصلوة على محمد
وآله
م

باب العمل في ليلة الجمعة ويومها قال الشيخ رحمه الله واعلم ان الله فضل ليلة الجمعة ويومها على سائر الايام والليالي الى قوله واقرأ
في صلوة المغرب * محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي بصير قال سمعت
ابا جعفر عليه السلام يقول ما طلعت الشمس بيوم افضل من يوم الجمعة * وعنه عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن
الرضا عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان يوم الجمعة سيد الايام يضاعف فيه الحسنات ويمحو فيه السيئات ويرفع فيه
الدرجات ويستجيب فيه الدعوات ويكشف فيه الكربات ويقضي فيه الحاجات العظام وهو يوم المزيد لله فيه عتقاء وطلقاء
من النار ما دعا الله فيه احد من الناس وعرف حقه وحرمته الا كان حقا على الله عز وجل ان يجعله من عتقائه وطلقائه من النار
وان مات في يومه او ليلته مات شهيدا وبعث آمنا وما استخف احد بحرمته وضيع حقه الا كان حقا على الله عز وجل ان يصليه نار
جهنم الا ان يتوب * عنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان للجمعة حقا وحرمة
فاياك ان تضيع او تقصر في شيء من عبادة الله والتقرب اليه بالعمل الصالح وترك المحارم كلها فان الله يضاعف فيه الحسنات ويمحو

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

الجمعة لا يصلى العرايض وليس كذلك يوم الجمعة لأن يوم الجمعة حين تزالت الشمس قاله بالعربية افتتح يصلي ركعتين وقرأ فيهما
ان جاءك المنافقون ومن قاتل الآية والاعلى والذي يعقوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرجل يدرك الامام في الجمعة وهو لا يحسن ان يقرأ كيف يصنع قال يدخل معهم في الركعة الاولى
من الجمعة فيقرأ بفاتحة الكتاب وسورة الجمعة فان لم يدرك معهم الركعة الثانية حتى يفرغ الامام صلى الظهر
اربعا وقال سألته عن الرجل يدرك الامام في الركعة الثانية من الجمعة كيف يصنع قال يصلي ركعة ثم يتشهد ثم
يقوم فيصلي ركعة اخرى ثم يتشهد ثم يسلم ثم يصلي الظهر اربعا وقال سألته عن الرجل يدرك الامام في الركعة
الثانية من الجمعة كيف يصنع قال يصلي ركعة اخرى ثم يتشهد ثم يسلم ثم يصلي الظهر اربعا وقال سألته عن
الرجل يدرك الامام في الركعة الثانية من الجمعة كيف يصنع قال يصلي ركعة اخرى ثم يتشهد ثم يسلم ثم يصلي
الظهر اربعا وقال سألته عن الرجل يدرك الامام في الركعة الثانية من الجمعة كيف يصنع قال يصلي ركعة اخرى
ثم يتشهد ثم يسلم ثم يصلي الظهر اربعا وقال سألته عن الرجل يدرك الامام في الركعة الثانية من الجمعة كيف
يصنع قال يصلي ركعة اخرى ثم يتشهد ثم يسلم ثم يصلي الظهر اربعا وقال سألته عن الرجل يدرك الامام في
الركعة الثانية من الجمعة كيف يصنع قال يصلي ركعة اخرى ثم يتشهد ثم يسلم ثم يصلي الظهر اربعا وقال
سألته عن الرجل يدرك الامام في الركعة الثانية من الجمعة كيف يصنع قال يصلي ركعة اخرى ثم يتشهد ثم
يسلم ثم يصلي الظهر اربعا وقال سألته عن الرجل يدرك الامام في الركعة الثانية من الجمعة كيف يصنع قال
يصلي ركعة اخرى ثم يتشهد ثم يسلم ثم يصلي الظهر اربعا وقال سألته عن الرجل يدرك الامام في الركعة
الثانية من الجمعة كيف يصنع قال يصلي ركعة اخرى ثم يتشهد ثم يسلم ثم يصلي الظهر اربعا وقال سألته
عن الرجل يدرك الامام في الركعة الثانية من الجمعة كيف يصنع قال يصلي ركعة اخرى ثم يتشهد ثم يسلم
ثم يصلي الظهر اربعا وقال سألته عن الرجل يدرك الامام في الركعة الثانية من الجمعة كيف يصنع قال
يصلي ركعة اخرى ثم يتشهد ثم يسلم ثم يصلي الظهر اربعا وقال سألته عن الرجل يدرك الامام في الركعة
الثانية من الجمعة كيف يصنع قال يصلي ركعة اخرى ثم يتشهد ثم يسلم ثم يصلي الظهر اربعا وقال
سألته عن الرجل يدرك الامام في الركعة الثانية من الجمعة كيف يصنع قال يصلي ركعة اخرى ثم يتشهد
ثم يسلم ثم يصلي الظهر اربعا وقال سألته عن الرجل يدرك الامام في الركعة الثانية من الجمعة كيف
يصنع قال يصلي ركعة اخرى ثم يتشهد ثم يسلم ثم يصلي الظهر اربعا وقال سألته عن الرجل يدرك
الامام في الركعة الثانية من الجمعة كيف يصنع قال يصلي ركعة اخرى ثم يتشهد ثم يسلم ثم يصلي
الظهر اربعا وقال سألته عن الرجل يدرك الامام في الركعة الثانية من الجمعة كيف يصنع قال
يصلي ركعة اخرى ثم يتشهد ثم يسلم ثم يصلي الظهر اربعا وقال سألته عن الرجل يدرك الامام
في الركعة الثانية من الجمعة كيف يصنع قال يصلي ركعة اخرى ثم يتشهد ثم يسلم ثم يصلي
الظهر اربعا وقال سألته عن الرجل يدرك الامام في الركعة الثانية من الجمعة كيف يصنع
قال يصلي ركعة اخرى ثم يتشهد ثم يسلم ثم يصلي الظهر اربعا وقال سألته عن الرجل
يدرك الامام في الركعة الثانية من الجمعة كيف يصنع قال يصلي ركعة اخرى ثم
يتشهد ثم يسلم ثم يصلي الظهر اربعا وقال سألته عن الرجل يدرك الامام في
الركعة الثانية من الجمعة كيف يصنع قال يصلي ركعة اخرى ثم يتشهد ثم
يسلم ثم يصلي الظهر اربعا وقال سألته عن الرجل يدرك الامام في
الركعة الثانية من الجمعة كيف يصنع قال يصلي ركعة اخرى ثم
يتشهد ثم يسلم ثم يصلي الظهر اربعا وقال سألته عن
الرجل يدرك الامام في الركعة الثانية من الجمعة
كيف يصنع قال يصلي ركعة اخرى ثم يتشهد
ثم يسلم ثم يصلي الظهر اربعا وقال
سألته عن الرجل يدرك الامام في
الركعة الثانية من الجمعة
كيف يصنع قال يصلي
ركعة اخرى ثم
يتشهد ثم
يسلم ثم
يصلي
الظهر
اربعا

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الفضيل وتركت قول ابي عبد الله عليه السلام ❊ وعنه عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة عن حمران قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام ان في كتاب علي عليه السلام اذا صلوا الجمعة في وقت فصلوا معهم قال زرارة قلت له هذا ما لا يكون اتقاك عدو الله اقتدي به قال حمران كيف اتقاك وانا لم اسمعه والذي ابتداني وقال في كتاب علي عليه السلام اذا صلوا الجمعة في وقت فصلوا معهم كيف يكون هذا منه تقية قال قلت قد اتقاك هذا ما لا يجوز حتى قضي انا اجتمعنا عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له حمران اصلحك الله حدث هذا الحديث الذي حدثتني به ان في كتاب علي عليه السلام اذا صلوا الجمعة في وقت فصلوا معهم فقال هذا ما لا يكون عدو الله فاسق لا ينبغي لنا ان نقتدي به ولا نصلي معه فقال ابو عبد الله عليه السلام في كتاب علي عليه السلام اذا صلوا الجمعة في وقت فصلوا معهم ولا تقومن من مقعدك حتى تصلي ركعتين اخريين قلت فاكون قد صليت اربعا لنفسي لم اقتد به قال نعم قال فسكت وسكت صاحبي ورضينا ❊ وعنه عن النضر عن يحيى الحلبي عن ابن مسكان عن اسماعيل الجعفي قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل يحب امير المؤمنين ولا يبرأ من عدوه ويقول هو احب الي ممن خالفه فقال هذا مخلط وهو عدو فلا تصل خلفه ولا كرامة الا ان تتقيه ❊ احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله البرقي قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام ايجوز جعلت فداك الصلاة خلف من وقف على ابيك وجدك صلوات الله عليهما فاجاب لا تصل وراءه ولا بأس ان يؤم العبد المملوك بالقوم اذا كان على شرائط الامامة ❊ روى ذلك الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن العبد يؤم القوم اذا رضوا به وكان اكثرهم قرآنا قال لا بأس به ❊ وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العبد يؤم القوم اذا رضوا به وكان اكثرهم قرآنا قال لا بأس به ❊ وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن المملوك يؤم الناس فقال لا الا ان يكون هو افقههم واعلمهم ولا يجوز ان لا يؤم العبد الا اهله ❊ روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن ابن ابي عمير [illegible]

[illegible]

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

كت امامك وقال الاخر كنت انا امامك فقال صلوتهما تامة قلت فان قال كل واحد منهما كنت ائتم بك قال فصلوتهما فاسدة ليستانفا ولا
سهو على الامام اذا حفظ عليه من خلفه ولا على من خلفه اذا حفظ الامام فان شكوا كلهم وجبت عليهم الاعادة ۝ روى محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الامام يصلي باربعة انفس او
خمسة انفس فيسبح اثنان على انهم صلوا اربعة يقولون هؤلاء قوموا ويقول هؤلاء اقعدوا والامام مائل مع احدهما او معتدل
الوهم فما يجب عليه قال ليس على الامام سهو اذا حفظ عليه من خلفه سهوه بايقان منهم وليس على من خلف الامام سهو اذا لم يسهو
الامام ولا سهو في سهو وليس في المغرب والفجر سهو ولا في الركعتين الاوليين من كل صلوة ولا سهو في نافلة فاذا اختلف على الامام من
خلفه فعليه وعليهم في الاحتياط الاعادة والاخذ بالجزم واذا سها الماموم عن الركوع حتى دخل الامام في الركعة الثانية فليركع و
يلحق الامام وليس عليه شئ ۝ روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته
عن الرجل يصلي مع امام يقتدي به فركع الامام وسها الرجل وهو خلفه لم يركع حتى رفع الامام راسه وانحط للسجود ايركع ثم يلحق بالامام
والقوم في سجودهم ام كيف يصنع قال يركع ثم ينحط ويتم صلوته معهم ولا شئ عليه وكذلك ان سها فسلم قبل الامام فليس عليه شئ
۝ روى احمد بن محمد بن عيسى قال قال ابو المغرا عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يصلي خلف امام فسلم قبل الامام قال ليس بذلك
باس واذا صلي في مسجد جماعة لا يجوز ان يكون دفعة اخرى جماعة باذان واقامة ۝ روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين
بن سعيد عن ابي علي قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلم فاتاه رجل فقال جعلت فداك صلينا في المسجد الفجر وانصرف بعضنا وجلس بعض
في التسبيح فدخل علينا رجل المسجد فاذن فمنعناه ودفعناه عن ذلك فقال ابو عبد الله عليه السلم احسنت ادفعه عن ذلك وامنعه اشد
المنع فقلت فان دخلوا فارادوا ان يصلوا فيه جماعة قال يقومون في ناحية المسجد ولا يبدء بهم امام فقلت له جعلت فداك
ان لنا اماما مخالفا وهو يبغض اصحابنا كلهم فقال ما عليك من قوله والله لئن كنت صادقا لانت احق بالمسجد منه فكن اول داخل
واخر خارج واحسن خلقك مع الناس وقل خيرا فقال جعلت فداك قول الله عز وجل وقولوا للناس حسنا هو الناس جميعا فضحك وقال لا
عنى بقوله محمد رسول الله صلى الله عليه وآله وعلي اهل بيته ۝ والذي يدل على ما قلناه انه لا يؤذن ولا يقيم متى ارادوا الجماعة ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عليهم السلم قال دخل
رجلان المسجد وقد صلى علي عليه السلم بالناس فقال لهما ان شئتما فليؤم احدكما صاحبه ولا يؤذن ولا يقيم وينبغي ان يؤذن خلف كل
من يقرأ خلفه ۝ روى محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن عمرو بن عثمن عن محمد بن عذافر عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذن خلف
من قرأت خلفه ۝ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم قال الصبي عن يمين الرجل في
الصلوة اذا ضبط الصف جماعة والمريض القاعد عن يمين الصبي جماعة ۝ وعنه عن محمد بن الحسين عن العباس بن عامر وايوب بن نوح
عن العباس عن داود بن الحصين عن سفيان الجريري عن العرزمي عن ابيه رفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وآله قال من ام قوما
وفيهم من هو اعلم منه لم يزل امرهم الى السفال الى يوم القيمة ۝ وعنه عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن
ابيه عن علي عليه السلم انه كان يقول اذا دخل الرجل المسجد وقد صلى اهله فلا يؤذن ولا يقيمن ولا يتطوع حتى يبدأ بصلوة الفريضة
ولا يخرج منه الى غيره حتى يصلي فيه ۝ وعنه عن ابي عبد الله عن العباس بن عامر عن الحسين بن المختار وداود بن الحصين قال سئل عن رجل
فاتته ركعة من المغرب مع الامام فادرك الثنتين فهي الاولى له والثانية للقوم يتشهد فيها قال نعم قلت والثانية ايضا قال نعم قلت
كلهن قال نعم وانما هي بركة ۝ وعنه عن ابن ابي نصر عن عاصم عن محمد بن مسلم قال قلت له متى يكون يدرك الصلوة مع الامام قال اذا ادرك
الامام وهو في السجدة الاخيرة من صلوته فهو مدرك لفضل الصلوة مع الامام ۝ باب فضل شهر رمضان والصلوة فيه زيادة على
النوافل المذكورة في سائر الشهور ۝ الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب الزراد عن ابي ايوب عن ابي الورد عن ابي جعفر عليه السلم قال

خطب رسول الله صلى الله عليه وآله الناس في آخر جمعة من شعبان فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس قد اظلكم شهر فيه ليلة هي خير من الف
شهر وهو شهر رمضان فرض الله صيامه وجعل قيام ليلة فيه بتطوع صلوة كمن تطوع بصلوة سبعين ليلة فيما سواه من الشهور وجعل
لمن تطوع فيه بخصلة من خصال الخير والبر كاجر من ادى فريضة من فرائض الله عز وجل ومن ادى فيه فريضة من فرائض الله عز
وجل كمن ادى سبعين فريضة من فرائض الله فيما سواه من الشهور وهو شهر الصبر وان الصبر ثوابه الجنة وهو شهر المواساة وهو
شهر يزيد الله في رزق المؤمن ومن فطر فيه مؤمنا صائما كان له عند الله بذلك عتق رقبة ومغفرة لذنوبه فيما مضى فقيل له يا رسول الله
ليس كلنا نقدر على ان نفطر صائما فقال ان الله كريم يعطي هذا الثواب لمن لم يقدر الا على مذقة من لبن يفطر بها صائما او شربة
من ماء عذب او تمرات لا يقدر على اكثر من ذلك ومن خفف فيه عن مملوكه خفف الله عنه حسابه وهو شهر اوله رحمة ووسطه مغفرة
وآخره الاجابة والعتق من النار ولا غنى بكم فيه عن اربع خصال خصلتين ترضون الله بهما وخصلتين لا غنى بكم عنهما فاما اللتان ترضون
الله بهما فشهادة ان لا اله الا الله واني رسول الله واما اللتان لا غنى بكم عنهما فتسالون الله فيه حوائجكم والجنة وتسالون العافية وتعوذون
به من النار ۝ عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال لي صل في ليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين من رمضان في كل
واحدة منهما ان قويت على ذلك مائة ركعة سوى الثلث عشرة ركعة واسهر فيهما حتى تصبح فانه يستحب ان تكون
في صلوة ودعاء وتضرع فانه يرجى ان تكون ليلة القدر في احديهما وليلة القدر خير من الف شهر فقلت له كيف هي خير من الف
شهر قال العمل فيها خير من العمل في الف شهر وليس في هذه الاشهر ليلة القدر وهي تكون في شهر رمضان وفيها يفرق كل امر حكيم
فقلت وكيف ذلك فقال ما يكون في السنة وفيها يكتب الوفد الى مكة ۝ عنه عن ابن ابي عمير عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
قال سالته عن ليلة القدر قال هي احدى وعشرين او ثلث وعشرين قلت اليس انما هي ليلة قال بلى قلت فاخبرني بها قال وما عليك
ان تفعل خيرا في ليلتين ۝ عنه عن القسم بن محمد عن علي قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلم فقال له ابو بصير الليلة التي يرجى فيها ما يرجى
فقال في احدى وعشرين او ثلث وعشرين قال فان لم اقو على كلتيهما فقال ما ايسر ليلتين فيما تطلب قال قلت فربما رأينا الهلال عندنا
وجاءنا من يخبرنا بخلاف ذلك في ارض اخرى فقال ما ايسر اربع ليال تطلبها فيه قلت جعلت فداك ليلة ثلث وعشرين ليلة الجهني
فقال ان ذلك ليقال قلت ان سليمن بن خالد روى في تسعة عشر يكتب وفد الحاج فقال يا ابا محمد يكتب وفد الحاج في ليلة القدر
والمنايا والبلايا والارزاق وما يكون الى مثلها في قابل فاطلبها في احدى وثلث وصل في كل واحدة منهما مائة ركعة واحيهما ان
استطعت قلت فان لم استطع قال فلا عليك ان تكتحل اول الليل بشئ من النوم ان ابواب السماء تفتح في رمضان وتصفد الشياطين
وتقبل اعمال المؤمنين نعم الشهر رمضان كان يسمى على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله المرزوق ۝ محمد بن يعقوب عن احمد بن
محمد عن علي بن الحسن عن محمد بن الوليد عن محمد بن احمد عن يونس بن يعقوب عن علي بن عيسى القماط عن عمه عن ابي عبد الله عليه السلم
قال رأى رسول الله صلى الله عليه وآله في منامه بني امية يصعدون منبره من بعده ويضلون الناس عن الصراط القهقرى فاصبح
كئيبا حزينا قال فهبط عليه جبرئيل عليه السلم فقال يا رسول الله ما لي اراك كئيبا حزينا فقال يا جبرئيل اني رأيت بني امية في ليلتي هذه
يصعدون منبري من بعدي يضلون الناس عن الصراط القهقرى فقال والذي بعثك بالحق نبيا ان هذا شئ ما اطلعت عليه
ثم عرج الى السماء فلم يلبث ان نزل عليه باي من القرآن يؤنسه بها قال افرأيت ان متعناهم سنين ثم جاءهم ما كانوا يوعدون ما اغنى
عنهم ما كانوا يمتعون وانزل الله عليه انا انزلناه في ليلة القدر وما ادريك ما ليلة القدر ليلة القدر خير من الف شهر جعل الله
ليلة القدر لنبيه صلى الله عليه وآله خيرا من الف شهر ملك بني امية ۝ عنه عن ابن ابي عمير عن محمد بن حكيم اخي هشام عن عمر بن يزيد عن ابي
عبد الله عليه السلم قال ان لله في كل يوم من شهر رمضان عتقاء من النار الا من افطر على مسكر او مشاحن او صاحب شاهين قال قلت واي
شئ صاحب شاهين قال الشطرنج ۝ علي بن حاتم عن حميد بن زياد قال حدثنا عبيد الله بن احمد النهيكي عن علي بن الحسن عن محمد بن زياد عن

ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا جاء شهر رمضان زاد في الصلوة وانا ازيد فزيدوا ۝ علي بن الحسن
بن فضال عن اسمعيل بن مهران عن الحسن بن الحسن المروزي عن يونس بن عبد الرحمن عن محمد بن يحيى قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم
فسئل هل يزاد في شهر رمضان في صلوة النوافل فقال نعم قد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي بعد العتمة في مصلاه فيكثر وكان
الناس يجتمعون خلفه ليصلوا بصلوته فاذا كثروا خلفه تركهم ودخل منزله فاذا تفرق الناس عاد الى مصلاه فيصلي كما كان يصلي
فاذا كثر الناس تركهم ودخل وكان يصنع ذلك مرارا ۝ عنه عن محمد بن خالد عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار عن صابر بن عبد الله
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان اصحابنا هؤلاء ابوا ان يزيدوا في صلوتهم في رمضان وقد زاد رسول الله صلى الله عليه وآله في صلوته
في رمضان ۝ عنه عن محمد بن علي عن علي بن النعمن عن منصور بن حازم عن ابي بصير انه قال سالت ابا عبد الله عليه السلم ايزيد الرجل في الصلوة
في رمضان فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قد زاد في رمضان في الصلوة ۝ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن
عبيد عن يونس عن ابي العباس البقباق وعبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يزيد في صلوته
في شهر رمضان اذا صلى العتمة صلى بعدها فيقوم الناس خلفه فيدخل ويدعهم ثم يخرج ايضا فيجيؤن ويقومون خلفه فيدخل ويدعهم
مرارا قال وقال لا تصل بعد العتمة في غير شهر رمضان ۝ علي بن حاتم عن محمد بن جعفر المؤدب قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار
عن محمد بن الحسين عن النضر بن سويد عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان استطعت ان تصلي في شهر رمضان وغيره
في اليوم والليلة الف ركعة فافعل فان عليا عليه السلم كان يصلي في اليوم والليلة الف ركعة ۝ علي بن الحسن عن اسمعيل بن مهران عن الحسن
بن الحسن المروزي عن يونس بن عبد الرحمن عن الجعفري انه سمع العبد الصالح عليه السلم يقول في ليلة احدى وعشرين وثلث وعشرين
مائة ركعة تقرأ في كل ركعة قل هو الله احد عشر مرات ۝ علي بن حاتم عن محمد بن القسم قال حدثنا عباد بن يعقوب قال حدثنا عمرو بن
ثابت عن محمد بن مروان قال حدثني ابو يحيى عن عدة عن ابي جهم قال من صلى ليلة النصف من شهر رمضان مائة ركعة يقرأ
في كل ركعة عشر مرات قل هو الله احد فذلك الف مرة في مائة لم يمت حتى يرى في منامه مائة من الملائكة ثلثين يبشرونه بالجنة وثلثين
وثلثين يؤمنونه من النار وثلثين تعصمه من ان يخطئ وعشرا يكيدون من كاده ۝ عنه عن احمد بن ادريس عن محمد بن بندار
قال حدثنا محمد بن علي عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن سليمن بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم
من صلى ليلة النصف من شهر رمضان مائة ركعة يقرأ في كل ركعة بقل هو الله احد عشر مرات اهبط الله عز وجل اليه من الملائكة
عشرة يدرؤن عنه اعداءه من الجن والانس واهبط الله اليه عند موته ثلثين ملكا يؤمنونه من النار ۝ علي بن الحسن بن فضال عن
هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلم قال مما كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصنع في شهر رمضان كان يتنفل
في كل ليلة ويزيد على صلوته التي كان يصليها قبل ذلك منذ اول ليلة الى تمام عشرين ليلة في كل ليلة عشرين ركعة ثماني ركعات
منها بعد المغرب واثنتي عشرة ركعة بعد العشاء الآخرة ويصلي في العشر الاواخر في كل ليلة ثلثين ركعة اثنتي عشرة ركعة منها بعد
المغرب وثماني عشرة بعد العشاء الآخرة ويدعو ويجتهد اجتهادا شديدا وكان يصلي في ليلة احدى وعشرين مائة ركعة ويصلي في
ليلة ثلث وعشرين مائة ركعة ويجتهد فيهما ۝ الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة بن مهران قال سالته عن رمضان
كم يصلي فيه فقال كما يصلي في غيره الا ان لرمضان على سائر الشهور من الفضل ما ينبغي للعبد ان يزيد في تطوعه فان احب وقوي
على ذلك ان يزيد في اول الشهر عشرين ليلة كل ليلة عشرين ركعة سوى ما كان يصلي قبل ذلك من هذه العشرين اثنتي عشرة ركعة بين
المغرب والعتمة وثماني ركعات بعد العتمة ثم يصلي صلوة الليل التي كان يصلي قبل ذلك ثماني ركعات والوتر ثلث ركعات ركعتين يسلم
بينهما ثم يقوم فيصلي واحدة يقنت فيها القنوت ثم يصلي ركعتي الفجر حين ينشق الفجر فهذه ثلث عشرة ركعة فاذا بقي من رمضان عشر
ليال فليصل ثلثين ركعة في كل ليلة سوى هذه الثلث عشرة ركعة يصلي بين المغرب والعشاء اثنتين وعشرين ركعة وثماني ركعات

ايضا ان يكون الخبر مخصوصا بحال التقية لانه اذا كانت الحال حال تقية وخوف ولم يلحق الانسان القراءة معهم جاز له ترك القراءة ولا
يبطل الصلوة بعد ان يكون قد ادرك الركوع ۝ والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الحسين عن محمد بن
الفضيل عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني ادخل المسجد فاجد الامام قد ركع وقد ركع القوم فلا يمكنني ان اؤذن واقيم
واكبر فقال لي فاذا كان ذلك فادخل معهم في الركعة واعتد بها فانها من افضل ركعاتك قال اسحق فلما سمعت اذان المغرب وانا على بابي
قاعد قلت للغلام انظر اقيمت الصلوة فجاءني فقال نعم فقمت مبادرا فدخلت المسجد فوجدت الناس قد ركعوا فركعت مع اول صف ادركت
واعتددت بها ثم صليت بعد الانصراف اربع ركعات ثم انصرفت فاذا خمسة او ستة من جيراني قد قاموا الي من المخزوميين والامويين
فاقعدوني ثم قالوا يا ابا هاشم جزاك الله عن نفسك خيرا فقد والله رأينا خلاف ما ظننا بك وما قيل فيك فقلت واي شئ ذلك
قالوا تبعناك حين قمت الى الصلوة ونحن نرى انك لا تقتدي بالصلوة معنا فقد وجدناك قد اعتددت بالصلوة معنا وصليت بصلوتنا
فرضي الله عنك وجزاك خيرا قال فقلت لهم سبحان الله المثلي يقال هذا قال فعلمت ان ابا عبد الله عليه السلم لم يامرني الا وهو يخاف علي هذا
وشبهه ومتى فرغ المأموم من قراءته قبل فراغ الامام فليسبح الله تعالى وليبق آية من سورته حتى اذا فرغ الامام من قراءته قرأها فاي
ذلك فعل فقد اجزأه ۝ روى الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن عمر بن ابي شعبة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له اكون مع الامام
فافرغ قبل ان يفرغ من قراءته قال فاتم السورة ومجد الله واثن عليه حتى يفرغ ۝ وعنه عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن الامام اكون معه فافرغ من القراءة قبل ان يفرغ قال فامسك آية ومجد الله واثن عليه فاذا فرغ فاقرأ الآية واركع
واذا صلى الرجل بقوم وهو جنب او على غير وضوء وجبت عليه الاعادة وليس على من صلى بهم اعادة سواء علموا ذلك بعد انقضاء الصلوة
او لم يعلموا يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير والحسين بن سعيد عن فضالة
بن ايوب عن عبد الله بن بكير قال سال حمزة بن حمران ابا عبد الله عليه السلم عن رجل امنا في السفر وهو جنب وقد علم ونحن لا نعلم قال
لا باس ۝ الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة بن ايوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن
الرجل يؤم القوم وهو على غير طهر فلا يعلم حتى ينقضي صلوته فقال يعيد ولا يعيد من خلفه وان اعلمهم انه على غير طهر ۝ وعنه عن
عثمن بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن عبد الله بن ابي يعفور قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل ام قوما وهو على غير وضوء
فقال ليس عليهم اعادة وعليه هو ان يعيد ۝ وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته
عن قوم صلى بهم امامهم وهو غير طاهر ايجوز صلوتهم ام يعيدونها فقال لا اعادة عليهم تمت صلوتهم وعليه هو الاعادة وليس عليه
ان يعلمهم هذا عنه موضوع ۝ فاما ما رواه علي بن الحكم عن عبد الرحمن بن العرزمي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم قال صلى علي عليه السلم بالناس على
غير طهر وكانت الظهر ثم دخل فخرج مناديه ان امير المؤمنين صلى على غير طهر فاعيدوا وليبلغ الشاهد الغائب فهذا الخبر شاذ مخالف
للاحاديث كلها وما هذا حكمه لا يجوز العمل به على ان فيه ما يبطله وهو ان امير المؤمنين عليه السلم لا يجوز ان يؤدي فريضة على غير طهر ساهيا عن
ذكره وقد آمنا من ذلك دلالة عصمته عليه السلم ۝ وذكر محمد بن علي بن الحسين قال سمعت جماعة من مشايخنا يقولون انه ليس عليهم اعادة شئ
مما جهر فيه وعليهم اعادة ما صلى بهم مما لم يجهر فيه وكذلك اذا صلى بهم انسان ثم تبينوا انه لم يكن على ملتهم فليس عليهم اعادة شئ من
الصلوة التي صلوها خلفه ۝ روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم في
قوم خرجوا من خراسان او بعض الجبال وكان يؤمهم رجل فلما صاروا الى الكوفة علموا انه يهودي قال لا يعيدون وكذلك ان صلى
بهم الى غير القبلة لا يجب عليهم اعادة الصلوة ۝ روى احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلم انه قال في رجل يصلي بالقوم ثم يعلم انه صلى بهم الى غير القبلة فقال ليس عليهم اعادة شئ ومتى احدث الامام في الصلوة
فلا باس ان يقدم من يتم الصلوة بهم ۝ روى محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن حماد عن حريز

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام رجل دخل مع قوم في صلاتهم وهو لا ينويها صلاة فأحدث إمامهم فأخذ بيد ذلك الرجل فقدمه
فصلى بهم أيجزيهم صلاتهم بصلاته وهو لا ينويها صلاة فقال لا ينبغي للرجل أن يدخل مع قوم في صلاتهم وهو لا ينويها صلاة بل ينبغي
له أن ينويها صلاة فإن كان قد صلى فإن له صلاة أخرى وإلا فلا يدخل معهم قد تجزي عن القوم صلاتهم وإن لم ينوها فإن كان الذي
يقدم لما نابه عن الامام قد فاته ركعة أو ركعتان من الصلاة فليتم بهم الصلاة فإذا تم أومأ إليهم ليكون ذلك انصرافهم عن الصلاة ويتم
هو ما بقي عليه. روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي المسجد وهم في الصلاة وقد سبقه الإمام بركعة أو أكثر فيعتل الإمام فيأخذ بيده ويكون أدنى
القوم إليه فيقدمه فقال يتم الصلاة بالقوم ثم يجلس حتى إذا فرغوا من التشهد أومأ بيده إليهم عن اليمين وعن الشمال وكان الذي
أومأ إليهم التسليم وانقضاء صلاتهم وأتم هو ما كان فاته أو بقي عليه. وقد روي أنه يقدم رجلا آخر فيسلم بهم ويتم هو ما بقي
هو الأحوط. روى ذلك محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن ابن مسكان عن طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه قال سألته
عن رجل أم قوما فأصابه رعاف بعد ما صلى ركعة أو ركعتين فقدم رجلا ممن قد فاته ركعة أو ركعتان قال يتم بهم الصلاة

[illegible]

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وصلى الله على طيب المرسلين محمد بن عبد الله المنتجب الفاتق الراتق اللهم فخص محمداً صلى الله عليه وآله بالذكر المحمود والحوض المورود
اللهم آت محمداً صلواتك عليه وآله الوسيلة والرفعة والفضيلة وفي المصطفين محبته وفي العليين درجته وفي المقربين كرامته
اللهم اعط محمداً صلواتك عليه وآله من كل كرامة افضل تلك الكرامة ومن كل نعيم اوسع ذلك النعيم ومن كل عطاء اجزل ذلك العطاء
ومن كل يسر انضر ذلك اليسر ومن كل قسم اوفر ذلك القسم حتى لا يكون احد من خلقك اقرب منه مجلساً ولا ارفع منه عندك
ذكراً ومنزلة ولا اعظم عليك حقاً ولا اقرب وسيلة من محمد صلواتك عليه وآله امام الخير وقائده والداعي اليه والبركة على جميع
العباد والبلاد ورحمة للعالمين اللهم اجمع بيننا وبين محمد صلواتك عليه وآله في برد العيش وتروح الروح وقرار النعمة وشهوة الانفس
ومنى الشهوات ونعم اللذات ورجاء الفضيلة وشهود الطمأنينة وسؤدد الكرامة وقرة العين ونضرة النعيم وبهجة لا تشبه بهجات
الدنيا نشهد انه قد بلغ الرسالة وادى النصيحة واجتهد للامة واوذي في جنبك وجاهد في سبيلك وعبدك حتى اتاه اليقين
وصلى الله عليه وآله الطيبين اللهم رب البلد الحرام ورب الركن والمقام ورب المشعر الحرام ورب الحل والحرام بلغ روح محمد صلواتك
عليه وآله عنا السلام اللهم صل على ملائكتك المقربين وعلى انبيائك ورسلك اجمعين وصل اللهم على الحفظة الكرام الكاتبين وعلى
اهل طاعتك من اهل السموات السبع واهل الارضين السبع من المؤمنين اجمعين فاذا فرغت من الدعاء سجدت وقلت اللهم
اليك توجهت وبك اعتصمت وعليك توكلت اللهم انت ثقتي وانت رجائي اللهم فاكفني ما اهمني وما لا يهمني وما انت اعلم به مني
عز جارك وجل ثناؤك ولا اله غيرك صل على محمد وآل محمد وقرب فرجهم ثم ارفع راسك وقل اللهم اني اعوذ بك من كل شيء زحزح
بيني وبينك او صرف به عني وجهك الكريم او نقص من حظي عندك اللهم فصل على محمد وآل محمد وهب لي كل شيء يرضيك
عني وتقربني اليك وارفع درجتي عندك واعظم حظي واحسن مثواي وثبتني بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الآخرة
ووفقني لكل مقام محمود تحب ان تدعى فيه باسمائك وتسأل فيه من عطائك رب لا تكشف عني سترك ولا تبد عورتي للعالمين
وصل على محمد وآل محمد واجعل اخي بهذه الليلة في السعداء حتى يتم الدعاء ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم انت ثقتي
في كل كرب وانت رجائي في كل شدة وانت لي في كل امر نزل بي ثقة وعدة كم من كرب يضعف عنه الفؤاد وتقل فيه الحيلة و
يخذل عنه القريب ويشمت به العدو وتعييني فيه الامور انزلته بك وشكوته اليك راغباً اليك فيه عمن سواك ففرجته
وكشفته وكفيتنيه فانت ولي كل نعمة وصاحب كل حاجة ومنتهى كل رغبة فلك الحمد كثيراً ولك المن فاضلاً روى هذا
الدعاء ابو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه قال حدثني الحسين بن محمد بن عامر عن رجل عن ابن ابي عمير عن حفص البختري عن ابي
عبد الله عليه السلام قال كان من دعاء النبي صلى الله عليه وآله يوم الاحزاب اللهم انت ثقتي تمام الدعاء ثم تصلي ركعتين فاذا
فرغت فقل يا من اظهر الجميل وستر القبيح يا من لم يؤاخذ بالجريرة ولم يهتك الستر يا عظيم العفو يا حسن التجاوز
يا واسع المغفرة يا باسط اليدين بالرحمة يا صاحب كل نجوى ومنتهى كل شكوى يا مقيل العثرات يا كريم الصفح يا عظيم المن
يا مبتدئاً بالنعم قبل استحقاقها يا رباه يا سيداه يا مولاه يا غاية رغبتاه اسألك بك يا الله الا تشوه خلقي بالنار وان تقضي
لي حوائج آخرتي ودنياي وتفعل بي كذا وكذا وتصلي على محمد وآل محمد وتدعو بما بدا لك ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم
خلقتني فامرتني ونهيتني ورغبتني في ثواب ما امرتني ورهبتني عقاب ما نهيتني وجعلت لي عدواً يكيدني و
سلطته مني على ما لم تسلطني عليه منه فاسكنته صدري واجريته مجرى الدم مني لا يغفل ان غفلت ولا ينسى ان
نسيت يؤمنني عذابك ويخوفني بغيرك ان هممت بفاحشة شجعني وان هممت بصالح ثبطني ينصب لي بالشهوات ويعرض
لي بها ان وعدني كذبني وان منّاني قنطني وان اتبعت هواه اضلني وان لا تصرف عني كيده يستزلني وان لا تفلتني من
حبائله يصدني وان لا تعصمني منه يفتنني اللهم فصل على محمد وآله واقهر سلطانه عني بسلطانك عليه حتى تحبسه عني

بكثرة

بكثرة الدعاء لك منه فانه في المعصومين منا بك ولا حول ولا قوة الا بك روى هذا الدعاء والذي قبله علي بن حاتم عن
محمد بن جعفر عن محمد بن الحسين عن محمد بن حماد عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه
علي بن حاتم عن محمد بن احمد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن جعفر بن سماعة عن العيص عن ابي عبد الله عليه السلام
يا اجود من اعطى ويا خير من سئل ويا ارحم من استرحم يا واحد يا احد يا صمد يا من لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً
احد يا من لم يتخذ صاحبة ولا ولداً يا من يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد ويقضي ما احب يا من يحول بين المرء وقلبه يا
من هو بالمنظر الاعلى يا من ليس كمثله شيء يا حكيم يا سميع يا بصير صل على محمد وآله واوسع علي من رزقك الحلال ما اكف به وجهي
وأؤدي به عني امانتي واصل به رحمي ويكون عوناً لي على الحج والعمرة ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن علي بن
الحسين عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابن المغيرة عن الرضا عليه السلام اللهم صل على محمد وآل محمد في الاولين وصل على محمد وآل محمد
في الآخرين وصل على محمد وآل محمد في الملأ الاعلى وصل على محمد وآله في النبيين والمرسلين اللهم اعط محمداً صلى الله عليه وآله
الوسيلة والشرف والفضيلة والدرجة الكبيرة اللهم اني آمنت بمحمد عليه وآله السلام ولم اره فلا تحرمني يوم القيمة رؤيته
وارزقني صحبته وتوفني على ملته واسقني من حوضه مشرباً روياً لا اظمأ بعده ابداً انك على كل شيء قدير اللهم كما آمنت
بمحمد صلى الله عليه وآله ولم اره فعرفني في الجنان وجهه اللهم بلغ روح محمد صلى الله عليه وآله عني تحية كثيرة وسلاماً
ثم ادع بما بدا لك ثم اسجد وقل في سجودك اللهم اني اسألك يا سامع كل صوت ويا بارئ النفوس بعد الموت ويا من لا تغشاه
الظلمات ولا تشتبه عليه الاصوات ولا تغلطه الحاجات يا من لا ينسى شيئاً لشيء ولا يشغله شيء عن شيء اعط محمداً
وآل محمد صلواتك عليه وعليهم افضل ما سألوا وخير ما سألوك وخير ما سئلت لهم وخير ما انت مسؤول
لهم الى يوم القيمة ثم ارفع راسك وادع بما احببت ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه احمد بن ابراهيم بن ابي رافع عن ابي جعفر
احمد بن يعقوب الاصفهاني قال حدثني ابو جعفر احمد بن علويه قال حدثنا ابو اسحاق ابراهيم بن محمد بن سعيد الثقفي قال حدثني
علي بن معلى عن ابراهيم بن ابي سمال عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عن ابيه عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله
وروى ابو محمد هارون بن موسى قال حدثني ابو علي محمد بن همام قال حدثني علي بن عبد الله بن كوشيد الاصفهاني عن ابي اسحاق
ابراهيم بن محمد مثل الاول اللهم لك الحمد كله اللهم لا هادي لمن اضللت ولا مضل لمن هديت اللهم لا مانع لما اعطيت
ولا معطي لما منعت اللهم لا قابض لما بسطت ولا باسط لما قبضت اللهم لا مقدم لما اخرت ولا مؤخر لما قدمت
اللهم انت الحليم فلا تجهل اللهم انت الجواد فلا تبخل اللهم انت العزيز فلا تستذل اللهم انت المنيع فلا ترام
اللهم انت ذو الجلال والاكرام صل على محمد وآل محمد وادع بما شئت ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم
عن علي بن سليمان الزراري عن احمد بن اسحق عن سعدان رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام اللهم اني اسألك العافية من
جهد البلاء وشماتة الاعداء وسوء القضاء ودرك الشقاء ومن الضرر في المعيشة وان تبتليني ببلاء لا طاقة لي به
او تسلط علي طاغياً او تهتك لي ستراً او تبدي لي عورة او تحاسبني يوم القيمة مناقشاً احوج ما اكون الى عفوك وتجاوزك
عني فيما سلف اللهم اني اسألك باسمك الكريم وكلماتك التامة ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعلني من عتقائك و
طلقائك من النار ثم تصلي ركعتين وتقول ما رواه علي بن حاتم عن علي بن الحسين عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض من
رواه عن ابي الحسن موسى عليه السلام اللهم لا اله الا انت لا اعبد الا اياك ولا اشرك بك شيئاً اللهم اني ظلمت نفسي فاغفر لي وارحمني
انه لا يغفر الذنوب الا انت اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر لي ما قدمت وما اخرت واعلنت واسررت وما انت اعلم به
مني انت المقدم وانت المؤخر اللهم صل على محمد وآل محمد ودلني على العدل والهدى والصواب وقوام الدين اللهم اجعلني

مفضل

ما دام مهيا لاشياء من ساعته ويتفضل اللهم رب السموات السبع ورب الارضين السبع ورب العرش العظيم اكفني المهم من امري
بما شئت وكيف شئت وصل على محمد وآله وادع بما احببت ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل يا الله ليس يرد غضبك الا حلمك ولا ينجي
من نقمتك الا رحمتك ولا ينجي منك الا التضرع اليك فهب لي يا الهي من لدنك رحمة تغنيني بها عن رحمة من سواك بالقدرة التي
بها تحيي ميت البلاد وبها تنشر ميت العباد ولا تهلكني واحيني تعرفني ترحمني وتعرفني الاستجابة في دعائي واذقني طعم العافية الى منتهى
اجلي ولا تشمت بي عدوي ولا تمكنه من رقبتي الهي ان وضعتني فمن ذا الذي يرفعني وان رفعتني فمن ذا الذي يضعني وان اهلكتني
فمن ذا الذي يحول بينك وبيني او يتعرض لك في شيء من امري وقد علمت يا الهي ان ليس في حكمك ظلم ولا في نقمتك عجلة انما يعجل
من يخاف الفوت وانما يحتاج الى الظلم الضعيف وقد تعاليت يا الهي عن ذلك علواً كبيراً فلا تجعلني للبلاء غرضاً ولا لنقمتك نصباً
ومهلني ونفسني واقلني عثرتي ولا تبتليني ببلاء على اثر بلاء فقد ترى ضعفي وقلة حيلتي استجير بك يا الله فاجرني واستعيذ بك من
النار فاعذني واسألك الجنة فلا تحرمني ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم ان عفوك عن ذنبي وتجاوزك عن خطيئتي
وصفحك عن ظلمي وسترك على قبيح عملي وحلمك عن كبير جرمي عندما كان من خطاي وعمدي اطمعني في ان اسألك ما لا استوجبه منك
الذي رزقتني من رحمتك واريتني من قدرتك وعرفتني من اجابتك فصرت ادعوك آمناً واسألك مستأنساً لا خائفاً ولا وجلاً
مدلاً عليك فيما قصدت به اليك فان ابطأ عني عتبت بجهلي عليك ولعل الذي ابطأ عني هو خير لي لعلمك بعاقبة الامور فلم ار
مولى كريماً اصبر على عبد لئيم منك علي يا رب انك تدعوني فاولي عنك وتتحبب الي فاتبغض اليك وتتودد الي فلا اقبل منك
كأن لي التطول عليك ولم يمنعك ذلك من الرحمة لي والاحسان الي والتفضل علي بجودك وكرمك فارحم عبدك الجاهل وجد عليه
بفضل احسانك انك جواد كريم فاذا فرغت من الدعاء فاسجد وقل في سجودك يا كائناً قبل كل شيء ويا كائناً بعد كل شيء ويا مكون
كل شيء لا تفضحني فانك بي عالم ولا تعذبني فانك علي قادر اللهم اني اعوذ بك من العديلة عند الموت ومن شر المرجع في القبور
ومن الندامة يوم القيمة اللهم اني اسألك عيشة هنيئة وميتة سوية ومنقلباً كريماً غير مخز ولا فاضح ثم ارفع راسك من السجود
وادع بما شئت ثم تصلي ركعتين وتقول ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن ابي عبد الله عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب
عن الحرث بن ابي رسن عن زيد بن معوية العجلي عن احدهما عليهما السلام اللهم اني اسألك بان لك الحمد لا اله الا انت المنان بديع
السموات والارض ذو الجلال والاكرام اني سائل فقير وخائف مستجير وتائب مستغفر اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر لي
ذنوبي كلها قديمها وحديثها وكل ذنب اذنبته اللهم لا تجهد بلائي ولا تشمت بي اعدائي فانك الدافع والمانع ثم تصلي
ركعتين وتقول ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن ابي عبد الله عن سهل بن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن معوية بن وهب
عن ابي عبد الله عليه السلام اللهم اني اسألك ايماناً تباشر به قلبي ويقيناً يذهب بالشك عني حتى اعلم انه لن يصيبني الا ما كتبت
لي والرضا بما قسمت لي اللهم اني اسألك نفساً طيبة تؤمن بلقائك وتقنع بعطائك وترضى بقضائك اللهم اني اسألك ايماناً
لا اجل له دون لقائك تولني ما ابقيتني عليه وتحييني ما احييتني عليه وتوفني اذا توفيتني عليه وتبعثني اذا بعثتني عليه
وتبرئ صدري من الشك والريب في ديني ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن ابي عبد الله عن
سهل بن زياد رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام يا حليم يا كريم يا عالم يا عليم يا قادر يا قاهر يا خبير يا لطيف يا الله يا رباه يا سيداه يا مولاه
يا رجاه اسألك ان تصلي على محمد وآل محمد واسألك نفحة من نفحاتك كريمة رحيمة تلم بها شعثي وتصلح بها شاني وتقضي بها ديني
وتكشف بها همي وتغنيني بها عن سواك يا من هو خير لي من ابي وامي ومن الناس اجمعين صل على محمد وآل محمد وافعل ذلك في
الساعة انك على كل شيء قدير ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم ان الاستغفار مع الاصرار لؤم وترك الاستغفار مع
معرفتي بكرمك عجز كم تتحبب الي بالنعم مع غناك عني وابغض اليك بالمعاصي مع فقري اليك يا من اذا وعد وفى واذا توعد

عفا

عفا صل على محمد وآل محمد وافعل بي ما انت اهله فانك من شأنك العفو يا ارحم الراحمين اللهم اني اسألك بعزائم مغفرتك
ونجا الوهية واستظل بفيئك واعتصم بحبلك يا جزيل العطايا يا فكاك الاسارى يا من حق نفسه من جوده الوهاب صل على محمد وآل
محمد واجعل لي يا مولاي من امري فرجاً ومخرجاً ويسراً واسقني كيف شئت واني شئت وبما شئت وحيث شئت فانه يكون ما شئت
اذا شئت كيف شئت ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن ابي عبد الله عن سعد بن عن الحسن بن علي عن
الحسين بن سيف عن محمد بن سليمان عن ابراهيم بن الفضل عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام اللهم اني اسألك باسمك المكتوب
في سرادق البهاء واسألك باسمك المكتوب في سرادق العظمة واسألك باسمك المكتوب في سرادق الجلال واسألك باسمك المكتوب في سرادق
العزة واسألك باسمك المكتوب في سرادق القدرة واسألك باسمك المكتوب في سرادق السرائر السابق الفائق الحسن النضير رب الملائكة
الثمانية ورب العرش العظيم وبالعين التي لا تنام وبالاسم الاكبر الاكبر وبالاسم الاعظم الاعظم المحيط بملكوت السموات والارض وبالاسم الذي
اشرقت به السموات والارض وبالاسم الذي اشرقت به الشمس واضاء به القمر وسجرت به البحار ونصبت به الجبال وبالاسم الذي قام
به العرش والكرسي وباسمائك المكرمات المقدسات المكنونات المخزونات في علم الغيب عندك اسألك بذلك كله ان تصلي على محمد وآل محمد
وتدعو بما احببت فاذا فرغت من الدعاء فاسجد وقل في سجودك سجد وجهي اللئيم لوجه ربي الكريم سجد وجهي الحقير لوجه ربي
العزيز الكريم يا كريم يا كريم بكرمك وجودك اغفر لي ظلمي واسرافي على نفسي ثم ارفع راسك وادع بما احببت ثم تصلي ركعتين
وتقول ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن ابي عبد الله وعلي بن سليمان قالا حدثنا محمد بن خالد عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام اللهم لك الحمد احمدك كله على نعمائك كلها حتى ينتهي الحمد الى ما تحب وترضى اللهم اني اسألك خيرات وخير ما ارجو منك
بك من شر ما احذر ومن شر ما لا احذر اللهم صل على محمد وآل محمد واوسع لي في رزقي ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم
صل على محمد وآل محمد واقسم لنا من خشيتك ما يحول بيننا وبين معاصيك ومن طاعتك ما تبلغنا به جنتك ومن اليقين ما يهون
علينا مصائب الدنيا ومتعنا باسماعنا وابصارنا وانصرنا على من عادانا ولا تجعل مصيبتنا في ديننا ولا تجعل الدنيا اكبر همنا ولا تسلط
علينا من لا يرحمنا ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم ان تولي تخوفني منك وجودك يبشرني عنك فاخرجني بالخوف من
الخطايا واوصلني بجودك الى العطايا حتى اكون غداً في القيمة عتيق كرمك كما كنت في الدنيا ربيب نعمك فليس ما تبذله غداً من النجاة
باعظم مما قد منحته اليوم من الرجاء ومتى خاب في فنائك امل ام متى انصرف عنك بالرد سائل الهي ما دعاك من لم تجبه لانك قلت ادعوني
استجب لكم وانك لا تخلف الميعاد فصل على محمد وآل محمد يا الهي واستجب دعائي ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم
عن محمد بن جعفر عن عبد الله بن محمد عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن معتب عن ابي عبد الله عليه السلام اللهم بارك لي في الموت
اللهم اعني على الموت اللهم اعني على سكرات الموت اللهم اعني على غم القبر اللهم اعني على ضيق القبر اللهم اعني على ظلمة القبر اللهم
اعني على وحشة القبر اللهم اعني على اهوال يوم القيمة اللهم بارك لي في طول يوم القيمة اللهم زوجني من الحور العين ثم تصلي
ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم لا بد من امرك ولا بد من قدرك ولا بد من قضائك ولا حول ولا قوة الا بك اللهم فما قضيت علينا
من قضاء او قدرت علينا من قدر فاعطنا معه صبراً يقهره ويدمغه واجعله لنا صاعداً في رضوانك ينمي في حسناتنا وتفضيلنا و
سؤددنا وشرفنا ومجدنا ونعمائنا وكرامتنا في الدنيا والآخرة ولا ينقص من حسناتنا اللهم وما اعطيتنا من عطاء او فضلتنا به من
فضيلة او اكرمتنا به من كرامة فاعطنا معه شكراً يقهره ويدمغه واجعله لنا صاعداً في رضوانك وفي حسناتنا وسؤددنا وشرفنا
ونعمائك وكراماتك في الدنيا والآخرة اللهم ولا تجعله لنا اشراً ولا بطراً ولا فتنة ولا مقتاً ولا عذاباً ولا خزياً في الدنيا والآخرة اللهم
انا نعوذ بك من عثرة اللسان وسوء المقام وخفة الميزان اللهم صل على محمد وآل محمد ولقنا حسناتنا في الممات ولا ترنا اعمالنا علينا حسرات
ولا تخزنا عند قضائك ولا تفضحنا بسيئاتنا يوم نلقاك واجعل قلوبنا تذكرك ولا تنساك وتخشاك كأنها تراك حتى تلقاك وصل على

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

محمد وآل محمد وبدّل سيئاتنا حسنات واجعل حسناتنا درجات واجعل درجاتنا غرفات واجعل غرفاتنا عاليات اللهم وأوسع لفقيرنا من سعة
ما قضيت على نفسك اللهم صل على محمد وآل محمد ومنّ علينا بالهدى ما أبقيتنا والكرامة ما أحييتنا والكرامة إذا توفيتنا والحفظ فيما
بقي من عمرنا والبركة فيما رزقتنا والعون على ما حملتنا والثبات على ما طوقتنا ولا تؤاخذنا بظلمنا ولا تقايسنا بجهلنا ولا تستدرجنا
بخطايانا واجعل أحسن ما نقول ثابتا في قلوبنا واجعلنا عظماء عندك وفي أنفسنا أذلة وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما نافعا أعوذ بك من
قلب لا يخشع ومن عين لا تدمع ومن صلاة لا تقبل أجرنا من سوء الفتن يا ولي الدنيا والآخرة فإذا فرغت من الدعاء فاسجد وقل في سجودك
ما رواه علي بن حاتم عن أحمد بن علي عن أحمد بن إسحاق عن بكر بن محمد عن أبي عبد الله عليه السلام سجد وجهي لك تعبدا ورقا لا إله إلا أنت
حقا حقا الأول قبل كل شيء والآخر بعد كل شيء ها أنا ذا بين يديك ناصيتي بيدك فاغفر لي إنه لا يغفر الذنوب العظام غيرك فاغفر لي
فإني مقر بذنوبي على نفسي ولا يدفع الذنب العظيم غيرك ثم ارفع رأسك من السجود فإذا استويت قائما فادع بما أحببت ثم تصلي ركعتين
فإذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن أحمد بن علي عن أحمد بن إسحاق عن بكر بن محمد عن أبي عبد الله عليه السلام اللهم أنت ثقتي في كل كرب
وأنت رجائي في كل شدة وأنت لي في كل أمر نزل بي ثقة وعدة كم من كرب يضعف عنه الفؤاد وتقل فيه الحيلة ويخذل فيه الصديق ويشمت به العدو
وتعييني فيه الأمور أنزلته بك وشكوته إليك راغبا إليك فيه عمن سواك ففرجته وكشفته وكفيتنيه فأنت ولي كل نعمة وصاحب
كل حاجة ومنتهى كل رغبة فلك الحمد كثيرا ولك المن فاضلا ثم تصلي ركعتين فإذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن عمرو عن
جعفر بن الحسن عن أبيه عن الحسين بن أسد قال ذكر عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كان يأمر بهذا الدعاء اللهم إني أسألك في الليل والنهار
ما شئت صل على محمد وآل محمد وأنزل علي وعلى إخواني وأهلي وجيراني من بركاتك ومغفرتك والرزق الواسع واكفني المؤن اللهم صل
على محمد وآل محمد وارزقنا من حيث نحتسب ومن حيث لا نحتسب واحفظنا من حيث نحتفظ ومن حيث لا نحتفظ اللهم صل على محمد
وآل محمد واجعلنا في جوارك وحرزك عز جارك وجل ثناؤك ولا إله غيرك ثم تصلي ركعتين فإذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن
أبي عبد الله عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد عن الرضا عليه السلام أنه قال هذا دعاء العافية يا الله يا ولي
العافية والمنان بالعافية ورازق العافية والمنعم بالعافية والمتفضل بالعافية علي وعلى جميع خلقه رحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما صل
على محمد وآل محمد وعجل لنا فرجا ومخرجا وارزقنا العافية ودوام العافية في الدنيا والآخرة يا أرحم الراحمين ثم تصلي ركعتين فإذا فرغت فقل اللهم
إني أسألك برحمتك التي وسعت كل شيء وبقدرتك التي قهرت كل شيء وبجبروتك التي غلبت كل شيء وبعزتك التي لا يقوم لها شيء و
بعظمتك التي ملأت كل شيء وبسلطانك الذي علا كل شيء وبوجهك الباقي بعد فناء كل شيء وبنور وجهك الذي أضاء له كل شيء يا منان
يا نور يا قدوس يا أول الأولين ويا آخر الآخرين يا الله يا رحمن يا الله يا رحيم يا الله أعوذ بك من الذنوب التي تحدث النقم وأعوذ بك من الذنوب التي
تورث الندم وأعوذ بك من الذنوب التي تحبس القسم وأعوذ بك من الذنوب التي تهتك العصم وأعوذ بك من الذنوب التي تمنع القضاء
وأعوذ بك من الذنوب التي تنزل البلاء وأعوذ بك من الذنوب التي تديل الأعداء وأعوذ بك من الذنوب التي تحبس الدعاء وأعوذ
بك من الذنوب التي تعجل الفناء وأعوذ بك من الذنوب التي تقطع الرجاء وأعوذ بك من الذنوب التي تورث الشقاء وأعوذ بك من
الذنوب التي تظلم الهواء وأعوذ بك من الذنوب التي تكشف الغطاء وأعوذ بك من الذنوب التي تحبس غيث السماء ثم تصلي ركعتين
فإذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن أحمد قال حدثني علي بن إسحاق بن عمارة عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى عن إبراهيم بن عمر
عليهم السلام والدعاء المتقدم بهذا الإسناد اللهم إنك حفظت الغلامين لصلاح أبيهما وقال المؤمنون فقالوا ربنا لا تجعلنا فتنة
للقوم الظالمين اللهم إني أنشدك بمحمد رحمتك وأنشدك ببيتك نبي الرحمة وأنشدك بعلي وفاطمة وأنشدك بحسن وحسين صلواتك عليهم
أجمعين وأنشدك بأسمائك وكلماتك كلها وأنشدك باسمك الأعظم الأعظم الأعظم العظيم الذي إذا دعيت به لم ترده ما كان أقرب من طاعتك
وأبعد من معصيتك وأوفى بعهدك وأنصح لخلقك وأسألك أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تشغلني بما أوجبت علي ... عبدك أكرم الجهد

من خلقك من تعبد به غيري ولا أجد من يغفر لي إلا أنت غني عن عذابي يا إلهي رحمتك فقيرات موضع كل شكوى وشاهد كل نجوى
ومنتهى كل حاجة ومنجح من كل عثرة وغوث كل مستغيث فأسألك أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تعصمني بطاعتك عن معصيتك وبما
أحببت عما كرهت وبالإيمان عن الكفر وبالهدى عن الضلالة وباليقين عن الريبة وبالأمانة عن الخيانة وبالصدق عن الكذب وبالحق
عن الباطل وبالتقوى عن الإثم وبالمعروف عن المنكر وبالذكر عن النسيان اللهم صل على محمد وآل محمد وعافني بما أحييتني وألهمني
الشكر على ما أعطيتني وكن بي رحيما فإذا فرغت من الدعاء فاسجد وقل في سجودك اللهم صل على محمد وآل محمد واعف عن ظلمي وجرمي
بحلمك وجودك يا رب يا كريم يا من لا يخيب سائله ولا ينفد نائله يا من علا فلا شيء دونه صل على محمد وآل محمد وادع بما أحببت ثم
تصلي ركعتين فإذا فرغت فقل يا عماد من لا عماد له ويا ذخر من لا ذخر له ويا سند من لا سند له ويا غياث من لا غياث له ويا حرز
من لا حرز له يا كريم العفو يا حسن البلاء يا عظيم الرجاء ويا عون الضعفاء يا منقذ الغرقى يا منجي الهلكى يا محسن يا مجمل يا منعم يا مفضل
أنت الذي سجد لك سواد الليل ونور النهار وضوء القمر وشعاع الشمس وحركة الماء ودوي الشجر يا الله يا الله يا الله لك الأسماء
الحسنى لا شريك لك يا رب صل على محمد وآل محمد ونجنا من النار بعفوك وأدخلنا الجنة برحمتك وزوجنا من الحور العين بجودك
وصل على محمد وآل محمد وافعل بي ما أنت أهله يا أرحم الراحمين إنك على كل شيء قدير وادع بما أحببت ثم تصلي ركعتين فإذا
فرغت فقل اللهم إني أسألك بأسمائك الحسنى الكريمة التي إذا وضعت على الأشياء ذلت لها وإذا طلبت بها الحسنات أدركت وإذا
أبيد بها صرف السيئات صرفت وأسألك بكلماتك التامات التي لو أن ما في الأرض من شجرة أقلام والبحر يمده من بعده
سبعة أبحر ما نفدت كلمات الله إن الله عزيز حكيم يا حي يا قيوم يا كريم يا علي يا عظيم يا أبصر المبصرين ويا أسمع السامعين ويا أسرع
الحاسبين ويا أحكم الحاكمين ويا أرحم الراحمين أسألك بعزتك وأسألك بقدرتك على ما تشاء وأسألك بكل شيء أحاط به
علمك وأسألك بكل حرف أنزلته في كتاب من كتبك وبكل اسم دعاك به أحد من ملائكتك ورسلك وأنبيائك أن تصلي على محمد وآل
محمد وادع بما أحببت ثم تصلي ركعتين فإذا فرغت فقل سبحان من أكرم محمدا صلى الله عليه وآله سبحان من انتجب محمدا سبحان من انتجب
عليا سبحان من خص الحسن والحسين سبحان من فطم بفاطمة من أحبها من النار سبحان من خلق السماوات والأرضين بإذنه سبحان
من استعبد أهل السماوات والأرضين بولاية محمد وآل محمد سبحان من خلق الجنة لمحمد وآل محمد سبحان من يورثها محمدا وآل محمد وشيعتهم
سبحان من خلق النار من أجل أعداء محمد وآل محمد سبحان من خلق الدنيا والآخرة وما سكن في الليل والنهار لمحمد وآل محمد الحمد لله كما
ينبغي لله والله أكبر كما ينبغي لله ولا إله إلا الله كما ينبغي لله وسبحان الله كما ينبغي لله ولا حول ولا قوة إلا بالله كما ينبغي لله وصلى الله على محمد وآله
وجميع المرسلين حتى يرضى الله اللهم من أياديك وهي أكثر من أن تحصى ومن نعمك وهي أجل من أن تعد وأن يكون صدقك
ولا أسبغ على أنالك تعجل هلاكهم ودبارهم ودمارهم ثم تصلي ركعتين فإذا فرغت فقل بسم الله الرحمن الرحيم اللهم فاطر السماوات و
الأرض عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم إني أعهد إليك في دار الدنيا أني أشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك وأن محمدا عبدك
ورسولك وأن الدين كما شرعت والإسلام كما وصفت والكتاب كما أنزلت والقول كما حدثت وأنك أنت الله الحق المبين جزى
الله محمدا صلى الله عليه وآله خير الجزاء وحيا الله محمدا وآله بالسلام ثم تصلي ركعتين فإذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن
أبي عبد الله عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن عبد الملك القمي عن أخيه إدريس بن عبد الله قال سمعت أبا
عبد الله عليه السلام يقول إذا فرغت من صلواتك فقل هذا الدعاء اللهم إني أدينك بطاعتك وولايتك وولاية رسولك وولاية الأئمة
عليهم السلام من أولهم إلى آخرهم وسمهم عليهم السلام ثم قل آمين أدينك بطاعتهم وولايتهم والرضا بما فضلتهم به غير منكر ولا مستكبر
على معنى ما أنزلت في كتابك على حدود ما أتانا فيه وما لم يأتنا مؤمن مقر مسلم بذلك راض بما رضيت به يا رب أريد به وجهك
والدار الآخرة مرهوبا ومرغوبا إليك فأحيني ما أحييتني عليه وأمتني إذا أمتني عليه وابعثني إذا بعثتني على ذلك وإن كان مني تقصير

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ودينك وملة نبيك حتى لا يستخفي بشيء من الحق مخافة احد من الخلق اللهم انا نرغب اليك في دولة كريمة تعز بها الاسلام واهله وتذل
بها النفاق واهله وتجعلنا فيها من الدعاة الى طاعتك والقادة الى سبيلك وترزقنا بها كرامة الدنيا والاخرة اللهم ما عرفتنا من الحق
فحملناه وما قصرنا عنه فبلغناه اللهم المم به شعثنا واشعب به صدعنا وارتق به فتقنا وكثر به قلتنا واعزز به ذلتنا واغن به عائلنا
واقض به عن مغرمنا واجبر به فقرنا وسد به خلتنا ويسر به عسرنا وبيض به وجوهنا وفك به اسرنا وانجح به طلبتنا وانجز به مواعيدنا
واستجب به دعوتنا واعطنا به فوق رغبتنا يا خير المسؤولين واوسع المعطين اشف به صدورنا واذهب به غيظ قلوبنا واهدنا به
لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم وانصرنا على عدوك وعدونا اله الحق امين اللهم انا نشكو اليك
فقد نبينا وغيبة امامنا وكثرة عدونا وشدة الفتن وتظاهر الزمان علينا فصل على محمد وآل محمد واعنا على ذلك بفتح منك تعجله وضر تكشفه
ونصر تعزه وسلطان حق تظهره ورحمة منك تجللناها وعافية منك تلبسناها برحمتك يا ارحم الراحمين * وادع في كل يوم من شهر رمضان
بهذا الدعاء اللهم ان هذا شهر رمضان الذي انزلت فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان وهذا شهر الصيام وهذا
شهر القيام وهذا شهر الانابة وهذا شهر التوبة وهذا شهر المغفرة والرحمة وهذا شهر العتق من النار والفوز بالجنة وهذا شهر فيه ليلة
القدر التي هي خير من الف شهر اللهم صل على محمد وآل محمد واعني على صيامه وقيامه وسلمه لي وسلمني فيه واعني عليه بافضل عونك
ووفقني فيه لطاعتك وطاعة رسولك واوليائك صلى الله عليهم وفرغني فيه لعبادتك ودعائك وتلاوة كتابك واعظم لي فيه البركة
واحسن لي فيه العافية واصح فيه بدني واوسع فيه رزقي واكفني فيه ما اهمني واستجب فيه دعائي وبلغني فيه رجائي اللهم صل — العافية كذا في نسخة
على محمد وآل محمد واذهب عني فيه النعاس والكسل والسامة والفترة والقسوة والغفلة والغرة وجنبني فيه العلل والاسقام والهموم
والاحزان والاعراض والامراض والخطايا والذنوب واصرف عني فيه السوء والفحشاء والجهد والبلاء والتعب والعناء انك سميع
الدعاء اللهم صل على محمد وآل محمد واعذني فيه من الشيطان وهمزه ولمزه ونفثه ونفخه ووسوسته وتثبيطه وكيده ومكره وحبائله
وخدعه وامانيه وغروره وفتنته وشركه واعوانه واتباعه واشياعه واوليائه وشركائه وجميع مكائده اللهم صل على محمد وآل محمد
وارزقنا قيامه وصيامه وبلوغ الامل فيه وفي قيامه واستكمال ما يرضيك عني صبرا واحتسابا وايمانا ويقينا ثم تقبل ذلك مني بالاضعاف
الكثيرة والاجر العظيم يا رب العالمين اللهم صل على محمد وآل محمد وارزقني فيه الجد والاجتهاد والقوة والنشاط والانابة والتوبة والقربة
والخير المقبول والرهبة والرغبة والخشوع والخضوع والرقة والنية الصادقة وصدق اللسان والوجل منك والرجاء لك والتوكل — والتضرع
عليك والثقة بك والورع عن محارمك مع صالح القول ومقبول السعي ومرفوع العمل ومستجاب الدعوة ولا تحل بيني وبين شيء من ذلك
بعرض ولا مرض ولا هم ولا غم ولا سقم ولا غفلة ولا نسيان بل بالتعاهد والتحفظ لك وفيك والرعاية لحقك والوفاء بعهدك ووعدك
برحمتك يا ارحم الراحمين اللهم صل على محمد وآل محمد واقسم لي فيه افضل ما تقسمه لعبادك الصالحين واعطني فيه افضل ما تعطي اوليائك
المقربين من الرحمة والمغفرة والتحنن والاجابة والعفو والمغفرة الدائمة والعافية والمعافاة والعتق من النار والفوز بالجنة وخير الدنيا
والاخرة اللهم صل على محمد وآل محمد واجعل دعائي فيه اليك واصلا ورحمتك وخيرك الي فيه نازلا وعملي فيه مقبولا وسعيي فيه مشكورا
وذنبي فيه مغفورا حتى يكون نصيبي فيه الاكثر وحظي فيه الاوفر اللهم صل على محمد وآل محمد ووفقني فيه لليلة القدر على افضل
حال تحب ان يكون عليها احد من اوليائك وارضاها لك ثم اجعلها لي خيرا من الف شهر وارزقني فيها افضل ما رزقت احدا ممن بلغته
اياها واكرمته بها واجعلني فيها من عتقائك من جهنم وطلقائك من النار وسعداء خلقك بمغفرتك ورضوانك يا ارحم الراحمين اللهم
صل على محمد وآل محمد وارزقنا في شهرنا هذا الجد والاجتهاد والقوة والنشاط وما تحب وترضى اللهم رب الفجر وليال عشر والشفع والوتر
ورب شهر رمضان وما انزلت فيه من القرآن ورب جبرئيل وميكائيل واسرافيل وجميع الملائكة المقربين ورب ابراهيم واسماعيل و
اسحق ويعقوب ورب موسى وعيسى وجميع النبيين والمرسلين ورب محمد خاتم النبيين صلواتك عليهم اجمعين واسألك بحقهم

عليك

عليك وبحقك العظيم لما صليت عليه وآله وعليهم اجمعين ونظرت الي نظرة رحيمة ترضى بها عني رضى لا تسخط علي بعده ابدا واعطني
جميع سؤلي ورغبتي وامنيتي وارادتي واصرف عني ما اكره واحذر واخاف على نفسي وما لا اخاف وعن اهلي ومالي واخواني و
ذريتي اللهم اليك فررنا من ذنوبنا فآونا تائبين وتب علينا مستغفرين واغفر لنا متعوذين واعذنا مستجيرين واجرنا مستسلمين
ولا تخذلنا راهبين وامنا راغبين وشفعنا سائلين واعطنا انك سميع الدعاء قريب مجيب اللهم انت ربي وانا عبدك واحق من سال العبد
ربه ولم يسال العباد مثلك كرما وجودا يا موضع شكوى السائلين ويا منتهى حاجة الراغبين ويا غياث المستغيثين ويا مجيب دعوة المضطرين
ويا ملجأ الهاربين ويا صريخ المستصرخين ويا رب المستضعفين ويا كاشف كرب المكروبين ويا فارج هم المهمومين ويا كاشف الكرب العظيم
يا الله يا رحمن يا رحيم يا ارحم الراحمين صل على محمد وآل محمد واغفر لي ذنوبي وعيوبي واساءتي وظلمي وجرمي واسرافي على نفسي وارزقني من
فضلك ورحمتك فانه لا يملكها غيرك واعف عني واغفر لي كل ما سلف من ذنوبي واعصمني فيما بقي من عمري واستر علي وعلى والدي
وولدي وقرابتي واهل حزانتي ومن كان مني بسبيل من المؤمنين والمؤمنات في الدنيا والاخرة فان ذلك كله بيدك وانت واسع المغفرة
فلا تخيبني يا سيدي ولا ترد دعائي ولا يدي الى نحري حتى تفعل ذلك بي وتستجيب لي جميع ما سألتك وتزيدني من فضلك فانك على
كل شيء قدير ونحن اليك راغبون اللهم لك الاسماء الحسنى والكبرياء والآلاء اسألك باسمك بسم الله الرحمن الرحيم ان كنت قضيت في هذه
الليلة تنزل الملائكة والروح فيها ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء واحساني في
عليين واساءتي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا لا يشوبه شك وترضيني بما قسمت لي وآتني في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة
وقني عذاب النار وان لم تكن قضيت في هذه الليلة تنزل الملائكة والروح فيها فاخرني الى ذلك وارزقني فيها ذكرك وشكرك وطاعتك
وحسن عبادتك فصل على محمد وآل محمد بافضل صلواتك يا ارحم الراحمين يا احد يا صمد يا رب محمد اغضب اليوم لمحمد ولابرار عترته واقتل
اعداءهم بددا واحصهم عددا ولا تدع على ظهر الارض منهم احدا ولا تغفر لهم ابدا يا حسن الصحبة يا خليفة النبيين انت ارحم الراحمين البدي
البديع الذي ليس كمثله شيء والدائم غير الغافل والحي الذي لا يموت انت كل يوم في شأن انت خليفة محمد وناصر محمد ومفضل محمد اسألك
ان تنصر وصي محمد وخليفة محمد والقائم بالقسط من اوصياء محمد صلواتك عليه وعليهم اعطف عليهم نصرك يا لا اله الا انت بحق لا اله الا انت
صل على محمد وآل محمد واجعلني معهم في الدنيا والاخرة واجعل عاقبة امري الى غفرانك ورحمتك يا ارحم الراحمين وكذلك نسبت نفسك
يا سيدي باللطيف بلى انك لطيف صل على محمد وآله والطف لما تشاء اللهم صل على محمد وآل محمد وارزقني الحج والعمرة في عامنا هذا وتطول
علي بجميع حوائجي للدنيا والاخرة ثم قل استغفر الله ربي واتوب اليه ان ربي قريب مجيب استغفر الله ربي واتوب اليه ان ربي رحيم ودود
استغفر الله ربي واتوب اليه انه كان غفارا اللهم اغفر لي انك انت ارحم الراحمين رب اني عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي انه لا يغفر
الذنوب الا انت استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم الحليم العظيم الكريم الغافر للذنب العظيم واتوب اليه استغفر الله ان
الله كان غفورا رحيما اللهم اني اسألك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل فيما تقضي وتقدر من الامر العظيم المحتوم في ليلة
القدر من القضاء الذي لا يرد ولا يبدل ان تكتبني من حجاج بيتك الحرام المبرور حجهم المشكور سعيهم المغفور ذنوبهم المكفر عنهم
سيئاتهم وان تجعل فيما تقضي وتقدر ان تطيل عمري وتوسع رزقي وتؤدي عني امانتي وديني آمين رب العالمين اللهم اجعل
لي فرجا ومخرجا وارزقني من حيث احتسب ومن حيث لا احتسب واحرسني من حيث احترس ومن حيث لا احترس وصل على محمد
وآل محمد وسلم كثيرا وتسبح في كل يوم من شهر رمضان الى آخره وهو عشرة اجزاء كل جزء منها على حدة اولها سبحان الله بارئ
النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق الازواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان
الله خالق كل شيء سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان الله السميع الذي ليس
شيء اسمع منه يسمع من فوق عرشه ما تحت سبع ارضين ويسمع ما في ظلمات البر والبحر ويسمع الانين والشكوى ويسمع السر واخفى

باللطيف كذا في نسخة

العليم كذا في نسخة

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ويبعد وساوس الصدور ولا يصم سمعه صوت سبحان الله بارئ النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق الأزواج كلها سبحان الله
جاعل الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شيء سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد
كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان الله البصير الذي ليس شيء أبصر منه يبصر من فوق عرشه ما تحت سبع أرضين ويبصر ما في
ظلمات البر والبحر لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار وهو اللطيف الخبير لا تغشى بصره الظلمة ولا يستتر منه ستر ولا يواري منه
جدار ولا يغيب عنه بر ولا بحر ولا يكن منه جبل ما في أصله ولا قلب ما فيه ولا جنب ما في قلبه ولا يستتر منه صغير ولا كبير ولا يستخفي
منه صغير لصغره ولا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء هو الذي يصوركم في الأرحام كيف يشاء لا إله إلا هو العزيز الحكيم سبحان الله
بارئ النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق الأزواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان
الله خالق كل شيء سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان الله الذي ينشئ
السحاب الثقال ويسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته ويرسل الصواعق فيصيب بها من يشاء ويرسل الرياح بشرا بين يدي رحمته
وينزل الماء من السماء بكلماته وينبت النبات بقدرته ويسقط الورق بعلمه سبحان الله الذي لا يعزب عنه مثقال ذرة في الأرض
ولا في السماء ولا أصغر من ذلك ولا أكبر إلا في كتاب مبين سبحان الله بارئ النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق الأزواج كلها
سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شيء سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان
الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان الله الذي يعلم ما تحمل كل أنثى وما تغيض الأرحام وما تزداد وكل شيء عنده بمقدار
عالم الغيب والشهادة الكبير المتعال سواء منكم من أسر القول ومن جهر به ومن هو مستخف بالليل وسارب بالنهار سبحان الله الذي يميت
الأحياء ويحيي الموتى ويعلم ما تنقص الأرض منهم ويقر في الأرحام ما يشاء إلى أجل مسمى سبحان الله المصور سبحان الله خالق الأزواج (بارئ النسم سبحان الله)
كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شيء سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى
سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان الله مالك الملك تؤتي الملك من تشاء وتنزع الملك ممن تشاء وتعز من
تشاء وتذل من تشاء بيدك الخير إنك على كل شيء قدير تولج الليل في النهار وتولج النهار في الليل وتخرج الحي من الميت وتخرج
الميت من الحي وترزق من تشاء بغير حساب سبحان الله بارئ النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق الأزواج كلها سبحان
الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شيء سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان
الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان الله الذي عنده مفاتح الغيب لا يعلمها إلا هو ويعلم ما في البر والبحر وما تسقط
من ورقة إلا يعلمها ولا حبة في ظلمات الأرض ولا رطب ولا يابس إلا في كتاب مبين سبحان الله بارئ النسم سبحان الله المصور
سبحان الله خالق الأزواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شيء سبحان
الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان الله الذي لا يحصي مدحته القائلون ولا
يجزي بآلائه الشاكرون العابدون وهو كما قال وفوق ما نقول والله كما أثنى على نفسه ولا يحيطون بشيء من علمه إلا بما شاء وسع
كرسيه السماوات والأرض ولا يؤوده حفظهما وهو العلي العظيم سبحان الله بارئ النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق الأزواج
كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شيء سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى
سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان الله الذي يعلم ما يلج في الأرض وما يخرج منها وما ينزل من السماء وما
يعرج فيها ولا يشغله علم شيء عن علم شيء ولا يشغله خلق شيء عن خلق شيء ولا حفظ شيء عن حفظ شيء ولا يساويه شيء ولا يعدله
شيء ليس كمثله شيء وهو السميع البصير سبحان الله بارئ النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق الأزواج كلها سبحان الله
جاعل الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شيء سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله

مداد

مداد كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان الله فاطر السماوات والأرض جاعل الملائكة رسلا أولي أجنحة مثنى وثلاث ورباع يزيد في الخلق
ما يشاء إن الله على كل شيء قدير ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها وما يمسك فلا مرسل له من بعده وهو العزيز الحكيم سبحان الله
بارئ النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق الأزواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب والنوى
سبحان الله خالق كل شيء سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان الله
الذي يعلم ما في السماوات وما في الأرض ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم ولا خمسة إلا هو سادسهم ولا أدنى من ذلك ولا أكثر إلا هو
معهم أين ما كانوا ثم ينبئهم بما عملوا يوم القيامة إن الله بكل شيء عليم ثم اقرأ بعده على النبي صلى الله عليه وآله تقول إن الله وملائكته يصلون
على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما لبيك يا رب وسعديك وسبحانك اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد
كما صليت وباركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد اللهم ارحم محمدا وآل محمد كما رحمت إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد اللهم سلم على محمد وآل
محمد كما سلمت على نوح في العالمين اللهم صل على محمد وآل محمد كما هديتنا به اللهم صل على محمد وآل محمد وابعثه مقاما محمودا يغبطه به الأولون
والآخرون على محمد وآله السلام كلما طلعت شمس أو غربت على محمد وآله السلام كلما طرفت عين أو برقت على محمد وآله السلام كلما طرفت عين
أو برقت على محمد وآله السلام كلما ذكر السلام على محمد وآله السلام كلما سبح الله ملك أو قدسه السلام على محمد وآله في الأولين السلام على محمد
وآله في الآخرين السلام على محمد وآله في الدنيا والآخرة اللهم رب البلد الحرام ورب الركن والمقام ورب الحل والحرام أبلغ محمدا نبيك
منا السلام اللهم أعط محمدا من البهاء والنضرة والسرور والكرامة والغبطة والوسيلة والمنزلة والمقام والشرف والرفعة والشفاعة
عندك يوم القيامة أفضل ما تعطي أحدا من خلقك وأعط محمدا فوق ما تعطي الخلائق من الخير أضعافا كثيرة لا يحصيها غيرك اللهم صل
على محمد الطيب الطاهر الزكي والتقي وأفضل ما صليت على أحد من الأولين والآخرين وعلى أحد من خلقك يا أرحم الراحمين اللهم صل على علي
أمير المؤمنين ووال من والاه وعاد من عاداه وضاعف العذاب على من شرك في دمه اللهم صل على فاطمة بنت نبيك محمد عليها السلام والعن
من آذى نبيك فيها اللهم صل على الحسن والحسين إمامي المسلمين ووال من والاهما وعاد من عاداهما وضاعف العذاب على من شرك
في دمهما اللهم صل على علي بن الحسين إمام المسلمين ووال من والاه وعاد من عاداه وضاعف العذاب على من ظلمه ثم أذكر واحدا واحدا
من الأئمة المعصومين عليهم السلام ثم تقول اللهم صل على الخلف من بعده إمام المسلمين ووال من والاه وعاد من عاداه اللهم صل على القاسم
والطاهر ابني نبيك اللهم صل على رقية بنت نبيك والعن من آذى نبيك فيها اللهم صل على أم كلثوم بنت نبيك والعن من آذى
نبيك فيها اللهم صل على ذرية نبيك اللهم اخلف نبيك في أهل بيته اللهم مكن لهم في الأرض اللهم اجعلنا من عددهم ومددهم
وأنصارهم على الحق في السر والعلانية اللهم اطلب بذحلهم ووترهم ودمائهم وكف عنا وعنهم وعن كل مؤمن ومؤمنة بأس كل
باغ وطاغ وكل دابة أنت آخذ بناصيتها إنك أشد بأسا وأشد تنكيلا وتدعو في كل يوم أيضا بهذا الدعاء اللهم إني أسألك من
فضلك بأفضله وكل فضلك فاضل اللهم إني أسألك بفضلك كله اللهم إني أسألك من رزقك بأعمه وكل رزقك عام اللهم إني
أسألك برزقك كله اللهم إني أسألك من عطائك بأهنئه وكل عطائك هنيء اللهم إني أسألك بعطائك كله اللهم إني أسألك
من خيرك بأعجله وكل خيرك عاجل اللهم إني أسألك بخيرك كله اللهم إني أسألك من إحسانك بأحسنه وكل إحسانك حسن اللهم
إني أسألك بإحسانك كله اللهم إني أسألك بما تجيبني به حين أسألك فأجبني يا الله وصل على محمد عبدك المرتضى ورسولك
المصطفى وأمينك ونجيك دون خلقك ونجيبك من عبادك ونبيك بالصدق وحبيبك وصل على رسولك وخيرتك من العالمين
البشير النذير السراج المنير وعلى أهل بيته الأبرار الطاهرين وعلى ملائكتك الذين استخلصتهم لنفسك وحجبتهم عن خلقك وعلى
أنبيائك الذين ينبئون عنك بالصدق وعلى رسلك الذين خصصتهم بوحيك وفضلتهم على العالمين برسالاتك وعلى عبادك
الصالحين الذين أدخلتهم في رحمتك الأئمة المهتدين الراشدين وأوليائك المطهرين وعلى جبرئيل وميكائيل وإسرافيل وملك

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

تدينا بشيء انه سواء من فاتته صلوة فليصلها اى وقت ذكرها ما لم يخف فوت صلوة حاضرة وفيه كفاية ۝ والذى يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا
نسيت صلوة او صليتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابدأ باولهن فاذن لها واقم ثم صلها ثم صل ما بعدها باقامة اقامة
لكل صلوة قال وقال ابو جعفر عليه السلم وان كنت قد صليت الظهر وقد فاتتك الغداة فذكرتها فصل اى ساعة ذكرتها ولو بعد العصر
ومتى ما ذكرت صلوة فاتتك صليتها وقال ان نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها وانت في الصلوة او بعد فراغك فانوها الاولى
ثم صل العصر فانما هي اربع مكان اربع وان ذكرت انك لم تصل الاولى وانت في صلوة العصر وقد صليت منها ركعتين فصل الركعتين
الباقيتين وقم فصل العصر وان كنت ذكرت انك لم تصل العصر حتى دخل وقت المغرب وان كنت قد صليت المغرب فقم فصل
العصر وان كنت قد صليت من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها العصر ثم سلم ثم صل المغرب وان كنت قد
صليت العشاء الاخرة ونسيت المغرب فقم فصل المغرب وان كنت ذكرتها وقد صليت من العشاء الاخرة ركعتين او قمت في الثالثة
فانوها المغرب ثم سلم ثم قم فصل العشاء الاخرة وان كنت قد نسيت العشاء الاخرة حتى صليت الفجر فصل العشاء الاخرة وان كنت ذكرتها
وانت في ركعة او في الثانية من الغداة فانوها العشاء ثم قم فصل الغداة واذن واقم وان كانت المغرب والعشاء قد فاتتاك جميعا
فابدأ بهما قبل ان تصلي الغداة ابدأ بالمغرب ثم العشاء وان خشيت ان تفوتك صلوة الغداة ان بدأت بهما فابدأ بالمغرب ثم الغداة ثم
صل العشاء وان خشيت ان تفوتك صلوة الغداة ان بدأت بالمغرب فصل الغداة ثم صل المغرب والعشاء ابدأ باولهما لانهما جميعا
قضاء ايهما ذكرت فلا تصلهما الا بعد شعاع الشمس قال قلت لم ذلك قال لانك لست تخاف فوتها ۝ وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه سئل عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوة لم يصلها او نام عنها فقال يقضيها
اذا ذكرها في اى ساعة ذكرها من ليل او نهار فاذا دخل وقت الصلوة ولم يتم ما قد فاته فليقض ما لم يتخوف ان يذهب وقت هذه الصلوة
التي قد حضرت وهذه احق بوقتها فليصلها فاذا قضاها فليصل ما فاته مما قد مضى ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة كلها ۝
محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل صلى الصلوات
وهو جنب اليوم واليومين والثلثة ثم ذكر بعد ذلك قال يتطهر ويؤذن ويقيم في اولهن ثم يصلي ويقيم بعد ذلك في كل صلوة فيصلي
بغير اذان حتى يقضي صلوته ۝ قال الشيخ رحمه الله ومن فاتته صلوة الجمعة فليصلها اربعا ۝ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عمن لم يدرك الخطبة يوم الجمعة
فقال يصلي ركعتين فان فاتته الصلوة فلم يدركها فليصل اربعا وقال اذا ادركت الامام قبل ان يركع الركعة الاخيرة فقد ادركت الصلوة
فان انت ادركته بعد ما ركع فهي الظهر اربع ۝ محمد بن احمد بن يحيى عن يوسف بن الحرث عن محمد بن عبد الرحمن العرزمي عن ابيه عبد
الرحمن عن جعفر عن ابيه عن جابر عن علي عليه السلم قال من ادرك الامام يوم الجمعة وهو يتشهد فليصل اربعا ومن ادرك ركعة
فليضف اليها اخرى يجهر فيها ۝ والذي رواه الحسين بن سعيد عن فضالة والنضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال
الجمعة لا يكون الا لمن ادرك الخطبتين فمحمول على انه لا يكون له ثواب من ادرك الخطبتين دون ان يجب عليه اعادة اربع ركعات
لانه لا ينافي ما رواه الحسين عن فضالة عن حماد عن الفضل بن عبد الملك قال قال ابو عبد الله عليه السلم من ادرك ركعة فقد ادرك الجمعة
فصرح في هذا الخبر ان من ادرك ركعة فقد ادرك الجمعة ولو لم يكن المراد بالخبر الاول ما ذكرناه لتناقضا وهذا فاسد ۝ سعد عن
علي بن اسمعيل عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلم عن رجل صلى في جماعة يوم الجمعة فلما ركع الامام
ركع والجأه الناس الى جدار او اسطوانة فلم يقدر على الركوع ولا السجود حتى رفع القوم رؤسهم اركع ثم يسجد ثم يلحق بالصف وقد
قام القوم او كيف يصنع قال يسجد ثم يقوم في الصف لا بأس بذلك ۝ قال الشيخ رحمه الله وان نسي الحاضر صلوة فذكرها بعد

خروج

خروج وقتها او هو مسافر فقضاها في سفره على التمام ۝ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا قال
سمعت الرضا عليه السلم يقول اذا زالت الشمس وانت في المصر وانت تريد السفر فاتم فاذا خرجت بعد الزوال قصر العصر ۝ وعنه عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن داود بن فرقد عن بشير النبال قال خرجت مع ابي عبد الله عليه السلم حتى اتينا الشجرة فقال
لي ابو عبد الله عليه السلم يا نبال قلت لبيك قال انه لم يجب على احد من اهل هذا العسكر ان يصلي اربعا غيري وغيرك وذلك انه دخل وقت
الصلوة قبل ان نخرج ۝ قال الشيخ رحمه الله وان نسي المسافر صلوة فذكرها بعد حضوره فليقضها كما فاتته قضاها على التقصير ۝ محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له رجل فاتته صلوة السفر فذكرها في الحضر فقال يقضي
ما فاته كما فاته ان كانت صلوة السفر اداها في الحضر مثلها وان كانت صلوة الحضر فليقض في السفر صلوة الحضر ۝ الحسين بن
سعيد عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه سئل عن رجل دخل وقت الصلوة وهو في السفر فأخر
الصلوة حتى قدم وهو يريد يصليها اذا قدم الى اهله فنسي حين قدم الى اهله ان يصليها حتى ذهب وقتها قال يصليها ركعتين صلوة
المسافر لان الوقت دخل وهو مسافر كان ينبغي له ان يصلي عند ذلك ۝ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن
القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يدخل عليه وقت الصلوة في السفر ثم يدخل بيته قبل ان يصليها قال يصليها اربعا وقال
لا يزال يقصر حتى يدخل بيته فان هذه الرواية محمولة على انه اذا دخل وكان الوقت باقيا يجب عليه التمام فاما بعد مضي الوقت لا يجب
عليه القضاء الا بحسب ما فاته وكذلك اذا خرج الى السفر وكان الوقت باقيا وجب عليه التقصير ۝ والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين
بن سعيد عن صفوان ومحمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم يدخل علي وقت الصلوة وانا في السفر فلا اصلي
حتى ادخل اهلي قال صل واتم الصلوة قلت فدخل وقت الصلوة وانا في اهلي اريد السفر فلا اصلي حتى اخرج قال صل وقصر فان لم تفعل
فقد والله خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله فان قال قائل لم قلتم انه اذا كان الوقت باقيا بعد دخوله من السفر يجب عليه التمام
وكذلك فيمن خرج الى السفر ان كان الوقت باقيا يقصر وليس في الخبر ذلك بل هو مطلق ان من خرج الى السفر بعد دخول الوقت
يجب عليه التقصير وكذلك من دخل من السفر يجب عليه التمام وليس فيه اشتراط بقية الوقت قلنا انا اعتبرنا بقية الوقت لئلا تتضاد
الاخبار لانا قد قدمنا احاديث في ان من خرج الى السفر بعد دخول الوقت يجب عليه التمام وكذلك ان من قدم من السفر يجب عليه
التقصير وبازاء هذا الخبر ان من خرج الى السفر بعد دخول الوقت يجب عليه التقصير ومن قدم من السفر بعد دخول الوقت يجب عليه
التمام احتجنا الى ان نجمع بين هذه الاخبار فحملنا كل خبر ورد بانه من خرج الى السفر بعد دخول الوقت يجب عليه التمام على ان المراد به
بعد تقضي الوقت وكذلك فيمن قدم من السفر وكل خبر ورد بانه من خرج الى السفر بعد دخول الوقت يجب عليه التقصير على انه اذا
كان الوقت باقيا وكذلك في القادم من سفره لئلا يتناقض الاخبار ۝ والذي يبين ما ذكرناه خبر زرارة المقدم ذكره قال قلت له رجل فاتته
صلوة من صلوة السفر فذكرها في الحضر فقال يقضي ما فاته كما فاته ان كانت صلوة السفر اداها في الحضر مثلها وان كانت صلوة الحضر
فليقض في السفر صلوة الحضر وكان هذا الخبر مبينا للاخبار كلها لانه قال ومن فاتته صلوة فليقضها كما فاتته ومن قدم من السفر
والوقت باق لم يكن قد فاتته الصلوة وكذلك من خرج الى السفر والوقت باق لم يكن قد فاتته الصلوة ۝ والذي يبين ما ذكرناه ايضا
ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة بن ايوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في الرجل
يقدم من الغيبة فيدخل عليه وقت الصلوة فقال ان كان لا يخاف ان يخرج الوقت فليدخل فليتم وان كان يخاف ان يخرج الوقت قبل
ان يدخل فليصل وليقصر فرتب عليه السلم هذا الخبر في ان من لم يخف فوت الوقت في تأخير الصلوة حتى يأتي البيت يؤخرها حتى يؤديها
على التمام فلولا ان فوت الوقت كان مراعى في هذا الباب لم يكن ليقيد الاتمام بهذا الحال معنى ۝ قال الشيخ رحمه الله ولا يؤم المسافر الحاضر
ولا الحاضر المسافر الا في الاولى والافضل ان لا يصلي المسافر خلف المقيم ولا المقيم خلف المسافر فان فعل ذلك ترك الافضل وجازت صلوته

ومتى صلى المسافر خلف المقيم يصلي ركعتين وينصرف واذا صلى المسافر بالقوم يصلي بهم ركعتين ثم يقدم من يتم الصلوة بهم وينصرف
هو ۝ والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس
الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يؤم الحضري المسافر ولا المسافر الحضري فان ابتلي بشيء من ذلك فام قوما حاضرين
فاذا اتم الركعتين سلم ثم اخذ بيد بعضهم فقدمه فامهم واذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلوته ركعتين ويسلم وان صلى
معهم الظهر فليجعل الاولتين الظهر والاخيرتين العصر ۝ وعنه عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي
المغرا حميد بن المثنى عن عمران عن محمد بن علي انه سأل ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل المسافر اذا دخل في الصلوة مع المقيمين قال فليصل صلوته
ثم ليسلم وليجعل الاخيرتين سبحة ۝ الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المسافر يصلي
خلف المقيم قال يصلي ركعتين ويمضي حيث شاء ۝ الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن حسين بن عثمن عن عبد الله بن مسكان
عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا يصلي المسافر مع المقيم فان صلى فلينصرف في الركعتين ۝ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان بن عثمن عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المسافر يصلي مع الامام فيدرك من
الصلوة ركعتين ايجزي ذلك عنه فقال نعم ۝ سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن
عبد الله بن مسكان ومحمد بن النعمان الاحول عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا دخل المسافر مع اقوام حاضرين في صلوتهم فان كانت الاولى
فليجعل الفريضة في الركعتين الاولتين وان كانت العصر فليجعل الاولتين نافلة والاخيرتين فريضة وفقه هذا الحديث انه انما
قال ان كانت الظهر فليجعل الفريضة الركعتين الاولتين لانه متى فعل ذلك جاز له ان يجعل الركعتين الاخيرتين صلوة العصر واذا
كانت العصر انما يجعل الركعتين الاخيرتين صلوته لانه يكره الصلوة بعد صلوة العصر الا على جهة القضاء ومن صلى على ما قلناه
لم يكن عليه شيء ويحتسب به من النوافل ۝ قال الشيخ رحمه الله ولا يؤم المتيمم المتوضئين ويؤم المتوضئ المتيممين وهذا السبيل الاولى
لان الاولى ان لا يؤم المتيمم المتوضئين ولو فعل ذلك لم يكن بذلك مبطلا لصلوته لكنه يكون قد ترك الافضل ۝ فاما الذي يدل على كراهية
ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا يصلي المتيمم بقوم متوضئين
۝ وروى محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليه السلم قال لا يؤم صاحب التيمم المتوضئين
ولا يؤم صاحب الفالج الاصحاء فان قيل ظاهر هذين الخبرين انه لا يجوز ان يؤم المتيمم المتوضئين على وجه فلم حملتم على الكراهية دون
الحظر قلنا انما فعلنا ذلك لورود اخبار كثيرة تتضمن جواز ذلك فاحتجنا ان نجمع بينها فمن ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن
محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يجنب وليس معه ماء وهو امام القوم قال نعم يتيمم ويؤمهم
۝ وما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن بكير قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن رجل اجنب ثم تيمم فامنا ونحن طهور فقال لا بأس به ۝ وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن
حمران وجميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلم امام قوم اصابته جنابة في السفر وليس معه من الماء ما يكفيه الغسل ايتوضأ
بعضهم ويصلي بهم فقال لا ولكن يتيمم الجنب ويصلي بهم فان الله عز وجل جعل التراب طهورا ۝ وعنه عن ابي جعفر عن عبد الله بن المغيرة
عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل ام قوما وهو جنب وقد تيمم وهم على طهور فقال لا بأس ۝ قال الشيخ رحمه الله
ويقضي الصلوة بالاذان والاقامة اذا فاتت الانسان ذلك فقد قدمنا ما يدل على ذلك ۝ ويزيده بيانا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن
احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن الرجل اذا اعاد الصلوة
هل يعيد الاذان والاقامة قال نعم ۝ قال الشيخ رحمه الله ويقضي فوائت النوافل في كل حال ما لم يكن وقت فريضة او عند طلوع الشمس
او عند غروبها ويكره قضاء النوافل عند اصفرار الشمس حتى تغيب فقد مضى فيما تقدم ما يدل عليه مستوفى ۝ ويزيد ذلك وضوحا

ما رواه

ما رواه علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم اقض ما فاتك من صلوة النهار بالنهار
وما فاتك من صلوة الليل بالليل قلت اقضي وترين في ليلة فقال نعم اقض وترا ابدا ۝ عن الحسين عن فضالة والحسن
بن محبوب عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلم قال اقض صلوة النهار اى ساعة شئت من ليل او نهار كل ذلك سواء ۝ محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى بن حبيب قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم يكون علي الصلوة النافلة متى اقضيها فكتب اى ساعة
شئت من ليل او نهار ۝ قال الشيخ رحمه الله ولا يجب على المسافر قضاء ما انقص فيه فريضة ولا نافلة الا الفرض من الصيام فانه لا بد من قضائه
اذا ثبت بما قدمنا ذكره ان صلوة المسافر من الفرائض والنوافل هو القصر الذي ذكرنا فتعلم ان الانسان لا يلزمه قضاء ما لم يفرض عليه
وهذا القدر كاف في هذا الباب ۝ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن
يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا
المغرب فان بعدها اربع ركعات لا تدعهن في حضر ولا سفر وليس عليك قضاء صلوة النهار وصل صلوة الليل واقضه ۝ قال الشيخ رحمه الله
والمتم في السفر ناسيا يعيد ان كان الوقت باقيا وان خرج الوقت فلا اعادة عليه ومن تعمد التمام في السفر بعد الحجة عليه في التقصير لم
يجز به ذلك ووجب عليه الاعادة ۝ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العيص بن القسم قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن رجل صلى وهو مسافر فاتم الصلوة قال ان كان في وقت فليعد وان كان الوقت قد مضى فلا ۝ عن محمد بن الحسين
عن علي بن النعمان عن سويد القلا عن ايوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل ينسى فيصلي في السفر اربع ركعات
قال ان كان ذكر في ذلك اليوم فليعد وان لم يذكر حتى يمضي ذلك اليوم فلا اعادة عليه فهذا الخبر محمول على ضرب من الاستحباب والاول
على الوجوب ۝ قال الشيخ رحمه الله ويتوجه الى القبلة في السفينة ويصلي قائما ان قدر على ذلك فان
دارت السفينة فادر وجهك الى القبلة فان عدمت معرفة القبلة بعد توجهك بدوا اجزاك التوجه الاول وان درت معها حيث
دارت واذا التبست القبلة عليك في النوافل او بعد تطلبها علامتها عليك توجهت الى رأس السفينة فصليت مصعدة ومنحدرة وكيف
دارت ۝ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يسئل عن الصلوة في السفينة فيقول ان
استطعتم ان تخرجوا الى الجدد فاخرجوا فان لم يقدر فصلوا قياما فان لم تستطيعوا فصلوا قعودا وتحروا القبلة ۝ بن سعيد عن
القاسم بن محمد الجوهري عن ابن ابي حمزة عن علي بن ابرهيم قال سألته عن الصلوة في السفينة قال يصلي وهو جالس اذا لم يمكنه القيام
في السفينة ولا يصلي في السفينة وهو يقدر على الشط وقال يصلي في السفينة يحول وجهه الى القبلة ثم يصلي كيف ما دارت
عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم انا ابتلينا وكنا في سفينة فامسينا ولم نقدر على مكان نخرج فيه فقال اصحاب
السفينة ليس نصلي يومنا ما دمنا نطمع في الخروج فقال ان ابي كان يقول تلك صلوة نوح عليه السلم اوما ترضى ان تصلي صلوة نوح فقلت
بلى جعلت فداك قال لا يضيقن صدرك فان نوحا قد صلى في السفينة قال قلت قائما او قاعدا قال بل قائما قال قلت فان نحا السفينة
القبلة فدارت السفينة قال يتحرى القبلة بجهده ۝ عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سليمن بن خالد قال سألته عن الصلوة في
السفينة فقال يصلي قائما فان لم يستطع القيام فليجلس ويصلي وهو مستقبل القبلة فان دارت السفينة فليدر مع القبلة ان قدر
على ذلك وان لم يقدر على ذلك فليثبت على مقامه وليتحر القبلة بجهده وقال يصلي النافلة مستقبل صدر السفينة وهو مستقبل
القبلة اذا كبر ثم لا يضره حيث دارت ۝ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة
الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الصلوة في السفينة فقال اذا كانت محملة ثقيلة اذا قمت فيها لم تتحرك فصل قائما
وان كانت خفيفة تكفأ فصل قاعدا ۝ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم عن صلوة الخوف قال يقوم الامام ويجيء طائفة من اصحابه فيقومون خلفه وطائفة بازاء

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

العدو فصلى بهم الامام ركعة ثم يقوم ويقومون معه فيمثل قائما ويصلون هم الركعة الثانية ثم يسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون
في مقام اصحابهم ويجيء الاخرون فيقومون خلف الامام فيصلي بهم الركعة الثانية ثم يجلس الامام ويقومون هم فيصلون ركعة اخرى
ثم يسلم عليهم فينصرفون بتسليمه قال وفي المغرب مثل ذلك يقوم الامام وتجيء طائفة فيقومون خلفه ويصلي بهم ركعة ثم يقوم ويقومون
فيمثل الامام قائما ويصلون الركعتين ويتشهدون ويسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون في موقف اصحابهم ويجيء الاخرون
فيقومون في موقف اصحابهم خلف الامام فيصلي بهم ركعة يقرأ فيها ثم يجلس ويتشهد ويقوم ويقومون معه فيصلي بهم ركعة اخرى
ثم يجلس ويقومون هم فيصلون ركعة اخرى ثم يسلم عليهم   عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله باصحابه في غزاة ذات الرقاع صلوة الخوف
ففرق اصحابه فرقتين اقام فرقة بازاء العدو وفرقة خلفه فكبر وكبروا فقرأ وانصتوا فركع وركعوا فسجد وسجدوا ثم استتم رسول الله
صلى الله عليه وآله قائما وصلوا لانفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض ثم خرجوا الى اصحابهم فقاموا بازاء العدو وجاء اصحابهم
فقاموا خلف رسول الله صلى الله عليه وآله فصلى بهم ركعة ثم تشهد وسلم عليهم فقاموا فصلوا لانفسهم ركعة وسلم بعضهم على بعض
بن سعيد عن فضالة عن حماد عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان كنت في ارض مخافة فخشيت لصا او سبعا فصل
الفريضة وانت على دابتك   عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يخاف من لص او من عدو او
سبع كيف يصلي قال يكبر ويومي برأسه   عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن عبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن
عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام الذي يخاف اللصوص والسبع يصلي صلوة المواقفة ايماء على دابته [illegible]

[illegible]

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ثم صل اربع ركعات متى ما شئت يغفر الله لك ان استطعت كل يوم والا فكل يومين او كل جمعة او كل شهر او كل سنة فانه يغفر لك ما بينهما قال كيف اصليها قال تفتتح الصلوة ثم تقرأ ثم تقول خمس عشرة مرة وانت قائم سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فاذا ركعت قلت ذلك عشرا واذا رفعت راسك فعشرا واذا سجدت فعشرا واذا رفعت راسك فعشرا واذا سجدت الثانية فعشرا واذا رفعت راسك عشرا فذلك خمس وسبعون يكون ثلثمائة في اربع ركعات فهي الف ومائتان وتقرأ في كل ركعة بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون

بن احمد بن يحيى عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن اسباط عن ابرهيم بن ابي البلاد قال قلت لابي الحسن عليه السلم اي شيء لمن صلى صلوة جعفر قال لو كان عليه مثل رمل عالج وزبد البحر ذنوبا لغفر الله له قلت هذه لنا قال فلمن هي الا لكم خاصة قال قلت فاي شيء اقرأ فيها قلت اعترض القرآن قال لا اقرأ فيها اذا زلزلت الارض واذا جاء نصر الله وانا انزلناه في ليلة القدر وقل هو الله احد   عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن يحيى بن عمران عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان شئت صل صلوة التسبيح بالليل وان شئت بالنهار وان شئت في السفر وان شئت جعلتها من نوافلك وان شئت جعلتها من قضاء صلوة   ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلم يقرأ في الاولى اذا زلزلت وفي الثانية والعاديات وفي الثالثة اذا جاء نصر الله وفي الرابعة قل هو الله احد قلت فما ثوابها قال لو كان عليه مثل رمل عالج ذنوبا لغفر الله له ثم نظر الي فقال انما ذلك لك ولاصحابك   بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محسن بن احمد عن ابان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول من كان مستعجلا يصلي صلوة جعفر مجردة ثم يقضي التسبيح وهو ذاهب في حوائجه   عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الله بن القسم ذكره عمن حدثه عن ابي سعيد المدائني قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم الا اعلمك شيئا تقوله في صلوة جعفر فقلت بلى فقال اذا كنت في اخر سجدة من الاربع ركعات فقل اذا فرغت من تسبيحك سبحان من لبس العز والوقار سبحان من تعطف بالمجد وتكرم به سبحان من لا ينبغي التسبيح الا له سبحان من احصى كل شيء علمه سبحان ذي المن والنعم سبحان ذي القدرة والكرم اللهم اني اسئلك بمعاقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك واسمك الاعظم وكلماتك التامة التي تمت صدقا وعدلا صل على محمد واهل بيته وافعل بي كذا وكذا   عن محمد بن الحسين عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن الحكم بن مسكين عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم من صلى صلوة جعفر كتب له من الاجر مثل ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجعفر قال اي والله   بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن البرقي عن سعدان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال من صلى اربع ركعات يقرأ في كل ركعة قل هو الله احد خمسين مرة لم ينفتل وبينه وبين الله ذنب   عن علي بن محمد باسناده عن بعضهم عليهم السلم في قول الله عز وجل ان ناشئة الليل هي اشد وطأ واقوم قيلا قال هي ركعتان بعد المغرب تقرأ في اول ركعة بفاتحة الكتاب وعشر من اول البقرة وآية السخرة ومن قوله والهكم اله واحد لا اله الا هو الرحمن الرحيم ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار الى قوله لآيات لقوم يعقلون وخمس عشرة مرة قل هو الله احد وفي الركعة الثانية فاتحة الكتاب وآية الكرسي وآخر البقرة من قوله لله ما في السموات وما في الارض الى ان يختم السورة وخمس عشرة مرة قل هو الله احد ثم ادع بعدهما بما شئت قال ومن واظب عليه كتب له بكل صلوة ستمائة الف حجة

قال الشيخ رحمه الله فالصلوة عليهم تكبير ودعاء واستغفار الى قوله فاذا حضرت   بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم وزرارة انهما سمعا ابا جعفر عليه السلم يقول ليس في الصلوة على الميت قراءة ولا دعاء موقت الا ان تدعو بما بدا لك واحق الاموات ان يدعى له ان يبدأ بالصلوة على النبي صلى الله عليه وآله   بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عثمن بن عبد الملك الحضرمي عن ابي بكر الحضرمي قال قال ابو جعفر عليه السلم يا ابا بكر تدري كم الصلوة على الميت قلت لا قال خمس تكبيرات فتدري من اين اخذت الخمس قلت لا قال اخذت الخمس تكبيرات من الخمس صلوات من كل صلوة تكبيرة
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن مهاجر عن امه ام سلمة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى على ميت كبر وتشهد ثم كبر وصلى على الانبياء ودعا ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة ودعا للميت ثم كبر الخامسة وانصرف فلما نهاه الله

عز وجل

عن الصلوة على المنافقين كبر وتشهد ثم كبر فصلى على النبيين عليهم السلم ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة وانصرف ولم يدع للميت. قال الشيخ رحمه الله فاذا حضرت للصلوة عليه فقم ان كان رجلا عند وسطه وان كانت امرأة فعند صدرها   بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلم قال اذا صليت على المرأة فقم عند راسها واذا صليت على الرجل فقم عند صدره   عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم من صلى على امرأة فلا يقوم في وسطها ويكون مما يلي صدرها واذا صلى على الرجل فليقم في وسطه ولا تضاد بين الخبرين لان الحديث الاول قال ان كان رجلا فعند صدره يعني الوسط لانه يقرب من الصدر وما ذكرناه في الحديث الثاني كذلك في قوله ان كانت المرأة فعند راسها لان الرأس يقرب من الصدر فجاز ان يعبر عنه به   ايضا ما ذكرناه ما رواه علي بن الحسن عن بن ادريس عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقوم من الرجل بحيال السرة ومن النساء ادون من ذلك قبل الصدر   قال الشيخ رحمه الله ثم ارفع يديك بالتكبير حيال وجهك الى قوله ولا تبرح من مكانك حتى ترفع الجنازة على ايدي الرجال   بن سعيد عن الحسن عن [illegible] عن سماعة قال سألته عن جنائز الرجال والنساء اذا اجتمعت فقال يقدم الرجل قدام المرأة قليلا وتوضع المرأة اسفل من ذلك قليلا عند رجليه ويقوم الامام عند راس الميت فيصلي عليهما جميعا وسألته عن الصلوة على الميت فقال خمس تكبيرات يقول اذا كبر اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وعلى ائمة الهدى واغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤف رحيم اللهم اغفر لاحيائنا وامواتنا من المؤمنين والمؤمنات والف بين قلوبنا على قلوب خيارنا واهدنا لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم فان قطع عليك التكبيرة الثانية فلا يضرك تقول اللهم هذا عبدك وابن عبدك وابن امتك انت اعلم به افتقر اليك واستغنيت عنه اللهم تجاوز عن سيئاته وزد في احسانه واغفر له وارحمه ونور له في قبره ولقنه حجته والحقه بنبيه ولا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده قل هذا حتى تفرغ من الخمس تكبيرات فاذا فرغت سلمت عن يمينك   عن [illegible] عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن التكبير على الميت فقال خمس تكبيرات يقول اذا كبرت اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له اللهم صل على محمد وآل محمد ثم يقول اللهم ان هذا المسجى قدامنا عبدك وابن عبدك وقد قبضت روحه اليك وقد احتاج الى رحمتك وانت غني عن عذابه اللهم ولا نعلم من ظاهره الا خيرا وانت اعلم بسريرته اللهم ان كان محسنا فضاعف احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عن اساءته ثم تكبر الثانية ثم تفعل ذلك في كل تكبيرة ترتيب التكبيرات بين الادعية وقد قدمناه في خبر ام سلمة عن ابي عبد الله عليه السلم وهذا الخبر فتخلط بالادعية ولم يفصل بينها بالتكبير فينبغي ان يكون الامر في الفصل بين شهادة ان لا اله الا الله والصلوة على النبي والدعاء للمؤمنين والدعاء للميت بحسب ما تضمن الخبر الاول الذي قدمناه ولما ذكره عليه السلم من قوله فاذا فرغت سلمت عن يمينك فانه خرج مخرج التقية لان الصلوة على الميت ليس فيها تسليم   يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلم ليس في الصلوة على الميت تسليم   عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي وزرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قالا ليس في الصلوة على الميت تسليم   بن محمد عن اسمعيل بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سألته عن الصلوة على الميت فقال اما المؤمن فخمس تكبيرات واما المنافق فاربع ولا سلام فيها   ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن [illegible] حمزة بن [illegible] عن علي بن سويد عن الرضا عليه السلم فيما يعلم قال في الصلوة على الجنائز تقرأ في الاولى بام الكتاب وفي الثانية تصلي على النبي صلى الله عليه وآله وتدعو في الثالثة للمؤمنين والمؤمنات وتدعو في الرابعة لميتك والخامسة ينصرف بها فاول ما في هذا الخبر انه قال عن الرضا عليه السلم فيما يعلم ولم يرو متيقنا واذا رواه شاكا وما يكون الراوي شاكا فيه يجوز ان يكون قد وهم في قوله تقرأ في الاولى بام الكتاب وايضا فانه روى احمد بن محمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل

بن بزيع عن حمزة عن علي بن سويد الثاني عن ابي الحسن الاول عليه السلم مثل ذلك فروى في هذه الرواية عن ابي الحسن الاول عليه السلم وهو موسى عليه السلم وفي الرواية الاولة عن الرضا والراوي واحد وهذا يبين انه قد وهم في الاصل ولو صح كان محمولا على ضرب من التقية لانه موافق لمذاهب بعض العامة   يدل على ان الصلوة على الميت لا قراءة فيها ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم وزرارة ومعمر بن يحيى واسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلم قال ليس في الصلوة على الميت قراءة ولا دعاء موقت تدعو بما بدا لك واحق الموتى ان يدعى له ان يبدأ بالصلوة على رسول الله صلى الله عليه وآله   ما ذكره رحمه الله من انه يرفع يديه في التكبير في الاولة ولا يرفعهما في باقي التكبيرات   روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن غياث [illegible] عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن [illegible] بن ابرهيم عن ابي عبد الله عن علي عليه السلم انه كان لا يرفع يده في الجنازة الا مرة واحدة يعني في التكبير   علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله عن سعد بن عبد الله ومحمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب قال حدثني اسمعيل بن اسحق بن ابان الوراق عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال كان امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلم يرفع يده في اول التكبير على الجنازة ثم لا يعود حتى ينصرف وهذه الروايات وان كانت قد وردت فلو ان انسانا رفع يديه في جميع التكبيرات لم يكن بذلك مأثوما بل كان يستحق به الثواب   يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن بن العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال صليت خلف ابي عبد الله على جنازة فكبر خمسا يرفع يده في كل تكبيرة   محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس قال سألت الرضا عليه السلم قلت جعلت فداك ان الناس يرفعون ايديهم في التكبير على الميت في التكبيرة الاولى ولا يرفعون فيما بعد ذلك فاقتصر على التكبيرة الاولى كما يفعلون او ارفع يدي في كل تكبيرة فقال ارفع يديك في كل تكبيرة   احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة في كتاب الرجال قال حدثني احمد بن عمر بن محمد بن الحسن قال حدثنا ابي قال حدثنا محمد بن عبد الله بن خالد مولى بني الصيداء انه صلى خلف جعفر بن محمد عليه السلم على جنازة فرآه يرفع يديه في كل تكبيرة على ان الروايات الاولة موافقة لمذهب بعض العامة فيجوز ان يكون خرجت مخرج التقية   بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم كان اذا صلى على جنازة لم يبرح من مصلاه حتى يراها على ايدي الرجال   قال الشيخ رحمه الله وان كان الميت طفلا فقل بعد التكبيرة الرابعة اللهم هذا الطفل كما خلقته قادرا وقبضته طاهرا فاجعله لابويه نورا وارزقنا اجره ولا تفتنا بعده   علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي الجوزاء المنبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلم في الصلوة على الطفل انه كان يقول اللهم اجعله لابويه ولنا سلفا وفرطا واجرا   قال الشيخ رحمه الله وان كان مستضعفا   بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا صليت على المؤمن فادع له واجتهد في الدعاء وان كان واقفا مستضعفا فكبر وقل اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم   بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن غالب عن ثابت ابي المقدام قال كنت مع ابي جعفر عليه السلم فاذا بجنازة لقوم من جيرته فحضرها وكنت قريبا منه فسمعته يقول اللهم انك خلقت هذه النفوس وانت تميتها وانت تحييها وانت اعلم بسرائرها وعلانيتها ومستقرها ومستودعها اللهم وهذا عبدك ولا اعلم منه سوء وانت اعلم به وقد جئناك شافعين له بعد موته فان كان مستوجبا فشفعنا فيه واحشره مع من كان يتولاه   بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لما مات عبد الله بن ابي بن سلول حضر النبي صلى الله عليه وآله جنازته فقال عمر يا رسول الله الم ينهك الله ان تقوم على قبره فسكت فقال يا رسول الله الم ينهك الله ان تقوم على قبره فقال له ويلك وما يدريك ما قلت اني قلت اللهم احش جوفه نارا واملأ قبره نارا واصله نارا قال ابو عبد الله عليه السلم فابدى من رسول الله صلى الله عليه وآله ما كان يكره   عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن زياد بن عيسى عن عامر بن السمط عن ابي عبد الله عليه السلم

ان رجلا

ان رجلا من المنافقين مات فخرج الحسين عليه السلم يمشي معه فلقيه مولى له فقال له الحسين اين تذهب يا فلان قال فقال له مولاه افر من جنازة هذا المنافق ان اصلي عليه فقال له الحسين انظر ان تقوم على يميني فما تسمعني اقول فقل مثله فلما ان كبر عليه وليه قال الحسين عليه السلم الله اكبر اللهم العن فلانا عبدك الف لعنة مؤتلفة غير مختلفة اللهم اخز عبدك في عبادك وبلادك واصله حر نارك واذقه اشد عذابك فانه كان يتولى اعداءك ويعادي اولياءك ويبغض اهل بيت نبيك   قال الشيخ رحمه الله روي عن الصادقين عليهم السلم [illegible]   بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن وهشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكبر على قوم خمسا وعلى قوم آخرين اربعا واذا كبر على رجل اربعا اتهم يعني بالنفاق
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال كبر رسول الله صلى الله عليه وآله على حمزة سبعين تكبيرة وكبر علي عليه السلم على سهل بن حنيف خمسا وعشرين تكبيرة قال كبر خمسا خمسا كلما ادركه الناس قالوا يا امير المؤمنين لم ندرك الصلوة على سهل فيضعه فيكبر عليه خمسا حتى انتهى الى قبره خمس مرات   قال الشيخ رحمه الله والصلوة [illegible] على من لا يعقل الصلوة   بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الصلوة على الصبي متى يصلى عليه قال اذا عقل الصلوة قلت متى تجب الصلوة عليه فقال اذا كان ابن ست سنين والصيام اذا اطاقه   عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن زرارة قال مات ابن لابي عبد الله عليه السلم في حياة ابي جعفر يقال له عبد الله فطيم قد درج فقلت له يا غلام من ذا الذي الى جنبك لمولى لهم فقال هذا مولاي فقال له المولى يمازحه لست لك بمولى فقال ذلك شر لك فطعن في جنان الغلام فمات فاخرج في سفط الى البقيع فخرج ابو جعفر عليه السلم وعليه جبة خز صفراء وعمامة خز صفراء ومطرف خز اصفر فانطلق يمشي الى البقيع وهو معتمد علي والناس يعزونه على ابن ابنه فلما انتهى الى البقيع تقدم ابو جعفر عليه السلم فصلى عليه فكبر اربعا ثم امر به فدفن ثم اخذ بيدي فتنحى بي ثم قال انه لم يكن يصلى على الاطفال انما كان امير المؤمنين عليه السلم يأمر بهم فيدفنون من وراء وراء ولا يصلي عليهم وانما صليت عليه من اجل اهل المدينة كراهة ان يقولوا لا يصلون على اطفالهم
بن محمد بن عيسى عن موسى بن القسم البجلي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن الصبي ايصلى عليه اذا مات وهو ابن خمس سنين قال اذا عقل الصلوة صلي عليه   ما رواه ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يصلى على المنفوس وهو المولود الذي لم يستهل ولم يصح ولم يورث من الدية ولا من غيرها واذا استهل فصل عليه وورثه فهذا الخبر محمول على ضرب من الاستحباب او التقية لما ذكرناه فيما قدمناه   ما ذكرناه ايضا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن المولود ما لم يجر عليه القلم هل يصلى عليه قال لا انما الصلوة على الرجل والمرأة اذا جرى عليهما القلم   قال الشيخ رحمه الله ومن ادرك تكبيرة على الميت او اثنتين   بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يدرك من الصلوة على الميت تكبيرة قال يتم ما بقي
عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن خالد بن ماد القلانسي عن رجل عن ابي جعفر عليه السلم قال سمعته يقول في الرجل يدرك مع الامام في الجنازة تكبيرة او تكبيرتين فقال يتم التكبير وهو يمشي معها فاذا لم يدرك التكبير كبر عند القبر فان كان ادركهم وقد دفن كبر على القبر   بن محمد بن عيسى عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا ادرك الرجل التكبيرة والتكبيرتين من الصلوة على الميت فليقض ما بقي متتابعا   عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي جميلة عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة على الجنائز اذا فات الرجل منها التكبيرة او الثنتان او الثلث قال يكبر ما فاته   ما رواه سعد بن عبد الله عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه ان عليا عليه السلم كان يقول لا يقضى ما سبق من تكبير الجنائز   في هذه الرواية انه لا يقضى كما كان يبتدأ به من الفصل بينها بالدعاء فانما يقضي متتابعا على ما فصل

jabir.abbas@yahoo.com
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

العلي في دوات المتقدمة قال الشيخ رحمه الله ولا بأس بالصلوة على القبر يوما وليلة فان زاد على يوم وليلة لم يجز الصلوة عليه
عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يصلي الرجل على الميت بعد ما يدفن
عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن مسكان عن مالك مولى الجهم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فاتتك الصلوة
على الميت حتى يدفن فلا بأس بالصلوة عليه وقد دفن   عن ابي جعفر عن الحسين بن علي بن يوسف عن معاذ بن ثابت الجوهري عن
عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا فاته الصلوة على الميت صلى على القبر   ما رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن زياد بن مروان عن يونس بن ظبيان عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وآله ان يصلى على القبر او يقعد عليه او يبنى عليه   عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن ميت صلي عليه فلما سلم الامام فاذا الميت مقلوب رجلاه الى موضع راسه قال
يسوى ويعاد الصلوة عليه وان كان قد حمل ما لم يدفن فان دفن فقد مضت الصلوة ولا يصلى عليه وهو مدفون   عن البرقي
عن محمد بن اسلم عن رجل من اهل الجزيرة قال قلت للرضا عليه السلام يصلى على المدفون بعد ما يدفن قال لا لو جاز لاحد لجاز لرسول
الله صلى الله عليه وآله قال بل لا يصلى على المدفون ولا على العريان   الاخبار وما اشبهها مما اورد في معناها يجوز ان يكون المراد
انه لا يجوز الصلوة على المدفون بعد مضي يوم وليلة عليه لا انه اراد بها انه لا يجوز الصلوة عليه في الحال او بعد ساعة او في ذلك
اليوم واذا احتمل ذلك لم يكن بينها وبين ما تقدم من الاخبار تناف وان لم يحمل على هذا الضرب من التأويل احتجنا الى اسقاط
تلك الاحاديث جملة وهذا لا يجوز   او يكون المراد بالاخبار المتقدمة التي تقتضي جواز الصلوة على الميت بعد الدفن ان المراد بها
الدعاء له دون الصلوة المخصوصة لان ذلك يسمى صلوة في اللغة   ما ذكرناه بيانه ما رواه علي بن الحسين عن سعد عن احمد بن
محمد بن عيسى عن احمد بن ابي نصر عن الحسين بن موسى عن جعفر بن عيسى قال قدم ابو عبد الله عليه السلام مكة فسألني عن عبد الله بن
اعين فقلت مات فقال مات قلت نعم قال فانطلق بنا الى قبره حتى نصلي عليه قلت نعم فقال لا ولكن هيهنا فرفع يديه يدعو واجتهد في
الدعاء وترحم عليه   عن ابرهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن حريز عن محمد بن مسلم او زرارة قال الصلوة على الميت بعد ما يدفن
انما هو الدعاء قال قلت فالنجاشي لم يصل عليه النبي عليه السلام فقال لا انما دعا له   قال الشيخ رحمه الله ويصلى على الميت في كل وقت
من اليوم والليلة   بن يعقوب عن علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلام قال يصلى على الجنازة في كل ساعة انها ليست بصلوة ركوع ولا سجود وانما يكره الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها
التي فيها الخشوع والركوع والسجود لانها تغرب بين قرني شيطان وتطلع بين قرني شيطان   قال الشيخ رحمه الله ولا بأس بالصلوة على
الميت بغير وضوء وكذلك الجنب   بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنازة اصلي عليها على غير وضوء فقال نعم انما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل كما تكبر وتسبح في بيتك على غير وضوء
عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الحميد بن سعد
قال قلت لابي الحسن عليه السلام الجنازة يخرج بها ولست على وضوء فان ذهبت اتوضأ فاتتني الصلوة ايجزيني ان اصلي عليها وانا على غير
وضوء قال تكون على طهر احب الي وهذه الرواية تضمنت ان الطهارة افضل وهو يدل على ان غير الطهارة ايضا جائز ويجوز ان يتيمم
الانسان بدلا من الطهارة اذا خاف ان يفوته الصلوة   ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل مرت به جنازة وهو على غير طهر قال يضرب بيديه
على حائط اللبن فيتيمم   بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن الميثمي عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي
عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت تصلي الحائض على الجنازة قال نعم ولا تقف معهم تقوم مفردة   عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز

محمد بن

عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض يصلي على الجنازة قال نعم ولا تقف معهم تقف مفردة   عن ابي جعفر عن عبد الرحمن
بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطامث تصلي على الجنازة لانه ليس فيها ركوع ولا
سجود والجنب يتيمم ويصلي على الجنازة   عن ابي جعفر عن عثمن عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام عن المرأة الطامث اذا حضرت
الجنازة فقال تتيمم وتصلي عليها وتقوم وحدها بارزة من الصف   عن ابي جعفر عن ابيه والعباس بن معروف عن عبد الله بن
المغيرة عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحائض تصلي على الجنازة فقال نعم ولا تقف معهم والجنب يصلي على الجنازة
قال الشيخ رحمه الله واولى الناس بالصلوة على الميت اولاهم به الى اخر الباب   بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال يصلي على الجنازة اولى الناس بها او يامر من يحب   عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له المرأة تموت من احق الناس بالصلوة
عليها قال زوجها قلت الزوج احق من الاب والولد والاخ قال نعم ويغسلها   ما رواه محسن بن احمد عن ابان بن عثمن عن عبد
الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة على المرأة الزوج احق بها او الاخ قال الاخ   بن ابي عبد الله عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة تموت ومعها اخوها وزوجها ايهما يصلي عليها فقال اخوها
احق بالصلوة عليها   في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من التقية لانهما موافقان لمذاهب العامة   بن مسعود العياشي
عن محمد بن نصير قال حدثنا محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة هل تؤم
النساء قال تؤمهن في النافلة فاما في المكتوبة فلا ولا تتقدمهن ولكن تقوم وسطهن   عن العباس بن المغيرة قال حدثنا
الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت المرأة تؤم النساء قال لا الا على الميت اذا
لم يكن احد اولى منها تقوم وسطهن في الصف فتكبر ويكبرن   بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا حضر الامام الجنازة فهو احق الناس بالصلوة عليها   بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن
جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا حضر سلطان من سلطان الله جنازة فهو احق بالصلوة عليها ان
قدمه ولي الميت والا فهو غاصب   بن يعقوب عن سهل بن زياد عن اسمعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يصلى على الجنازة بحذاء ولا بأس بالخف   تم الجزء الثاني من كتاب الصلوة ولله الحمد والمنة وعلى نبيه وآله الصلوة والرحمة

ابواب   محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسين

عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن المسافر في كم يقصر الصلوة فقال في مسيرة يوم وذلك بريدان وهما ثمانية فراسخ ومن
سافر فقصر الصلوة وافطر الا ان يكون رجلا مشيعا لسلطان جائر او خرج الى صيد او الى قرية له يكون مسيرة يوم يبيت الى اهله فلا يقصر ولا يفطر   بن
محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في التقصير في الصلوة قال بريد في بريد اربعة وعشرون
ميلا   ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر قال التقصير في بريد والبريد اربعة فراسخ
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادنى ما يقصر فيه المسافر فقال بريد قلت انا في بين هذين الخبرين وبين
الخبرين الاولين لان الوجه فيهما انه اذا اراد الرجوع من يومه فقد وجب عليه التقصير في اربعة فراسخ   على ذلك ما رواه
سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادنى ما
يقصر فيه الصلوة فقال بريد ذاهبا وبريد جائيا الا ترى ان الذي تقول في ذلك انه يجب التقصير اذا كان مقدار السفر ثمانية فراسخ واذا كان
اربعة فراسخ كان بالخيار في ذلك ان شاء اتم وان شاء قصر   يدل على جواز التقصير في اربعة فراسخ ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن
ابي عمير عن عبد الله بن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القادسية اخرج اليها اتم ام اقصر قال كم هي قلت هي التي رأيت قال قصر

عن احمد بن الحسين عن فضالة عن حماد بن عثمن عن ابي اسامة زيد الشحام قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يقصر الرجل الصلوة في مسيرة
اثني عشر ميلا   عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في كم اقصر الصلوة فقال في
بريد الا ترى ان اهل مكة اذا خرجوا الى عرفة كان عليهم التقصير   عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن
عن محمد بن النعمن عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التقصير فقال في اربعة فراسخ   عن محمد بن الحسين عن
معوية بن حكيم عن ابي مالك الحضرمي عن ابي الجارود قال قلت لابي جعفر عليه السلام في كم التقصير فقال في بريد   عن محمد بن الحسين
عن معوية بن حكيم عن سليمان بن محمد الخثعمي عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في كم التقصير فقال في بريد ويحهم كانهم
لم يحجوا مع رسول الله صلى الله عليه وآله فقصروا   عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه عن ابيه علي بن يقطين
قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يخرج في سفره وهو مسيرة يوم قال يجب عليه التقصير اذا كان مسيرة يوم وان كان يدور في
عمله   ما رواه احمد بن محمد عن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الرجل يريد السفر في كم يقصر قال في ثلثة برد
خبر يوافق العامة ولسنا نعمل به   ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا بأس للمسافر ان يتم السفر مسيرة يومين   الخبر ايضا موافق للعامة وليس عليه العمل لان الذي يجب فيه التقصير
القدر الذي ذكرناه سواء كانت مسيرة يومين او اقل او اكثر ويجوز ان يكون الخبر محمولا على من يسير في اليومين اقل ما يجب فيه
التقصير فحينئذ يجب عليه التمام   يكشف عن ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي
ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التقصير قال فقال في بريدين او بياض يوم   عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن
معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اهل مكة يتمون الصلوة بعرفات فقال ويلهم او ويحهم واي سفر اشد منه لا تتم   بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمن عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
سافر من ارض الى ارض وانما ينزل قراه وضيعته قال اذا نزلت قراك وضيعتك فاتم الصلوة واذا كنت في غير ارضك فقصر   بن علي بن
محبوب عن محمد بن عيسى عن عمران بن محمد قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام جعلت فداك ان لي ضيعة على خمسة عشر ميلا خمسة فراسخ
فربما خرجت اليها فاقيم فيها ثلثة ايام او خمسة ايام او سبعة ايام فاتم الصلوة ام اقصر فقال قصر في الطريق واتم في الضيعة   عن
علي بن اسحق عن سعد عن موسى بن الخزرج قال قلت لابي الحسن عليه السلام اخرج الى ضيعتي ومن منزلي اليها اثنا عشر فرسخا اتم الصلوة
ام اقصر قال اتم   عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل يسير الى ضيعته على بريدين او ثلثة ومر على ضياع
بني عمه ايقصر ويفطر ام يتم ويصوم قال لا يقصر ولا يفطر   بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني
عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج في سفر فيمر بقرية له او دار فينزل فيها قال يتم الصلوة ولو
لم يكن له الا نخلة واحدة ولا يقصر وليصم اذا حضره الصوم وهو فيها   محمد بن الحسن ما يتضمن هذه الاخبار من الامر بالاتمام في
ضيعة الانسان يحتمل وجوها احدها ان الامر بالاتمام اذا اراد المقام عشرة ايام   يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن
هاشم عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اتى ضيعته ثم لم يرد المقام عشرة
ايام قصر وان اراد المقام عشرة ايام اتم الصلوة   عن ابرهيم بن البرقي عن سليمان بن جعفر الجعفري عن موسى بن حمزة بن بزيع قال
قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك ان لي ضيعة دون بغداد فاخرج من الكوفة اريد بغداد فاقيم في تلك الضيعة اقصر ام اتم فقال
ان لم تنو المقام عشرا فقصر   الثاني ان يكون الاخبار محمولة على من يريد منزلا كان قد استوطنه ستة اشهر فصاعدا فحينئذ يجب
عليه التمام   على ذلك ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن حماد بن عثمن عن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلام
الرجل يتخذ المنزل فيمر به اتم ام يقصر قال كل منزل لا تستوطنه فليس لك بمنزل وليس لك ان تتم فيه   عن الحسن بن علي بن

يقطين

يقطين عن اخيه الحسين بن علي قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن رجل يمر ببعض الامصار وله بالمصر دار وليس المصر وطنه ايتم صلوته
ام يقصر قال يقصر الصلوة والضياع مثل ذلك اذا مر بها   عن ايوب بن نوح عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يسافر فيمر بالمنزل له في الطريق يتم الصلوة ام يقصر قال يقصر انما هو المنزل الذي توطنه   عن ايوب عن صفوان بن
يحيى عن سعد بن ابي خلف قال سأل علي بن يقطين ابا الحسن الاول عليه السلام عن الدار تكون للرجل بمصر او الضيعة فيمر بها قال ان كان
مما قد سكنه اتم فيه الصلوة وان كان مما لم يسكنه فليقصر   عن ايوب بن نوح عن ابي الحسن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن
عثمن عن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلام ان لي ضياعا ومنازل بين القرية والقريتين الفرسخان والثلثة فقال كل
منزل من منازلك لا تستوطنه فعليك فيه التقصير   عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن
عليه السلام قال سألته عن الرجل يقصر في ضيعته فقال لا بأس ما لم ينو مقام عشرة ايام الا ان يكون له فيها منزل يستوطنه فقلت ما الاستيطان
فقال ان يكون له فيها منزل يقيم فيه ستة اشهر فاذا كان كذلك يتم فيها متى دخلها   واخبرني محمد بن اسمعيل انه صلى في ضيعته
فقصر في صلوته   احمد واخبرني علي بن اسحق بن سعد واحمد بن محمد جميعا ان ضيعته الذي قصر فيها الحمراء   بن علي بن محبوب
عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول خرجت الى
ارض لي فقصرت ثلثا واتممت ثلثا   ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن بكير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام الرجل له الضياع بعضها قريب من بعض يخرج فيطوف فيها ايتم ام يقصر قال يتم   ما رواه محمد بن يعقوب عن
محمد بن الحسن وغيره عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يخرج الى ضيعته فيقيم اليوم واليومين
والثلثة ايقصر ام يتم قال يتم الصلوة كلما اتى ضيعة من ضياعه   في هذين الخبرين ما بينا في ما تقدم لانه ليس فيهما مقدار المسافة
التي يخرج فيها واذا لم يكن ذلك فيهما احتمل ان يكون المراد فيهما اذا كانت الضيعة قريبة اليه فلا يجب عليه حينئذ التقصير   بن محمد
عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال سبعة لا يقصرون الصلوة الجابي
يدور في جبايته والامير الذي يدور في امارته والتاجر الذي يدور في تجارته من سوق الى سوق والراعي والبدوي الذي يطلب مواضع
القطر ومنبت الشجر والرجل يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا والمحارب الذي يقطع السبيل   عن محمد بن عيسى عن ابي المغرا عن محمد
بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ليس على الملاحين في سفينتهم تقصير ولا على المكاريين ولا على الجمالين   بن محمد عن حماد بن
عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام اربعة قد يجب عليهم التمام في سفر كانوا او حضر المكاري والكري والراعي والاشتقان
لانه عملهم   بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن عن اسحق بن عمار قال سألته عن الملاحين والاعراب هل عليهم تقصير
قال لا بيوتهم معهم   ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال المكاري والجمال اذا جد بهما السير فليقصرا   عن احمد عن الحسين عن فضالة عن ابان بن عثمن عن الفضل بن عبد الملك قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المكاريين الذين يختلفون فقال اذا جد بهم السير فليقصروا   في هذين الخبرين ما ذكره محمد بن يعقوب
الكليني رحمه الله قال هذا محمول على من يجعل المنزلين منزلا فيقصر في الطريق ويتم في المنزل   يكشف عن ذلك ما رواه سعد عن محمد
عن عمران بن محمد بن عمران الاشعري عن بعض اصحابنا يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال الجمال والمكاري اذا جد بهما السير فليقصرا فيما
بين المنزلين ويتما في المنزل   عن ابرهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال المكاري ان لم يستقر في منزله الا خمسة ايام واقل قصر في سفره بالنهار واتم بالليل وعليه صوم شهر رمضان وان كان له مقام
في البلد الذي يذهب اليه عشرة ايام واكثر قصر في سفره وافطر   عن محمد بن خالد البرقي عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال
سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن الذين يكرون الدواب يختلفون كل الايام اعليهم التقصير اذا كانوا في سفر قال نعم   عن ابي جعفر عن ابيه ومحمد

jabir.abbas@yahoo.com
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

Contact : jabir.abbas@yahoo.com http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

أحدث في الصلاة شيئ قال وما ذاك قالوا اختلفت في الركعتين الاخيرتين فقال لهم اما سمعتم صوت الشيئ عن علي بن السندي
عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدرك آخر صلوة الامام وهي اول صلوة الرجل فلا يمهله
حتى يقرأ فيقضي القراءة في آخر صلوته قال نعم بن سعيد عن القسم بن محمد عن محمد بن يحيى الخثعمي عن عبد الرحيم القصير قال
سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اذا كان الرجل لا تعرفه يؤم الناس فقرأ القرآن فلا تقرأ واعتد بقراءته وصلوته بن علي
بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر قال سألت موسى بن جعفر عليه السلام عن القيام خلف الامام في الصف ما حده
قال اقامة ما استطعت فاذا قعدت فضاق المكان فتقدم او تأخر فلا بأس عن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن
سالم ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت امام قوم فعليك ان تقرأ في الركعتين الاولتين وعلى الذين خلفك ان يقولوا
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وهم قيام فاذا كان في الركعتين الاخيرتين فعلى الذين خلفك ان يقرؤوا فاتحة
الكتاب وعلى الامام التسبيح مثل ما يسبح القوم في الركعتين الاخيرتين عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن مسكان
عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلام من لا اقتدي به في الصلاة قال افرغ قبل ان يفرغ فانك في حصار فان فرغ قبلك فاقطع القراءة
واركع معه

[illegible]

yahoo.com@jabir.abbas

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قال لا الا من لا يخرجن وليس على النساء خروج قال اقلوا لهن من الهيئة حتى لا يسألن الخروج — اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قلت له ارايت صلوة العيدين هل فيهما اذان واقامة قال ليس فيهما اذان ولا اقامة ولكن ينادى الصلوة ثلث مرات
وليس فيهما منبر المنبر لا يحول من موضعه ولكن يصنع للامام شبه المنبر من طين فيقوم عليه فيخطب الناس ثم ينزل
محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن عمرو عن
حماد بن عثمن عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الزلزلة فقال اخبرني ابي عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ان ذا القرنين لما انتهى الى السد جاوزه فدخل في الظلمة فاذا هو بملك قائم طوله خمسمائة ذراع فقال له الملك يا ذا القرنين اما كان
خلفك مسلك قال له ذو القرنين ومن انت قال انا ملك من ملائكة الرحمن موكل بهذا الجبل وليس من جبل خلقه الله الا وله عرق
الى هذا الجبل فاذا اراد الله ان يزلزل مدينة اوحى الي فزلزلتها — عن علي بن اسباط عن محمد بن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله
عليه السلم قال صلوة الكسوف فريضة — عن علي بن فضال عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال ان صليت الكسوف الى ان يذهب الكسوف عن الشمس والقمر وتطول في صلوتك فان ذلك افضل
وان احببت ان تصلي فتفرغ من صلوتك قبل ان يذهب الكسوف فهو جائز وان لم تعلم حتى يذهب الكسوف ثم علمت بعد ذلك
فليس عليك صلوة الكسوف وان اعلمك احد وانت نائم فعلمت ثم غلبتك عينك فلم تصل فعليك قضاؤها — عن محمد بن الحسين عن
الحجال عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلم قال ذكروا انكساف القمر وما يلقى الناس من شدته قال فقال ابو عبد الله عليه السلم اذا انجلى
منه شيء فقد انجلى — عن عدة من اصحابنا عن محمد بن عبد الحميد عن علي بن الفضل الواسطي قال كتبت الى الرضا عليه السلم اذا انكسفت
الشمس والقمر وانا راكب لا اقدر على النزول قال فكتب الي صل على مركبك الذي انت عليه — عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد البرقي
عن ابي البختري عن ابي عبد الله عليه السلم ان عليا عليه السلم صلى في كسوف الشمس ركعتين في اربع سجدات واربع ركعات قام فقرأ ثم ركع ثم
رفع راسه فقرأ ثم ركع ثم قام فدعا مثل ركعته ثم سجد سجدتين ثم قام ففعل مثل ما فعل في الاولى في قراءته وقيامه وركوعه وسجوده سواء
عن ياسين بن محمد عن الحسن بن احمد عن يونس بن يعقوب قال قال ابو عبد الله عليه السلم انكسف القمر فخرج ابي وخرجت معه
الى المسجد الحرام فصلى ثمان ركعات كما يصلي ركعة وسجدتين — محمد بن الحسن الذي يعمل عليه وهو ما قدمناه من ان صلوة
الكسوف عشر ركعات واربع سجدات على التفصيل الذي بيناه — فهذان الخبران للتقية لانهما موافقان لمذهب بعض العامة
ويؤكد ما قدمناه ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن ابن
ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا انكسفت الشمس والقمر فانكسف كلها فانه ينبغي للناس ان يفزعوا الى امام يصلي بهم وايهما
كسف بعضه فانه يجزي الرجل يصلي وحده وصلوة الكسوف عشر ركعات واربع سجدات كسوف الشمس اشد على الناس والبهائم
عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسن بن علي بن فضال عن غالب بن عثمن عن روح بن عبد الرحيم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن صلوة الكسوف تصلى جماعة قال جماعة وغير جماعة — عن احمد بن الحسن عن عبيد بن زرارة عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلم قال
انكسفت الشمس وانا في الحمام فعلمت بعد ما خرجت فلم اقض — عنه عن احمد عن موسى بن القسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن
اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال سالته عن صلوة الكسوف هل على من تركها قضاء قال اذا فاتتك فليس عليك قضاء — محمد بن
الحسن تدبيت الوجه في امثال هذين الخبرين وجملة ما تقدم ان احترق القرص كله يجب القضاء على من فاتته صلوة الكسوف وان لم
يحترق كله وفاته لم يكن عليه قضاء ولا تنافي بين الاخبار — هذا ما رواه عمار الساباطي في الخبر الذي قدمناه من قوله انه انما
يلزم القضاء على من اعلم فلم يصل حتى فاته لان الوجه في هذه الرواية ان نحملها على انه اذا احترق بعض القرص وتوانى عن الصلوة
فحينئذ لزمه قضاؤها وعن انما سقط القضاء عمن لم يعلم باحتراق بعض القرص اصلا وعلى هذا تاتلف الاخبار ولم تختلف
بن

علي بن

علي بن محبوب عن الحسن بن علي عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلم قال انكسفت الشمس
في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله فصلى بالناس ركعتين وطول حتى غشي على بعض القوم ممن كان وراءه من طول القيام — عن محمد
عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال وقت صلوة الكسوف في الساعة التي ينكسف عند طلوع الشمس وعند غروبها
قال وقال ابو عبد الله عليه السلم هي فريضة — بن سعيد عن النضر عن عاصم عن ابي بصير قال انكسف القمر وانا عند ابي عبد الله عليه السلم
في شهر رمضان فوثب وقال انه كان يقال اذا انكسف القمر والشمس فافزعوا الى مساجدكم — بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب ابراهيم
بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن صلوة الكسوف قبل ان تغيب الشمس ونخشى فوت الفريضة فقال اقطعوها وصلوا الفريضة
وعودوا الى صلوتكم — عن صفوان عن محمد بن يحيى الساباطي عن الرضا عليه السلم قال سالته عن صلوة الكسوف تصلى جماعة او فرادى قال
اي ذلك شئت — عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالته عن صلوة الكسوف فقال عشر ركعات واربع سجدات
تقرأ في كل ركعة مثل يس والنور ويكون ركوعك مثل قراءتك وسجودك مثل ركوعك قلت فمن لم يحسن يس واشباهها قال فليقرأ ستين
اية في كل ركعة فاذا رفع راسه من الركوع فلا يقرأ بفاتحة الكتاب قال فان اغفلها او كان نائما فليقضها — علي بن مهزيار قال كتبت
الى ابي جعفر عليه السلم وشكوت اليه كثرة الزلازل في الاهواز وقلت ترى لي التحول عنها فكتب عليه السلم لا تتحولوا عنها وصوموا الاربعاء
والخميس والجمعة واغتسلوا وطهروا ثيابكم وابرزوا يوم الجمعة وادعوا الله فانه يدفع عنكم قال ففعلنا فسكنت الزلازل — بن علي بن
محبوب عن محمد بن حماد الكوفي عن محمد بن خالد عن عبد الله بن الحسين عن علي بن الحسين عن علي بن ابي حمزة عن ابن يقطين قال
قال ابو عبد الله عليه السلم من اصابته زلزلة فليقرأ يا من يمسك السموات والارض ان تزولا ولئن زالتا ان امسكهما من احد من
بعده انه كان حليما غفورا صل على محمد وآل محمد وامسك عنا السوء انك على كل شيء قدير قال ان من قرأها عند النوم لم يسقط عليه
البيت ان شاء الله — احمد بن محمد عن الحسين عن النضر وفضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سالته عن صلوة الفريضة في السفينة وهو يجد في الارض يخرج اليها غير انه يخاف السبع واللصوص ويكون
معه قوم لا يجتمع رايهم على الخروج ولا يطيعونه هل يضع وجهه اذا صلى او يومي ايماء او قاعدا او قائما فقال ان استطاع ان يصلي
قائما فهو افضل وان لم يستطع صلى جالسا وقال لا عليه ان لا يخرج فاني اسأله عن مثل هذه المسألة رجل فقال اترغب عن صلوة
نوح — بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة
في السفينة فقال ان رجلا اتى ابي فساله فقال اني اكون في السفينة والجدد مني قريب فاخرج فاصلي عليه فقال له ابو جعفر
عليه السلم اما ترضى ان تصلي بصلوة نوح — عن فضالة عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة في السفينة
فقال تستقبل القبلة بوجهك ثم تصلي كيف دارت تصلي قائما فان لم تستطع فجالسا تجمع الصلوة فيها ان اراد ويصلي على القير والقفر
ويسجد عليه — بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال
سالت ابا الحسن الماضي عليه السلم عن الرجل يكون في السفينة هل له ان يضع الحصير على المتاع او القت والتبن او الحنطة او الشعير و
اشباهه ثم يصلي عليه فقال لا باس — عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن صالح بن الحكم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة
في السفينة فقال ان رجلا سال ابي عن الصلوة في السفينة فقال له اترغب عن صلوة نوح فقلت له آكون معي مدرة اسجد عليها فقال
نعم — عن محمد بن احمد العلوي عن العركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عن ابي عبد الله عليه السلم قال اصحاب السفن يتمون
الصلوة في سفنهم — عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بالصلوة في جماعة
في السفينة — عن محمد بن احمد العلوي عن العركي البوفكي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال سالته عن قوم صلوا
جماعة في سفينة اين يقوم الامام وان كان معهم نساء كيف يصنعون اقياما يصلون ام جلوسا قال يصلون قياما فان لم يقدروا على القيام

صلوا جلوسا ويقوم الامام امامهم والنساء خلفهم وان ضاقت السفينة قعدن النساء وصلى الرجال ولا باس ان يكون النساء بحيالهم
عن رجل قطع عليه او غرق متاعه فبقي عريانا وحضرت الصلوة كيف يصلي قال ان اصاب حشيشا يستر به عورته
اتم صلوته بالركوع والسجود وان لم يصب شيئا يستر عورته اومى وهو قائم — ما رواه سهل بن زياد عن ابي هاشم الجعفري قال
كنت مع ابي الحسن في السفينة في دجلة فحضرت الصلوة فقلت جعلت فداك نصلي في جماعة قال فقال لا تصل في بطن واد جماعة — ينافي
ما قدمناه من الاخبار بجواز الجماعة في السفينة لان هذا الخبر محمول على ضرب من الكراهية او حال لا يمكن فيها القيام على الاجتماع
ويمكن ذلك على الانفراد — يبين ما قدمناه من جواز الجماعة في جلوس السفينة ما رواه احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن
المغيرة وايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة قال حدثني غير واحد عن ابرهيم بن ميمون انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة في جماعة
في السفينة فقال لا باس — عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلم قال انه سئل عن الصلوة في السفينة فقال
يستقبل القبلة فاذا دارت فاستطاع ان يتوجه الى القبلة فليفعل والا فليصل حيث توجهت به قال فان امكنه القيام فليصل قائما
والا فليقعد ثم ليصل — بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة المكتوبة
في السفينة وهي تاخذ شرقا وغربا فقال استقبل القبلة ثم كبر ثم اتبع السفينة ودر معها حيث دارت بك — عن الحسن بن علي بن
فضال عن المفضل بن صالح قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة في الفرات وما هو اضعف منه من الانهار في السفينة فقال ان
صليت فحسن وان خرجت فحسن — بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين عن ابي الحسن
عليه السلم قال سالته عن السفينة لم يقدر صاحبها على القيام ايصلي وهو جالس يومي او يسجد قال يقوم وان حنى ظهره — محمد بن الحسن هذا الخبر
محمول على انه اذا تمكن منه فاما اذا لم يتمكن جاز ان يقتصر على الصلوة جالسا وعلى الايماء على ما بيناه — ذلك ايضا ما رواه احمد بن
محمد عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال الصلوة في السفينة ايماء — عن عيينة بياع القصب عن ابرهيم
بن ميمون قال قلت لابي عبد الله عليه السلم نخرج الى الاهواز في السفن فنجمع فيها الصلوة فقال نعم ليس به باس قلت ونسجد على ما فيها
وعلى القير قال لا باس — عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني كنت خرجت من الكوفة في سفينة الى
قصر ابن هبيرة وهو من الكوفة على نحو من عشرين فرسخا في الماء فسرت يومي ذلك اقصر الصلوة ثم بدا لي في الليل الرجوع الى الكوفة
فلم ادر اصلي في رجوعي بتقصير ام بتمام وكيف كان ينبغي ان اصنع فقال ان كنت سرت في يومك الذي خرجت فيه بريدا فكان عليك حين
رجعت ان تصلي بالتقصير لانك كنت مسافرا الى ان تصير الى منزلك قال وان كنت لم تسر في يومك الذي خرجت فيه بريدا فان عليك
ان تقضي كل صلوة صليتها في يومك ذلك بالتقصير حتى رجعت فوجب عليك قضاء ما قصرت وعليك اذا رجعت ان تتم الصلوة حتى
تصير الى منزلك
احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الاسير يأسره المشركون
فتحضر الصلوة فيمنعه الذي اسره منها قال يومي ايماء — بن محمد عن محمد بن اسمعيل قال سالته فقلت اكون في طريق مكة فننزل
للصلوة في مواضع فيها الاعراب ايصلى المكتوبة على الارض فيقرأ ام الكتاب وحدها ام يصلي على الراحلة فيقرأ فاتحة الكتاب والسورة
فقال اذا خفت فصل على الراحلة المكتوبة وغيرها واذا قرأت الحمد وسورة احب الي ولا ارى بالذي فعلت باسا — عن علي بن
الحكم عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن قول الله عز وجل فان خفتم فرجالا او ركبانا
كيف يصلي وما يقول ان خاف من سبع او لص كيف يصلي قال يكبر ويومي براسه — عن ابيه عن عمرو بن عثمن عن محمد بن عذافر عن
ابي عبد الله عليه السلم قال اذا جالت الخيل تضطرب بالسيوف اجزأه تكبيرتان فهذا تقصير اخر — بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز عن
ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا قال في الركعتين ينقص منهما
واحدة — بن محمد عن العركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن الرجل يلقى السبع وقد حضرت

الصلوة

الصلوة فلا يستطيع المشي مخافة السبع فان قام يصلي خاف في ركوعه وفي سجوده السبع والسبع امامه على غير القبلة فان توجه الى القبلة
خاف ان يثب عليه الاسد كيف يصنع قال فقال يستقبل الاسد ويصلي ويومي براسه ايماء وهو قائم وان كان الاسد على غير القبلة
عن فضالة عن حماد بن عثمن عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا التقوا فاقتتلوا فانما الصلوة حينئذ بالتكبير فاذا كانوا
وقوفا فالصلوة ايماء — بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال
اذا كان صلوة المغرب في الخوف فرقهم فرقتين فيصلي بفرقة ركعتين ثم جلس بهم ثم اشار اليهم بيده فقام كل انسان منهم فيصلي
ركعة ثم سلموا وقاموا مقام اصحابهم وجاءت الطائفة الاخرى فكبروا ودخلوا في الصلوة وقام الامام فصلى بهم ركعة ثم سلم ثم قام كل
رجل منهم فصلى ركعة فشفعها بالتي صلى مع الامام ثم قام فصلى ركعة ليس فيها قراءة فتمت للامام ثلث ركعات وللاولين ركعتان
في جماعة وللاخرين وحدانا فصار للاولين التكبير وافتتاح الصلوة وللاخرين التسليم — هذا الخبر الحسين بن سعيد عن محمد
بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وفضيل ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم مثل ذلك — محمد بن الحسن لا ينافي بين هذا الخبر
وخبر الحلبي الذي قدمناه من ان الفرقة الاولى يصلي بهم الامام ركعة واحدة وفي هذه الرواية انه يصلي بهم ركعتين لان الخبرين
جميعا الانسان مخير فيهما فايهما عمل به فقد اجزأه ولا تنافي بينهما ولا تضاد على ان زرارة راوي هذا الحديث روى مثل رواية الحلبي
سعد بن عبد الله عن احمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال صلوة الخوف المغرب يصلي بالاولين
ركعة ويقضون ركعتين ويصلي بالاخرين ركعتين ويقضون ركعة — بن سعيد عن فضالة عن ابي المغرا عن ابي بصير قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم اني اتبع وانا ابسط الفراش أصلي وانا اخاف السبع فقال لي اذا صليت فانت اكبت — عن احمد عن علي بن حديد وعبد
الرحمن بن ابي نجران عن حماد عن حريز عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن صلوة الخوف وصلوة السفر يقصران جميعا قال نعم
وصلوة الخوف احق ان تقصر من صلوة السفر ليس فيه خوف — عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين بن حماد عن
اسحق بن عمار عن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلم في الذي يخاف السبع او يخاف عدوا يثب عليه او يخاف اللصوص يصلي على دابته الا
الفريضة — علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سمعته يقول في المغمى عليه قال ما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر — عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي ايوب الخزاز عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل اغمي عليه اياما لم يصل ثم افاق ايصلي ما فاته قال لا شيء عليه — بن محمد عن علي بن حديد عن
مرازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المريض لا يقدر على الصلوة قال فقال كل ما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر — عن الحجال عن
ثعلبة عن معمر بن عمر قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن المريض يقضي الصلوة اذا اغمي عليه قال لا — بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن
سليمان قال كتبت الى الفقيه ابي الحسن العسكري عليه السلم اسأله عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته من الصلوة ام لا فكتب
لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة — عن ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلم اسأله عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي
ما فاته من الصلوة ام لا فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة — ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته
عن المريض يغمى عليه قال اذا جاز عليه ثلثة ايام فليس عليه قضاء واذا اغمي عليه ثلثة ايام فعليه قضاء الصلوة فيهن — بن علي بن محبوب
عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المغمى عليه قال فقال يقضي صلوة يوم — عن محمد بن
عبد الجبار عن محمد بن سنان عن العلا بن الفضيل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يغمى عليه يوما الى الليل ثم يفيق قال ان افاق
قبل غروب الشمس فعليه قضاء يومه هذا فان اغمي عليه اياما ذوات عدد فليس عليه ان يقضي الا اخر ايامه ان افاق قبل غروب الشمس والا فليس عليه قضاء
فهذه الاخبار ان نحملها على ضرب من الاستحباب لان الاخبار الاولة تحمل على انه لا يجب عليه قضاء ما فاته في حال الاغماء وهذه محمولة
على استحباب ذلك لانه انما الصلوة التي يفيق في وقتها فانه يجب عليه قضاؤها على كل حال — احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

Contact : jabir.abbas@yahoo.com http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

من الاثنى عشر وكانت له خمس مراتب فصلى على الكل بنية صلوة ان يكون ابى عليه السلام يقول لدبرها مابين التكبيرات لان التكبيرة
الخامسة ليس بعدها دعاء وانما ينصرف بها من الجنازة على ذلك ما رواه على بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد الكوفي عن
حمدان عن محمد بن عبد الله عن محمد بن ابى حمزة عن محمد بن يزيد عن ابى بصير قال كنت عند ابى عبد الله عليه السلام جالسا فدخل رجل فسأله
عن التكبير على الجنائز فقال خمس تكبيرات ثم دخل آخر فسأله عن الصلوة على الجنائز فقال له اربع صلوات فقال الاول جعلت فداك
سألتك فقلت خمسا وسألك هذا فقلت اربعا فقال انك سألتني عن التكبير وسألني هذا عن الصلوة ثم قال انها خمس تكبيرات بينهن
اربع صلوات ثم بسط كفه فقال انهن خمس تكبيرات بينهن اربع صلوات بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
عيسى بن هشام عن الحسين بن احمد المنقرى عن يونس عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال الصلوة على الجنائز التكبيرة الاولى استفتاح
الصلوة والثانية تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله والثالثة الصلوة على النبى صلى الله عليه وآله وعلى اهل بيته
والثناء على الله والرابعة له والخامسة يسلم ويقف مقدار ما بين التكبيرتين ولا يبرح حتى يحمل السرير من بين يديه ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن محمد بن عبد الله القمى عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان اذا صلى
على ميت يقرأ بفاتحة الكتاب ويصلى على النبى صلى الله عليه وآله الكلام الحديث فى هذا الخبر ما قدمناه من التقية لانا قد
دللنا على ان الصلوة على الميت لا قراءة فيها بفاتحة الكتاب وهذا الخبر والذى تقدم موافق لبعض العامة على ما قدمنا القول فيه
فلا ينبغى ان يكون عليه العمل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن موسى بن بكر عن ابى الحسن عليه السلام قال اذا صليت على المرأة فقم
عند راسها واذا صليت على الرجل فقم عند صدره بن ابرهيم عن ابيه عن يحيى بن زكريا عن ابيه زكريا بن موسى عن القسم بن عبد الله
القمى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يصلى على جنازة وحده قال نعم قلت فاثنان يصليان عليها قال نعم ولكن يقوم الآخر خلف الآخر
ولا يقوم بجنبه عن ابيه عن النوفلى عن السكونى عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال النبى صلى الله عليه وآله خير الصفوف فى الصلوة
المقدم وخير الصفوف فى الجنائز المؤخر فقيل يا رسول الله ولم قال صار سترة للنساء بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن
فضالة عن ابان بن عثمن عن الفضل بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل يصلى على الميت فى المسجد قال نعم بن عبد الله
عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام مثل ذلك بن عبد الله عن محمد بن
الحسين عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا دخل وقت صلوة مكتوبة فابدأ بها قبل الصلوة
على الميت الا ان يكون مبطونا او نفساء او نحو ذلك بن الحسين عن احمد بن ادريس عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر
عن جابر قال قلت لابى جعفر عليه السلام اذا حضرت الصلوة على الجنازة فى وقت مكتوبة فبأيهما ابدأ فقال عجل الميت الى قبره الا ان تخاف ان
يفوت وقت الفريضة ولا تنتظر بالصلوة على الجنازة طلوع الشمس ولا غروبها بن محمد بن عيسى عن موسى بن القسم البجلى وابى
قتادة القمى عن على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن صلوة الجنائز اذا احمرت الشمس ايصلح او لا قال لا صلوة
فى وقت صلوة وقال اذا وجبت الشمس فصل المغرب ثم صل على الجنائز بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن
ابان عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل يمنعك شئ من هذه الساعات عن الصلوة على الجنائز فقال لا الاشعرى
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال يصلى على الجنازة فى كل ساعة
انها ليست بصلوة ركوع ولا سجود وانما تكره الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها التى فيها الخشوع والركوع والسجود لانها
تغرب بين قرنى شيطان وتطلع بين قرنى شيطان بن محمد عن ابن ابى عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله الحلبى عن ابى عبد الله
عليه السلام قال لا بأس بالصلوة على الجنائز حين تغيب الشمس وحين تطلع انما هو استغفار ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن
محمد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابى عبد الله عليه السلام قال يكره الصلوة على الجنائز حين تصفر الشمس وحين تطلع الخبر صريح بالكراهية

دون الفضل

دون الفضل ويمكن ان يكون وجه الكراهية فى ذلك انه مذهب العامة فخرج مخرج التقية بن زياد عن احمد بن محمد بن ابى نصر
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال سألته كيف يصلى على الرجال والنساء فقال يوضع الرجال والنساء
خلف الرجال عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا صلى على المرأة والرجل قدم المرأة واخر الرجل
فاذا صلى على العبد والحر قدم العبد واخر الحر واذا صلى على الكبير والصغير قدم الصغير واخر الكبير بن زياد عن الحسن
محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابى عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن جنائز الرجال
والنساء اذا اجتمعت فقال يقدم الرجال فى كتاب على عليه السلام بن احمد عن احمد بن الحسن بن على بن فضال عن عمرو بن سعيد عن
مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابى عبد الله عليه السلام فى الرجل يصلى على ميتين او ثلثة موتى كيف يصلى عليهم قال ان كان ثلثة
او اثنين او عشرة او اكثر من ذلك فليصل عليهم صلوة واحدة يكبر عليهم خمس تكبيرات كما يصلى على ميت واحد وقد صلى عليهم
جميعا يضع ميتا واحدا ثم يجعل الآخر الى الية الاول ثم يجعل راس الثالث الى الية الثانى شبه المدرج حتى يفرغ منهم كلهم ما كانوا فاذا
سواهم هكذا قام فى الوسط فكبر خمس تكبيرات يفعل كما يفعل اذا صلى على ميت واحد سئل فان كانوا موتى رجالا ونساء قال يبدأ بالرجال
فيجعل راس الثانى الى الية الاول حتى يفرغ من الرجال كلهم ثم يجعل راس المرأة الى الية الرجل الاخير ثم يجعل راس المرأة الاخرى الى
راس المرأة الاولى حتى يفرغ منهم كلهم فاذا سواهم هكذا قام فى الوسط وسط الرجال فكبر خمس تكبيرات يفعل كما يفعل اذا صلى على
واحد عن ميت صلى عليه فلما سلم الامام فاذا الميت مقلوب رجلاه الى موضع راسه قال يسوى ويعاد الصلوة عليه وان كان قد
حمل ما لم يدفن فان كان قد دفن فقد مضت الصلوة ولا يصلى عليه وهو مدفون الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن
يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجال والنساء كيف يصلى عليهم قال الرجال امام النساء مما يلى الامام
يصف بعضهم على اثر بعض بن محمد عن محمد بن ابى عمير عن حماد عن زرارة والحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال فى المرأة كيف يصلى
عليها قال يجعل الرجل والمرأة ويكون الرجل مما يلى الامام بن الحسين عن عبد الله بن جعفر عن ابرهيم بن مهزيار عن اخيه
على بن مهزيار عن الحسن بن على بن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابه عن ابى عبد الله عليه السلام فى جنائز الرجال والصبيان والنساء
قال يوضع النساء مما يلى القبلة والصبيان دونهم والرجال دون ذلك ويقوم الامام مما يلى الرجال عن محمد بن احمد بن على بن الصلت عن
عبد الله بن الصلت عن ابن ابى عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله الحلبى قال سألته عن الرجل والمرأة يصلى عليهما قال يكون الرجل
بين يدى المرأة مما يلى القبلة فيكون راس المرأة عند وركى الرجل مما يلى يساره ويكون راسها ايضا مما يلى يسار الامام وراس الرجل مما
يلى الامام محمد بن الحسن ما تضمن هذه الاخبار من ترتيب الجنائز محمول على الاستحباب دون الوجوب لانه لو لم ترتب لكانت
الصلوة ماضية لكن الافضل ما ذكرناه يدل على ما قلناه ما رواه على بن الحسين عن عبد الله عن احمد بن محمد عن على بن الحكم
ومحمد بن اسمعيل بن بزيع عن هشام بن سالم عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يقدم الرجل ويؤخر المرأة ويؤخر الرجل ويقدم
المرأة فى الصلوة على الميت بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب بن قيس
البجلى عن اسحق بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على جنازة فلما فرغ جاء قوم فقالوا فاتتنا
الصلوة عليها فقال صلى الله عليه وآله ان الجنازة لا يصلى عليها مرتين ادعوا له وقولوا خيرا محمد بن الحسن هذا الخبر محمول
على ضرب من الكراهية لانا قد روينا ان امير المؤمنين عليه السلام صلى على سهل بن حنيف وانه صلى عليه خمس مرات كلما فرغ من
خمس تكبيرات جاء قوم فاعاد ثانيا خمس مرات ذلك ما رواه على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى
عبد الله عليه السلام قال كبر امير المؤمنين عليه السلام على سهل بن حنيف وكان بدريا خمس تكبيرات ثم مشى ساعة ثم وضعه وكبر عليه
خمسا اخرى يصنع ذلك حتى كبر عليه خمسا وعشرين تكبيرة بن الحسين عن احمد بن ادريس عن محمد بن سنان عن احمد بن النضر

من عمرو بن شمر عن جابر عن ابى جعفر عليه السلام قال قلت له ارأيت ان فاتتنى تكبيرة او اكثر قال تقضى ما فاتك قلت استقبل القبلة قال
بلى وانت تتبع الجنازة ان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج على جنازة امرأة من بنى النجار فصلى عليها فوجد الحفرة لم يمكنوا فوضعوا
الجنازة فلم يجئ قوم الا قال لهم صلوا عليها بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين
بن سعيد عن فضالة عن ابان عن الفضل بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل يصلى على الميت فى المسجد قال نعم عن محمد
يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام مثل ذلك عن محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن داود بن الحصين عن فضل البقباق قال سألته عن الميت هل يصلى عليه فى المسجد
قال نعم محمد بن الحسن هذه الاخبار محمولة على ضرب من الرخصة وعند الضرورة لان الافضل ان يصلى على الجنازة فى مواضعها
المرسومة بذلك يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن طلحة عن ابى بكر بن عيسى
احمد العلوى قال كنت فى المسجد وقد جئ بجنازة فاردت ان اصلى عليها فجاء ابو الحسن الاول عليه السلام فوضع مرفقه فى صدرى فجعل
يدفعنى حتى اخرجنى من المسجد ثم قال يا ابا بكر ان الجنائز لا يصلى عليها فى المسجد عن زياد عن الحسن بن على بن فضال عن على
بن عقبة عن امرأة الحسن الصيقل عن الحسن الصيقل عن ابى عبد الله عليه السلام قال سئل كيف تصلى النساء على الجنازة اذا لم يكن معهن
رجل قال يصففن جميعا ولا تتقدمهن امرأة الاشعرى عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابى جعفر
عليه السلام قال اذا لم يحضر الرجل تقدمت امرأة وسطهن وقام النساء عن يمينها وشمالها وهى وسطهن تكبر حتى تفرغ من الصلوة بن
الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابى نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال قلت له المرأة تؤم النساء
قال لا الا على الميت اذا لم يكن احد اولى منها تقوم وسطهن فى الصف معهن فتكبر ويكبرن بن يحيى عن العمركى بن على عن على بن
جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن قوم كبروا على جنازة تكبيرة او تكبيرتين ووضعت معها اخرى كيف يصنعون
قال ان شاؤا تركوا الاولى حتى يفرغوا من التكبير على الاخيرة وان شاؤا رفعوا الاولى واتموا ما بقى على الاخيرة كل ذلك لا بأس به
بن ابرهيم عن ابى هاشم الجعفرى قال سألت الرضا عليه السلام عن المصلوب فقال اما علمت ان جدى عليه السلام صلى على عمه قلت اعلم
ذلك ولكنى لا افهمه مبينا قال ابينه لك ان كان وجه المصلوب الى القبلة فقم على منكبه الايمن وان كان قفاه الى القبلة فقم على منكبه
الايسر فان بين المشرق والمغرب قبلة وان كان منكبه الايسر الى القبلة فقم على منكبه الايمن وان كان منكبه الايمن الى القبلة فقم على منكبه
الايسر وكيف كان منحرفا فلا تزايلن مناكبه وليكن وجهك الى ما بين المشرق والمغرب ولا تستقبله ولا تستدبره البتة قال ابو هاشم
وقد فهمت ان شاء الله فهمته والله بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن هرون بن مسلم عن عمار بن موسى قال قلت
لابى عبد الله عليه السلام ما تقول فى قوم كانوا فى سفر لهم يمشون على ساحل البحر فاذا هم برجل ميت عريان قد لفظه البحر وهم عراة وليس
عليهم الا ازر كيف يصلون عليه وهو عريان وليس معهم فضل ثوب يكفنونه قال يحفر له ويوضع فى لحده ويوضع اللبن على عورته فيستر عورته
باللبن والحجر ثم يصلى عليه ثم يدفن قلت فلا يصلى عليه اذا دفن قال لا يصلى على الميت بعد ما يدفن ولا يصلى عليه وهو عريان حتى يوارى
عورته بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم عن رجل من اهل الجزيرة قال قلت لابى الحسن الرضا عليه السلام قوم كسر بهم
فى بحر فخرجوا يمشون على الشط فاذا هم برجل ميت عريان والقوم ليس عليهم الا مناديل متزرين بها وليس عليهم فضل ثوب يوارون الرجل فكيف
يصلون عليه وهو عريان فقال اذا لم يقدروا على ثوب يوارون به عورته فليحفروا قبره ويضعوه فى لحده يوارون عورته بلبن او
احجار او تراب ثم يصلون عليه ثم يوارونه فى قبره قلت ولا يصلون عليه وهو مدفون بعد ما يدفن قال لا لو جاز ذلك لاحد لجاز لرسول
الله صلى الله عليه وآله فلا يصلى على المدفون ولا على العريان بن محمد بن عيسى عن الحسن بن سعيد عن القسم بن عروة عن هشام
بن سالم عن ابى عبد الله عليه السلام قال قلت له شارب الخمر والزانى والسارق يصلى عليهم اذا ماتوا فقال نعم عن ايوب بن نوح عن الحسن بن

عجوبه

عجوبه عن ابرهيم بن مهزم عن طلحة بن زيد عن ابى عبد الله عليه السلام قال صل على من مات من اهل القبلة وحسابه على الله عن
احمد بن الحسن بن على بن فضال عن ابى جميلة عن محمد بن سعيد عن غزوان السكونى عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله صلوا على المرجوم من امتى وعلى القتال نفسه من امتى لا تدعوا احدا من امتى بلا صلوة بن عبد الله عن محمد
بن الحسين عن النضر بن سويد عن خالد بن ماد القلانسى عن ابى جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل ياكله السبع او الطير فتبقى عظامه بغير لحم كيف
يصنع به قال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن فاذا كان الميت نصفين صلى على النصف الذى فيه قلبه بن يحيى عن العمركى البوفكى عن على بن
جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام مثل ذلك عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن طلحة بن زيد عن ابى عبد الله
عليه السلام انه قال لا يصلى على عضو رجل من رجل او يد او راس منفردا فاذا كان البدن فصل عليه وان كان ناقصا من الراس واليد والرجل
بن محمد عن العباس بن معروف عن محمد بن سنان عن ابى الجراح طلحة بن زيد عن الفضل بن عثمن الاعور عن ابى عبد الله عليه السلام
فى الرجل يقتل فيوجد راسه فى قبيلة قال ديته على من وجد فى قبيلته صدره ويداه والصلوة عليه بن عبد الله عن محمد بن
الحسين عن السندى بن الربيع عن على بن احمد بن ابى نصر عن ابيه عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال اذا قتل
قتيل فلم يوجد الا لحم بلا عظم لم يصل عليه فان وجد عظم بلا لحم صلى عليه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث
بن كلوب البجلى عن اسحق بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام وجد قطعا من ميت فجمعت ثم صلى عليها ثم دفنت بن محمد بن
عيسى عن محمد بن خالد عن خلف بن حماد عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال لما مات آدم عليه السلام فبلغ الى الصلوة عليه
قال هبة الله لجبرئيل تقدم يا رسول الله صل على نبى الله فقال جبرئيل عليه السلام ان الله امرنا بالسجود لابيك فلسنا نتقدم ابرار ولده وانت
من ابرهم فتقدم فكبر عليه خمسا عدة الصلوات التى فرضها الله على امة محمد صلى الله عليه وآله وهى السنة الجارية فى ولده الى يوم
القيمة بن احمد عن احمد بن الحسن بن على بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائنى عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطى
عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلوة على الميت فقال تكبر ثم تقول انا لله وانا اليه راجعون ان الله وملائكته يصلون على النبى
يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد كما صليت وباركت على ابرهيم وآل ابرهيم
انك حميد مجيد اللهم صل على محمد وعلى ائمة المسلمين اللهم صل على محمد وعلى امام المسلمين اللهم عبدك فلان وانت اعلم به اللهم
الحقه بنبيه محمد صلى الله عليه وآله وافسح له فى قبره ونور له فيه وصعد روحه ولقنه حجته واجعل ما عندك خيرا له وارجعه الى
خير مما كان فيه اللهم عندك نحتسبه فلا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده اللهم عفوك عفوك اللهم عفوك عفوك تقول هذا كله فى التكبيرة
الاولى ثم يكبر الثانية وتقول اللهم عبدك فلان اللهم الحقه بنبيه محمد صلى الله عليه وآله وافسح له فى قبره ونور له فيه وصعد روحه
ولقنه حجته واجعل ما عندك خيرا له وارجعه الى خير مما كان فيه اللهم عندك نحتسبه فلا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده اللهم عفوك
اللهم عفوك تقول هذا فى الثانية والثالثة والرابعة فاذا كبرت الخامسة فقل اللهم صل على محمد وعلى آل محمد اللهم اغفر للمؤمنين و
المؤمنات والف بين قلوبهم وتوفنى على ملة رسولك اللهم اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل فى قلوبنا غلا للذين
آمنوا ربنا انك رؤف رحيم اللهم عفوك اللهم عفوك وتسلم عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلى عن السكونى عن جعفر عن آبائه
عليهم السلام قال يورث الصبى ويصلى عليه اذا سقط من بطن امه فاستهل صارخا واذا لم يستهل صارخا لم يورث ولم يصل عليه
عن احمد بن محمد عن رجل عن ابى الحسن الماضى عليه السلام قال قلت لكم يصلى على الصبى اذا بلغ من السنين والشهور قال يصلى عليه على كل
حال الا ان يسقط لغير تمام بن محمد عن الحسن بن على بن يقطين عن اخيه الحسين عن على بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام
لكم يصلى على الصبى اذا بلغ من السنين والشهور قال يصلى عليه على كل حال الا ان يسقط لغير تمام محمد بن الحسن المعنى فى
هذه الاخبار ما قدمناه فى خبر عبد الله بن سنان سواء بن محمد عن على بن حديد وعبد الرحمن بن ابى نجران عن حريز عن زرارة

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

Contact : jabir.abbas@yahoo.com http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

Contact : jabir.abbas@yahoo.com http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

Contact : jabir.abbas@yahoo.com http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

Contact : jabir.abbas@yahoo.com http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

[illegible]

وانما انكا بما انزل الله عز وجل فقد انكر واحتشا ... ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما • تم كتاب الزكوة مع الزيادات والحمد لله رب العالمين ويتلوه الجزء الخامس هو الرابع من كتاب الصيام بعون الملك العلام

كتاب الصيام

باب فرض الصيام قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون وقال تعالى شهر رمضان الذي انزل فيه القران هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر فاوجب الصيام بظاهر اللفظ على كل مكلف • وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال بني الاسلام على خمسة اشياء على الصلوة والزكوة والصوم والحج والولاية قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصوم جنة من النار • ...

[illegible]

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

باب فضل صيام يوم الشك والاختلاف في صيام شهر رمضان

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

Contact : jabir.abbas@yahoo.com http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

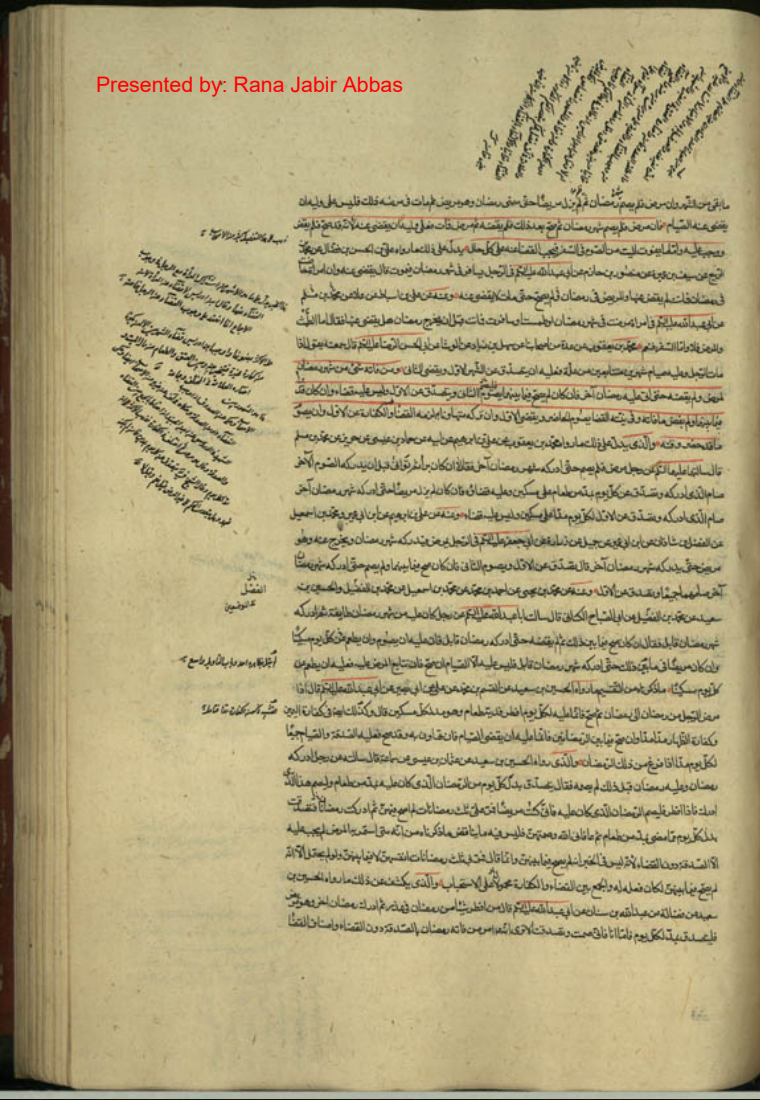

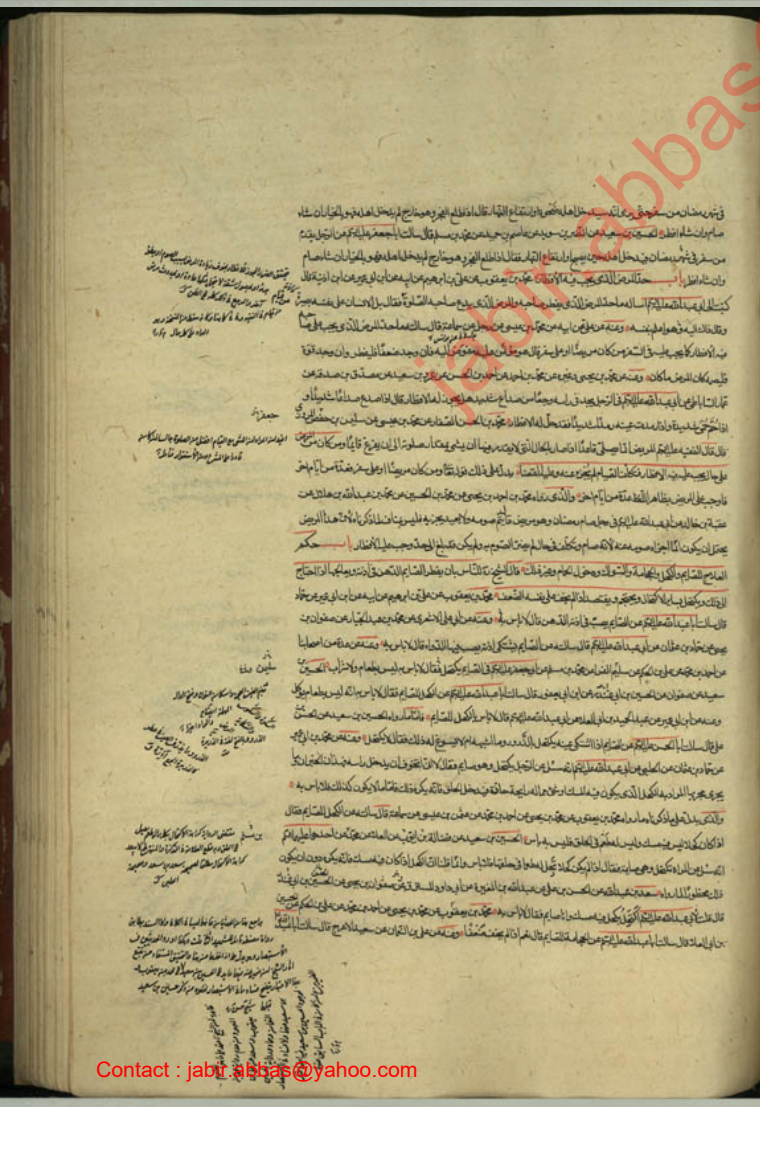

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

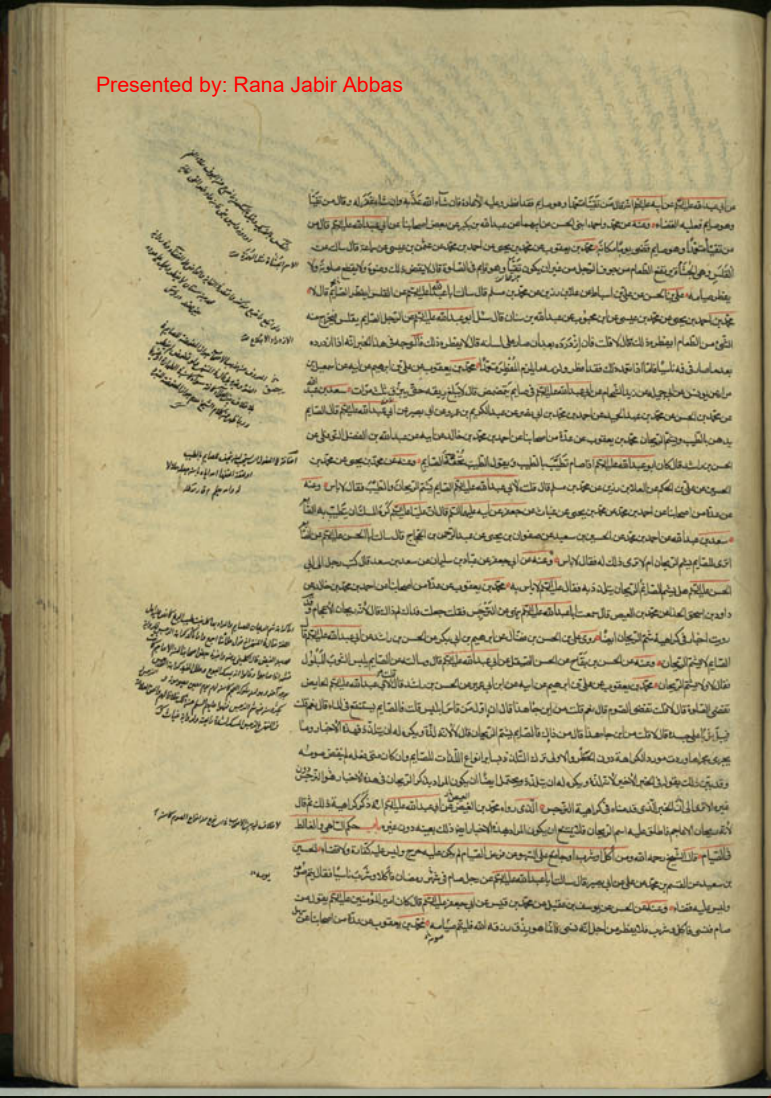

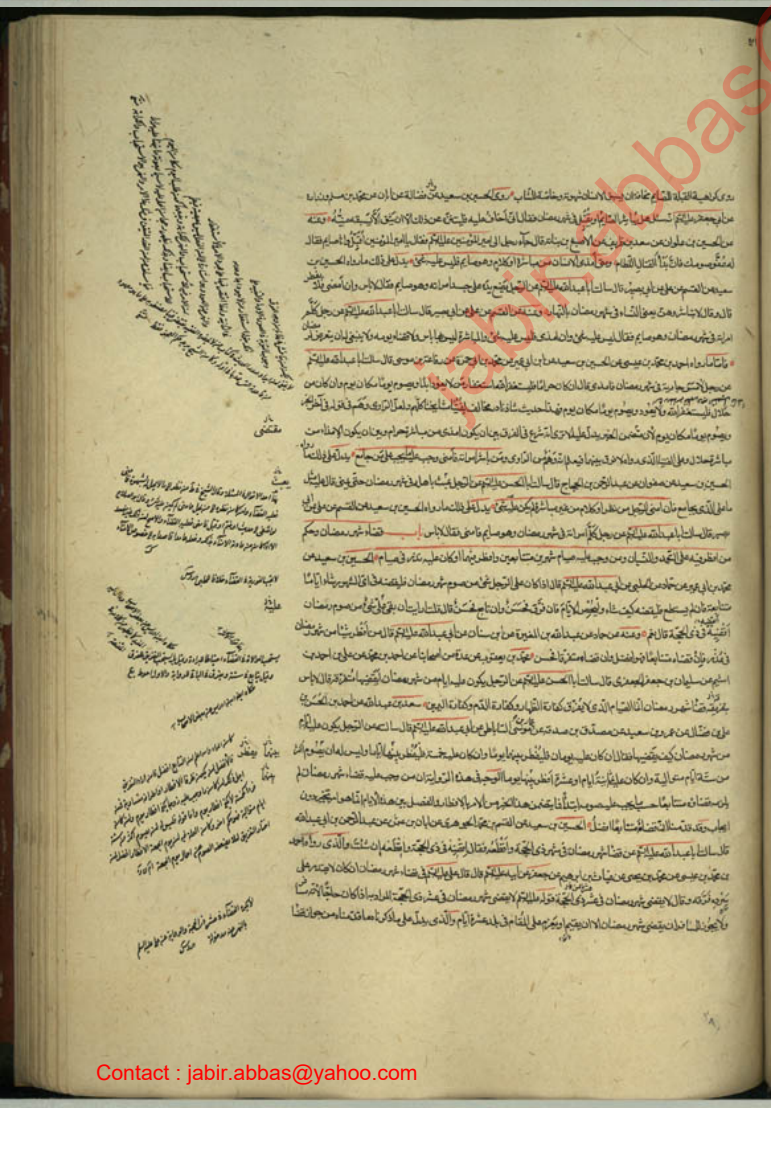

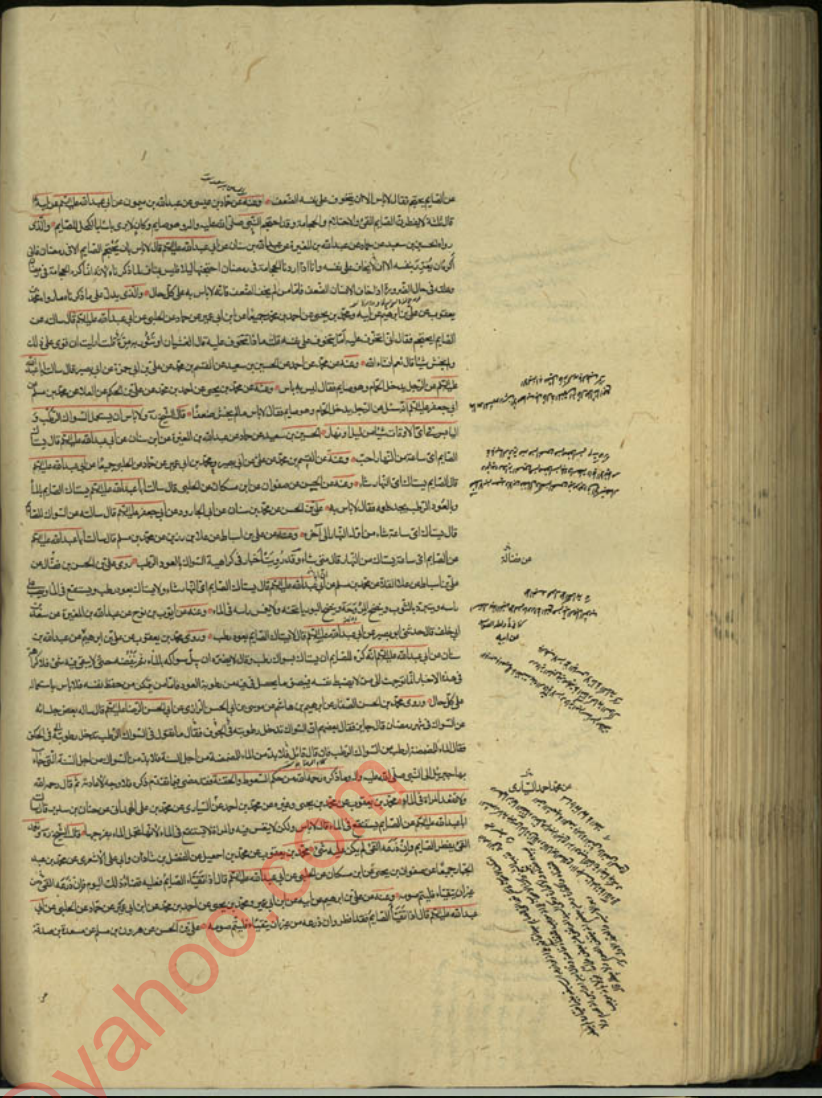

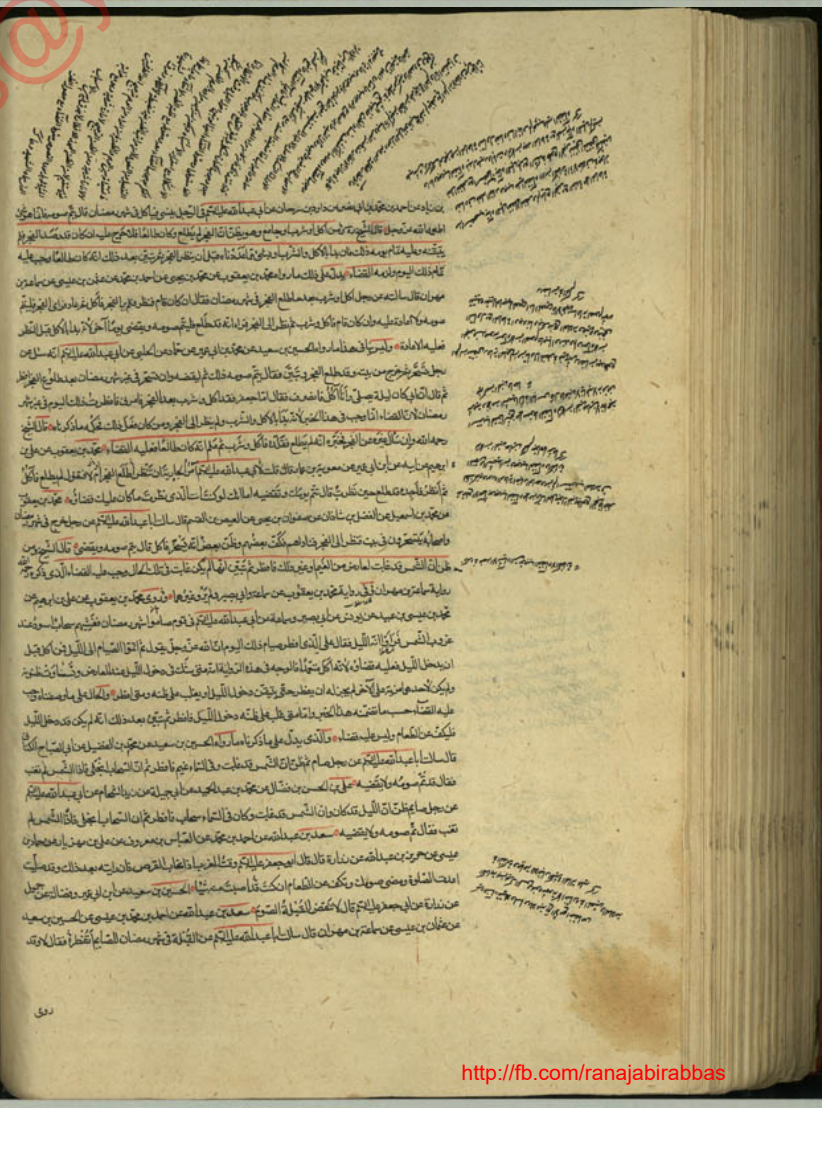

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

كتاب الحج باب وجوب الحج

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وغيره عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا غابت الشمس في السحاب فصل المغرب ما لم يذهب الافق الذي تغيب فيه الشمس فان لم تر الشمس ولا الافق فصل حين يقع في نفسك انها قد غابت واذا شككت فانظر الى النجوم فاذا رأيت النجوم بادية في السماء فصل المغرب وان كان الغيم فلا تصل حتى تشك وان صليت ثم نظرت فلم تر شيئا فلا تعد وان رأيت بعد ما صليت فلا شئ عليك وقد تمت صلاتك وان رأيت في ثوبك دما بعد ما صليت فلا شئ عليك وقد تمت صلاتك وان رأيت في ثوبك دما بعد ما صليت فلا شئ عليك وقد تمت صلاتك وان رأيت في ثوبك دما بعد ما صليت فلا شئ عليك وقد تمت صلاتك

وروى محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال وقت المغرب اذا غاب كرسي الشمس وهو منارها الذي يقوم عليه وهو مغيبها الذي تغرب فيه وليس للمغرب حد ينتظر غير ذهاب الحمرة التي تلي المغرب وذلك سقوط الشفق وهو الحمرة التي تلي الشمس وليس الشفق الحمرة التي فوق الناس انما هي الحمرة التي تلي الشمس فاذا غابت الحمرة التي تلي الشمس فقد وجبت الصلاة وغاب الشفق

وروى محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال وقت المغرب اذا غاب كرسي الشمس وهو منارها الذي يقوم عليه وهو مغيبها الذي تغرب فيه وليس للمغرب حد ينتظر غير ذهاب الحمرة التي تلي المغرب وذلك سقوط الشفق وهو الحمرة التي تلي الشمس وليس الشفق الحمرة التي فوق الناس انما هي الحمرة التي تلي الشمس فاذا غابت الحمرة التي تلي الشمس فقد وجبت الصلاة وغاب الشفق

وروى محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال وقت المغرب اذا غاب كرسي الشمس وهو منارها الذي يقوم عليه وهو مغيبها الذي تغرب فيه وليس للمغرب حد ينتظر غير ذهاب الحمرة التي تلي المغرب وذلك سقوط الشفق وهو الحمرة التي تلي الشمس وليس الشفق الحمرة التي فوق الناس انما هي الحمرة التي تلي الشمس فاذا غابت الحمرة التي تلي الشمس فقد وجبت الصلاة وغاب الشفق

وروى محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال وقت المغرب اذا غاب كرسي الشمس وهو منارها الذي يقوم عليه وهو مغيبها الذي تغرب فيه وليس للمغرب حد ينتظر غير ذهاب الحمرة التي تلي المغرب وذلك سقوط الشفق وهو الحمرة التي تلي الشمس وليس الشفق الحمرة التي فوق الناس انما هي الحمرة التي تلي الشمس فاذا غابت الحمرة التي تلي الشمس فقد وجبت الصلاة وغاب الشفق

وروى محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال وقت المغرب اذا غاب كرسي الشمس وهو منارها الذي يقوم عليه وهو مغيبها الذي تغرب فيه وليس للمغرب حد ينتظر غير ذهاب الحمرة التي تلي المغرب وذلك سقوط الشفق وهو الحمرة التي تلي الشمس وليس الشفق الحمرة التي فوق الناس انما هي الحمرة التي تلي الشمس فاذا غابت الحمرة التي تلي الشمس فقد وجبت الصلاة وغاب الشفق

وروى محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال وقت المغرب اذا غاب كرسي الشمس وهو منارها الذي يقوم عليه وهو مغيبها الذي تغرب فيه وليس للمغرب حد ينتظر غير ذهاب الحمرة التي تلي المغرب وذلك سقوط الشفق وهو الحمرة التي تلي الشمس وليس الشفق الحمرة التي فوق الناس انما هي الحمرة التي تلي الشمس فاذا غابت الحمرة التي تلي الشمس فقد وجبت الصلاة وغاب الشفق

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن صفوان بن يحيى عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الهدى الواجب اذا اصابه كسر ا
ايبيعه صاحبه ويستعين بثمنه في هدي قال لا يبيعه فان باعه فليتصدق بثمنه وليهد هديا آخر وقال اذا وجد الرجل هديا
ضالا فليعرفه يوم النحر واليوم الثاني والثالث ثم ليذبحها عن صاحبها عشية الثالث واذا سرق الهدى من موضع حريز فقد
اجزأ عن صاحبه وان اقام بدله فهو افضل وروى احمد بن محمد بن عيسى في كتابه عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل اشترى شاة لمتعته فسرقت منه او هلكت فقال ان كان اوثقها في رحله فضاعت فقد اجزأت عنه وروى
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن معوية بن
عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى اضحية فماتت او سرقت قبل ان يذبحها قال لا بأس وان ابدلها فهو افضل وان
لم يشتر فليس عليه شيء وروى سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن
ابراهيم بن عبد الله عن رجل يقال له الحسن عن رجل سماه قال اشترى لي ابي شاة بمنى فسرقت فقال لي ابي ائت ابا عبد الله عليه السلام
فسله عن ذلك فاتيته فاخبرته فقال لي ما ضحى بمنى شاة افضل من شاتك موسى بن القسم عن ابن جبلة عن علي عن عبد
صالح عليه السلام قال اذا اشتريت اضحيتك وقمطتها وصارت في رحلك فقد بلغ الهدى محله واذا عطب الهدى في موضع لا يجد
من يتصدق به عليه فلينحره ويكتب كتابا ويضعه عليه ليعلم من يمر به انه صدقة روى ذلك الحسين بن سعيد عن فضالة
بن ايوب عن حفص الكلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل ساق الهدى فعطب في موضع لا يقدر على من يتصدق به

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

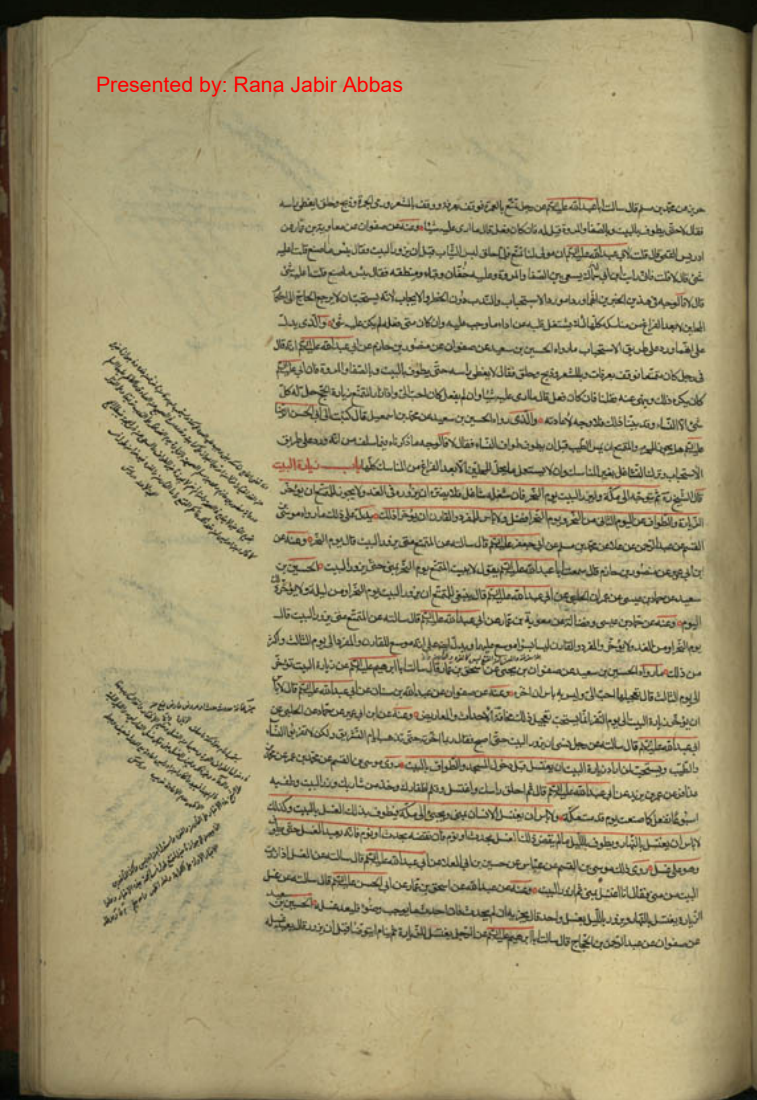

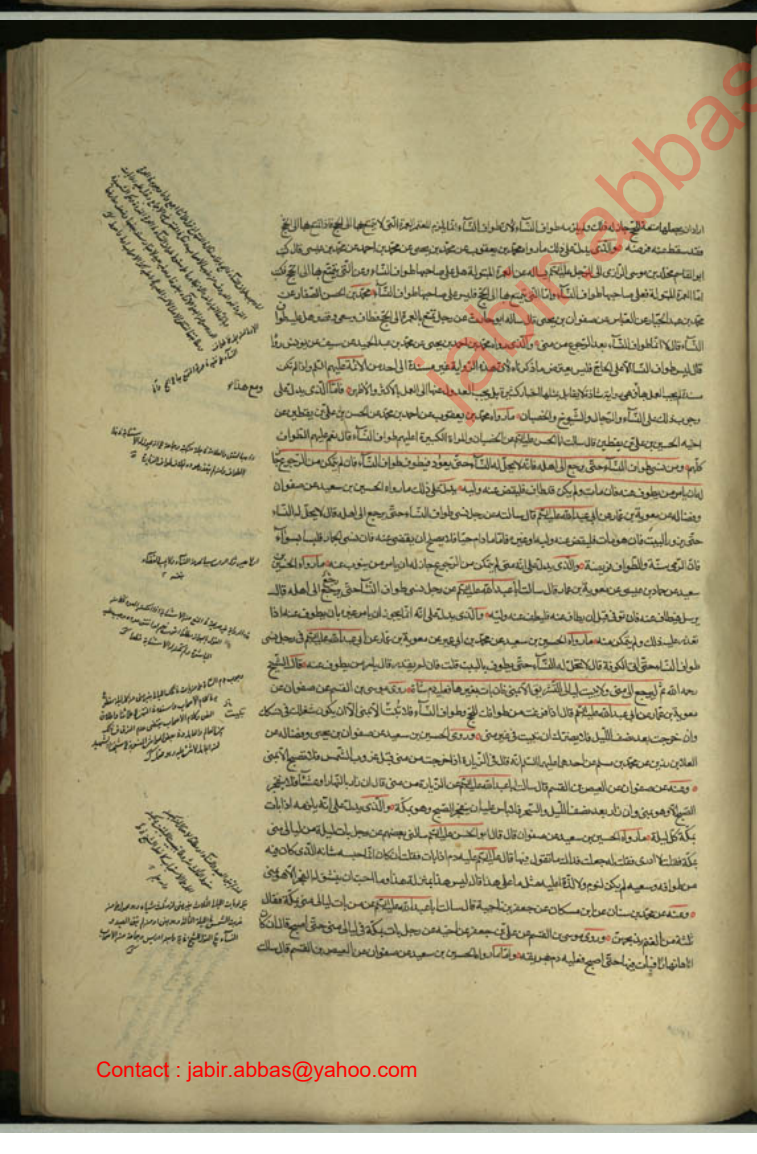

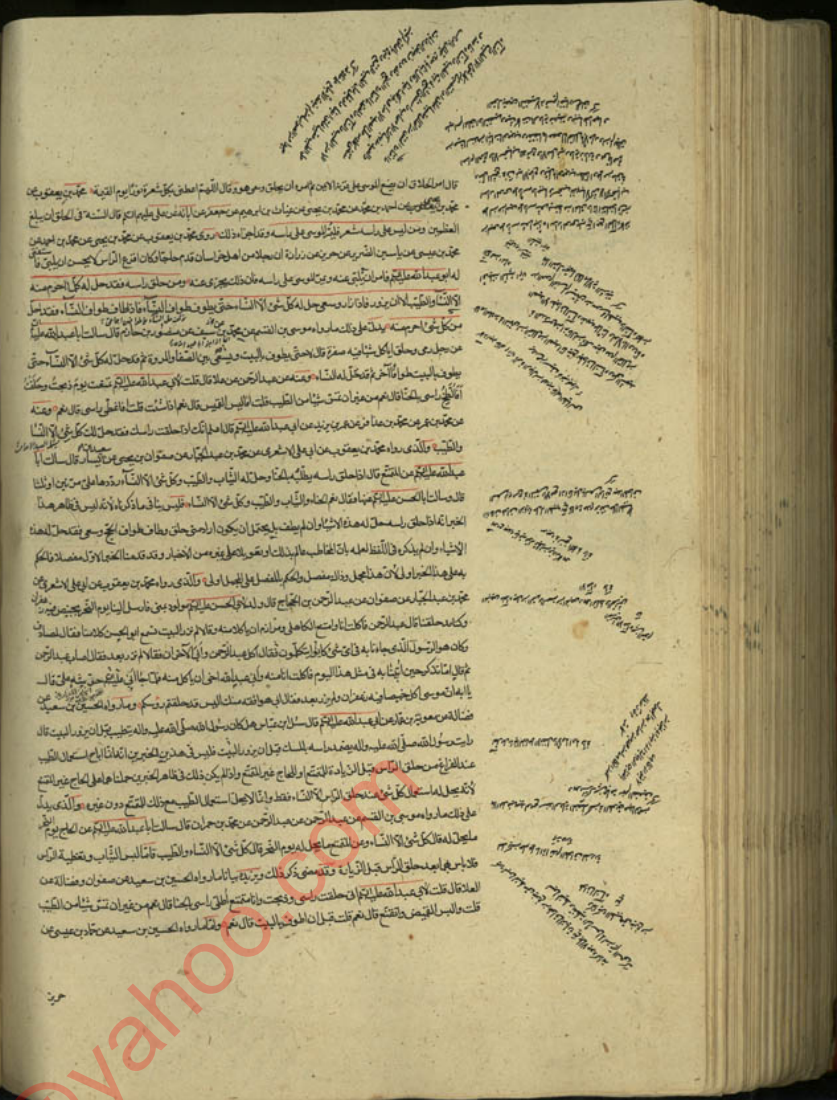

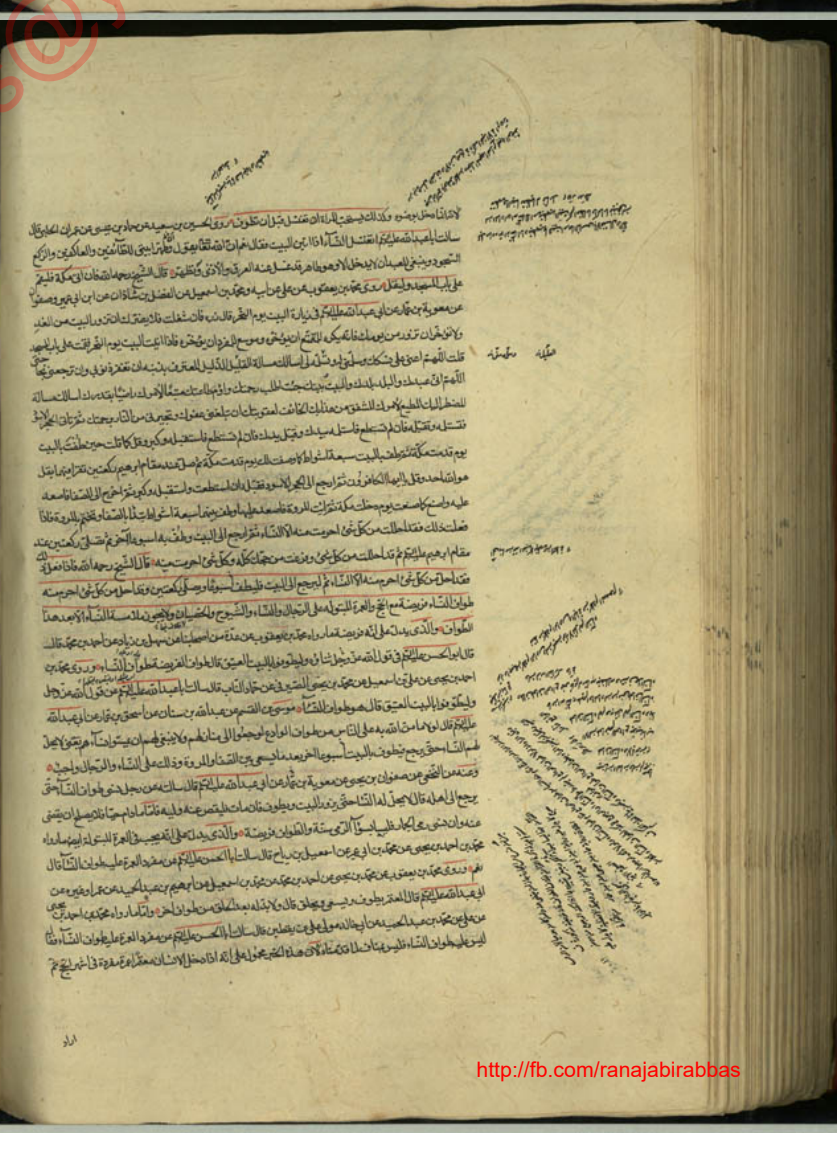

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

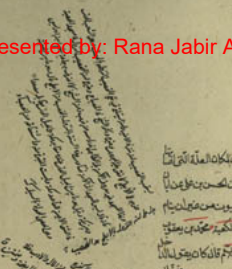

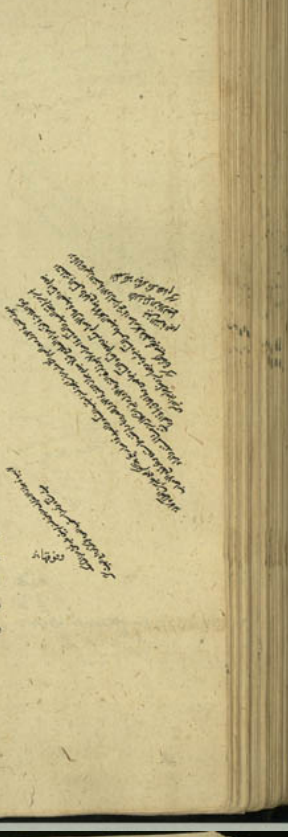

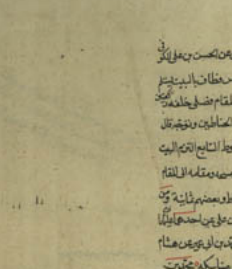

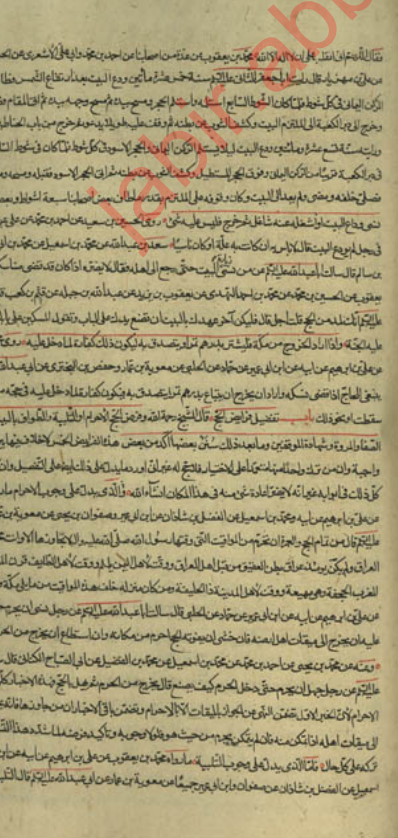

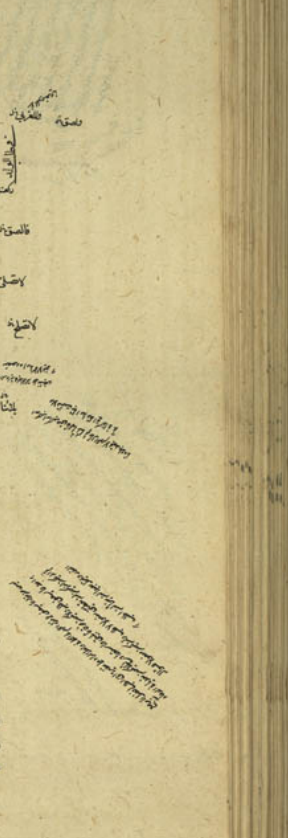

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

Contact : jabir.abbas@yahoo.com http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الطعام ستين مسكينا لم يكن عليه الا قيمة البدنة فان لم يقدر على اطعام ستين مسكينا ولا ان يصوم بقدر ما يصيب كل مسكين يوما فليصم
ثمانية عشر يوما ولا شيء عليه وكذلك في البقرة وحمار وحش يصوم تسعة ايام وفي الظبي وما اشبهه ثلثة ايام هذا اذا لم يقدر
على الاطعام ولم يقدر على ان يصوم بقدر ما يصيبه من الفداء عن كل مسكين يوما فان لم يتمكن من ذلك فليس له الا ذلك
والذي يدل على جوازه عند الضرورة ما رواه موسى بن القسم عن علي بن الحسن الجرمي عن محمد عن درست عن عبد الله بن
مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن محرم اصاب نعامة قال عليه بدنة قال قلت فان لم يقدر على بدنة قال
عليه فليطعم ستين مسكينا قلت فان لم يقدر على ما يتصدق به قال فليصم ثمانية عشر يوما قلت فان اصاب بقرة او حمار وحش ما
عليه قال عليه بقرة قلت فان لم يقدر على بقرة قال فليطعم ثلثين مسكينا قلت فان لم يقدر على ما يتصدق به قال فليصم تسعة ايام
قلت فان اصاب ظبيا ما عليه قال عليه شاة قلت فان لم يجد شاة قال فعليه اطعام عشرة مساكين قلت فان لم يقدر على ما يتصدق به قال
فعليه صيام ثلثة ايام ● الحسين بن سعيد عن فضالة وابن ابي عمير وحماد عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم من اصاب شيئا
فداؤه بدنة من الابل فان لم يجد ما يشتري بدنة فاراد ان يتصدق فعليه ان يطعم ستين مسكينا كل مسكين مدا فان لم يقدر على ذلك
صام مكان ذلك ثمانية عشر يوما مكان كل عشرة مساكين ثلثة ايام ومن كان عليه شيء من الصيد فداؤه بقرة فان لم يجد فليطعم
ثلثين مسكينا فان لم يجد فليصم تسعة ايام ومن كان عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة مساكين فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام ● قال
الشيخ رحمه الله وفي الارنب والثعلب مثل ما في الظبي ● روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد
عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن محرم قتل ثعلبا قال عليه دم قلت فارنبا قال مثل ما في الثعلب ● روى

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

ما قال في المحرم فعليك قيمة واحدة وان اصبته وانت حرام في الحل فعليك القيمة وان اصبته وانت حرام في الحرم فعليك الفداء مضاعفاً
قوم اجتمعوا على صيد فاكلوا منه فان على كل انسان منهم قيمة فان اجتمعوا عليه في صيد فعليهم مثل ذلك * وروى محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان قتل المحرم حماماً في الحرم فعليه شاة وثمن الحمامة
درهم او شبهه يتصدق به او يطعمه حمام مكة فان قتلها في الحرم وليس بمحرم فعليه ثمنها * وروى موسى بن القسم عن محمد بن ابي
عمير عن ذكره عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في محرم اصطاد طيراً في الحرم فضرب به الارض فقتله قال عليه
ثلث قيمات قيمة لاحرامه وقيمة للحرم وقيمة لاستصغاره اياه * وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن ابن
محبوب عن ابي ولاد الحناط عن حمران عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له محرم قتل طيراً فيما بين الصفا والمروة عمداً قال عليه الفداء
والجزاء ويعزر قال قلت فانه قتله في الكعبة عمداً قال عليه الفداء والجزاء ويضرب دون الحد ويقام للناس كي ينكل غيره * محمد بن
الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن يزيد بن عبد الملك عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل مر وهو محرم في الحرم فاخذ عنز ظبية فاحتلبها وشرب لبنها قال عليه دم وجزاء الحرم عن اللبن * سعد بن عبد الله عن محمد بن
عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عمن حدثه عن سليمن بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ما في القمري والدبسي والسماني والعصفور
والبلبل قال قيمته فان اصابه المحرم في الحرم فعليه قيمتان ليس عليه دم وقد بينا فيما تقدم ان التضعيف انما يلزم فيما دون البدنة
فاذا بلغت فليس يلزم اكثر منها * ويزيد ذلك بياناً ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن موسى بن عمر الصيقل عن علي بن اسباط عن
الحسن بن علي بن فضال عن رجل قد سماه عن ابي عبد الله عليه السلام في الصيد يضاعف ما بينه وبين البدنة فاذا بلغ البدنة فليس
عليه التضعيف * والمحرم اذا كرر منه الصيد فعليه لكل صيد فداء اذا كان صيده على طريق الخطاء والنسيان فاذا كان متعمداً فعليه
جزاء واحد وهو ممن ينتقم الله منه * روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام في المحرم يصيد الصيد قال عليه الكفارة في كل ما اصاب * وروى الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن
عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام محرم اصاب صيداً قال عليه الكفارة قلت فان هو عاد قال عليه كلما عاد كفارة * فاما الذي رواه
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم اذا قتل الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد
على مسكين فان عاد فقتل صيداً اخر لم يكن عليه جزاؤه وينتقم الله منه والنقمة في الآخرة فلا ينافي ما ذكرناه لانه محمول على ما قدمناه من
العمد لان من تعمد الصيد بعد ان صاد فعليه كفارة واحدة واذا كان ناسياً لزمته الكفارة كلما اصاب الصيد * والذي يدل على ذلك
ما رواه يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب المحرم الصيد خطأً فعليه كفارة
فان اصابه ثانية خطأً فعليه الكفارة ابداً اذا كان خطأً فان اصابه متعمداً كان عليه الكفارة فان اصابه ثانية متعمداً فهو ممن ينتقم
الله منه ولم يكن عليه الكفارة * قال الشيخ رحمه الله ومن وجب عليه فداء الصيد وكان محرماً بالحج ذبح ما وجب عليه او نحر بمنى وان
كان محرماً للعمرة ذبح او نحر بمكة * روى محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الله بن سنان
قال قال ابو عبد الله عليه السلام من وجب عليه فداء صيد اصابه محرماً فان كان حاجاً نحر هديه الذي يجب عليه بمنى وان كان معتمراً
نحر بمكة قبالة الكعبة * وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه
قال في المحرم اذا اصاب صيداً فوجب عليه الفداء فعليه ان ينحره ان كان في الحج بمنى حيث ينحر الناس وان كان في عمرة نحره بمكة وان
شاء تركه الى ان يقدم فيشتريه فانه يجزي عنه قوله عليه السلام وان شاء تركه الى ان يقدم فيشتريه رخصة لمن يخشى شراء الفداء
الى مكة او منى لان من وجب عليه كفارة الصيد فان الافضل ان يفديه من حيث اصابه * يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال

يجزي

يهدي المحرم فداء الصيد من حيث صاده * ومن اراد ان يخرج يعني الطير الى مكان شاء وكذلك بمكة * روى موسى بن القسم عن عبد
الرحمن قال حدثنا عبد الله بن سنان عن اسحق بن عمار ان عباد البصري جاء الى ابي عبد الله عليه السلام وقد دخل مكة بعمرة مبتولة
واهدى هدياً فامر به فعقل عند منزله بمكة فقال له عباد نحرت الهدي في منزلك وتركت ان تنحره بفناء الكعبة وانت رجل
يؤخذ منك فقال له الم تعلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله نحر هديه بمنى في المنحر وامر الناس فنحروا في منازلهم وكان
ذلك موسعاً عليهم فكذلك هو موسع على من ينحر الهدي بمكة في منزله اذا كان معتمراً * وقد بينا انما يجب في المحرم من الكفارة
فانه ينحر بمكة والذي رواه موسى بن القسم عن صفوان عن ابن ابي عمير عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن كفارة العمرة
المفردة اين تكون فقال بمكة الا ان يشاء صاحبها ان يؤخرها الى منى ويجعلها بمكة احب الي وافضل فان هذا الخبر يختص بما يجب من
الكفارة في غير الصيد فاما ما يجب في كفارة الصيد فانه لا ينحر الا بمكة * يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن احمد بن محمد عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال من وجب عليه هدي في احرامه فله ان ينحره حيث شاء الا فداء
الصيد فان الله تعالى يقول هدياً بالغ الكعبة * قال الشيخ رحمه الله كل شيء اصله في البحر المسألة وقد مضى ذكرها فقال رحمه الله ولا بأس ان يأكل
المحل ما اصاده المحرم وعلى المحرم فداؤه * روى موسى بن القسم عن عباس عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام رجل اصاب صيداً وهو محرم آكل منه وانا حلال قال انا كنت فاعلاً قلت له فرجل اصاب مالاً حراماً فقال ليس هذا مثل هذا
يرحمك الله ان ذلك عليه * وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم اصاب صيداً ايأكل منه المحل فقال
ليس على المحل شيء انما الفداء على المحرم * الحسين بن سعيد عن صفوان عن فضالة عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل اصاب صيداً وهو محرم ايأكل منه الحلال فقال لا بأس انما الفداء على المحرم * وهذا انما يجوز للمحل اكل ما يصطاده المحرم اذا كان
صاده في الحل ومتى كان صاده في الحرم فانه لا يجوز اكله على حال * روى موسى بن القسم عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن محرم اصاب صيداً واهدى الي منه قال لا انه صيد في الحرم * وكل صيد ذبح في الحل فلا بأس باكله للمحل في الحرم * روى ذلك موسى
بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار عن الحكم بن عتيبة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول في حمام اهلي ذبح في الحل وادخل الحرم فقال
لا بأس باكله لمن كان محلاً فان كان محرماً فلا وقال ان ادخل الحرم فذبح فيه فانه ذبح بعد ما دخل مأمنه * الحسين بن سعيد عن علي بن
النعمان عن ابن مسكان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في حمام ذبح في الحل قال لا ياكله محرم واذا ادخل مكة اكله المحل بمكة
واذا ادخل الحرم حياً ثم ذبح في الحرم فلا ياكله لانه ذبح بعد ما بلغ مأمنه * فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام اهدي لنا طير مذبوح فاكله اهلنا فقال لا يرى به اهل مكة بأساً قلت فاي شيء تقول انت قال عليهم ثمنه فمحمول على
انه ذبح في الحرم وليس في الخبر انه كان ذبح في الحل او الحرم وان لم يكن ذلك في ظاهره وكان من الاخبار ما يتضمن تفصيل معناه فالاخذ
به اولى وقد قدمنا ما سطر هذا في معناه ان شاء الله * ويزيد ذلك ايضاً بياناً ما رواه الحسين بن سعيد عن عبيد بن معاوية بن شريح عن
ابيه عن ابن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان هؤلاء يأتونا بهذه اليعاقيب فقال لا تقربوها في الحرم الا ما كان مذبوحاً فقلت انا
نأمرهم ان يذبحوها هنالك فقال نعم كل واطعمني * وروى موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن صيد رمي في الحل ثم ادخل الحرم وهو حي فقال اذا ادخله الحرم وهو حي فقد حرم لحمه وامساكه وقال لا تشتره في الحرم الا مذبوحاً
قد ذبح في الحل ثم ادخل الحرم فلا بأس به * وعنه عن صفوان عن علاء بن رزين عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الصيد يصاد في الحل ويذبح في الحل ويدخل الحرم ويؤكل قال نعم لا بأس به * ولا يجوز اكل ما ذبحه المحرم من الصيد على حال لانه بمنزلة
الميتة وكذلك اذا ذبحه المحل في الحرم * روى محمد بن الحسن بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال اذا
ذبح المحرم الصيد لم ياكله الحلال والحرام وهو كالميتة واذا ذبح الصيد في الحرم فهو ميتة حلال ذبحه او حرام * وروى محمد بن الحسن الصفار

عن الحسن بن موسى الخشاب عن اسحق عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام كان يقول اذا ذبح المحرم الصيد في غير الحرم فهو ميتة لا ياكله محل ولا محرم
واذا ذبح المحل الصيد في جوف الحرم فهو ميتة لا ياكله محل ولا محرم * والذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي قال المحرم اذا قتل الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين فلا ينافي ما ذكرناه لانه
بالصيد على مسكين يحتمل ان يكون المراد به اذا كان به رمق يحتاج مع ذلك الى التذكية ثم يذبحه المحل وياكله اذا كان في الحل وكذلك الخبر
الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اصاب المحرم
الصيد في الحرم وهو محرم فانه ينبغي له ان يدفنه ولا ياكله احد واذا اصابه في الحل فان الحلال ياكله وعليه هو الفداء فالمعنى فيه
ايضاً ما ذكرناه من انه اذا اصابه وهو حي يجوز للمحل ان يذبحه وياكل ويحتمل ايضاً ان يكون المراد اذا قتله برميه اياه ولم يكن ذبحه لانه
اذا كان الامر على ذلك جاز اكله للمحل دون المحرم والاخبار الاولة تناولت من ذبح وهو محرم وليس الذبح من قبيل الرمي في شيء * والذي يؤكد
ما ذكرناه من ان ما قتله المحرم لا يجوز اكله على حال ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل ذبح حمامة من حمام الحرم قال عليه الفداء قلت فياكله قال لا قلت فيطرحه قال اذا طرحه فعليه فداء آخر قلت فما يصنع به قال
يدفنه * وعنه عن ابي احمد عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له المحرم يصيب الصيد فيفديه ايطعمه او يطرحه قال اذا يكون
عليه فداء آخر قلت فاي شيء يصنع به قال يدفنه على ان النهي يجري مجرى الميتة على ما تضمنته الاخبار الاولة انما امر بدفنه لئلا امره ان يطعم
الطير ولم يوجب فداء آخر * قال الشيخ رحمه الله ولا يأكل المحرم الجرادة الى قوله والشجرة اذا كان اصلها في الحرم فقد مضى ذلك كله فلا وجه
لاعادته ثم قال رحمه الله والشجرة اذا كان اصلها في الحرم وفرعها في الحل فهو حرام وكذلك اذا كان اصلها في الحل وفرعها في الحرم * روى موسى بن
القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شجرة اصلها في الحرم وفرعها في الحل فقال حرم فرعها
لمكان اصلها قال قلت فان اصلها في الحل وفرعها في الحرم قال حرم اصلها لمكان فرعها وكل شيء ينبت في الحرم فانه لا يجوز قلعه على
وجه * روى موسى بن القسم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال رأيت علي بن الحسين عليهما السلام واما اقلع الحشيش من حول
الفساطيط بمنى فقال يا بني ان هذا لا يقلع * وعنه عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان علي بن
الحسين عليهما السلام كان يتقي الطاقة من العشب ينتفها من الحرم قال وقد رأيته وقد نتف طاقة وهو يطلبها ليعيدها مكانها * وعنه
عن الطاطري عن ابي عبد الله بن مسكان عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل
قلع من الاراك الذي بمكة قال عليه ثمنه وقال لا ينزع من شجر مكة شيء الا النخل وشجر الفاكهة * وعنه عن عبد الرحمن عن حماد
بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل شيء ينبت في الحرم فهو حرام على الناس اجمعين الا ما انبته انت وغرسته *
وكل ما دخل على الانسان في منزله فلا بأس بقلعه فان بني هو في موضع يكون فيه نبت لا يجوز له قلعه * روى سعد بن عبد الله عن
محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقلع الشجرة من مضربه او داره
في الحرم فقال ان كانت الشجرة لم تزل قبل ان يبني الدار ويتخذ المضرب فليس له ان يقلعها وان كانت طرية عليه فله قلعها * وعنه
عن محمد بن الحسين عن ايوب بن نوح عن محمد بن يحيى الصيرفي عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام في الشجرة يقلعها الرجل
من منزله في الحرم فقال ان بنى المنزل والشجرة فيه فليس له ان يقلعها وان كانت نبتت في منزله وهو له فليقلعها * والذي رواه الحسين
بن سعيد عن فضالة بن ايوب ومحمد بن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن جميل وعبد الرحمن بن ابي نجران عن محمد بن حمران قالا سألنا
ابا عبد الله عليه السلام عن النبت الذي في ارض الحرم اينزع فقال اما شيء تأكله الابل فليس به بأس ان تنزعه قوله عليه السلام لا بأس بان
ينزعه يعني للابل لان الابل يخلى عنها ترعى كيف شاءت * يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله
عن ابي عبد الله عليه السلام قال يخلى عن البعير في الحرم ياكل ما شاء * وقد رخص في قلع الاذخر وعود المحالة * روى سعد بن عبد الله

ومحمد بن

ومحمد بن الحسين عن ايوب بن نوح عن العباس بن عامر عن الربيع بن محمد المسلي عمن حدثه عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال رخص
رسول الله صلى الله عليه وآله في قطع عودي المحالة وهي البكرة التي يستقى بها من شجر الحرم والاذخر * وقد روي ان من قلع
شجرة من الحرم فكفارته بقرة يتصدق بلحمها على المساكين * روى موسى بن القاسم قال روى اصحابنا عن احدهما عليهما السلام
انه قال اذا كان في دار الرجل شجرة من شجر الحرم لم تنزع فان اراد نزعها كفر بذبح بقرة يتصدق بلحمها على المساكين * وحد الحرم
الذي لا يجوز فيه قلع الشجر * ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن
بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول حرم الله حرمه بريداً في بريد ان يختلى خلاه ويعضد شجره الا الاذخر او يصاد
طيره وحرم رسول الله صلى الله عليه وآله المدينة ما بين لابتيها صيدها وحرم ما حولها بريداً في بريد ان يختلى خلاها او يعضد
شجرها الا عودي الناضح * قال الشيخ رحمه الله والمحل اذا قتل صيداً في الحرم فعليه فداؤه وكذلك ان قتله فيما بين البريد والحرم وهذا
قد بيناه فيما مضى ثم قال رحمه الله والمحرم اذا اقتنى من الصيد او كسر قرنه يتصدق بصدقة وهذا ايضاً قد مضى ذكره ثم قال رحمه الله
واذا امر المحرم غلامه بالصيد وهو محل فقتله فعلى السيد الفداء * روى موسى بن القسم عن صفوان عن عبد الله بن سنان وابن
ابي عمير عن عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم معه غلام له ليس بمحرم اصاب صيداً ولم يأمره سيده قال ليس على سيده
شيء وهذا الخبر يدل على انه اذا كان بامر السيد فانه يلزمه فداء ما صاده * قال الشيخ رحمه الله وان كان الغلام محرماً فقتل الصيد بغير
اذن صاحبه فعلى الصاحب الفداء اذا كان هو الذي امره بالاحرام * روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن
ابي عبد الله عليه السلام قال كل ما اصاب العبد وهو محرم في احرامه فهو على السيد اذا اذن له في الاحرام ولا ينافي هذا الخبر ما رواه
سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي نجران قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن عبد اصاب
صيداً وهو محرم هل على مولاه شيء من الفداء فقال لا شيء على مولاه لان هذا الخبر ليس فيه انه كان قد اذن له في الاحرام او لم
ياذن له واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على من احرم من غير اذن مولاه فلا يلزمه شيء حسب ما تضمنه الخبر * قال الشيخ رحمه الله و
المحرم لا يطلق ولا يتزوج وهذا قد مضى ذكره ويزيده بياناً ما رواه موسى بن القسم عن صفوان وابن ابي عمير عن عاصم بن حميد عن
ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول المحرم لا يطلق ولا يتزوج * ثم قال الشيخ رحمه الله واذا مات المحرم غسل كتغسيل المحل غير انه
لا يقرب الطيب * روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يموت كيف
يصنع به فحدثني ان عبد الرحمن بن الحسن بن علي عليهما السلام مات بالابواء مع الحسين بن علي عليهما السلام وهو محرم ومع الحسين عليه السلام
عبد الله بن العباس وعبد الله بن جعفر فصنع به كما يصنع بالميت وغطى وجهه ولم يمسه طيباً قال وذلك في كتاب علي عليه السلام * وعنه عن
عبد الرحمن عن علا عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام عن المحرم اذا مات كيف يصنع به قال يغطى وجهه ويصنع به كما يصنع بالحلال غير انه لا
يقربه طيباً * واذا لبس المحرم قميصاً عامداً فعليه دم شاة واذا لبس ثياباً كثيرة فعليه لكل واحد منها الفداء * روى ذلك موسى بن القسم
عن صفوان وابن ابي عمير عن سليمان بن العيص قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يلبس القميص متعمداً قال عليه دم * وعنه
عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المحرم اذا احتاج الى ضروب من الثياب يلبسها قال
عليه لكل صنف منها فداء * واذا اضطر المحرم الى لبس الخفين والجوربين فليلبس وليس عليه شيء * روى ذلك موسى بن القسم عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال واي محرم هلكت نعلاه فلم يكن له نعلان فله ان يلبس الخفين اذا اضطر
الى ذلك والجوربين يلبسهما اذا اضطر الى لبسهما * واذا اكل المحرم لحم صيد لا يدري ما هو وجب عليه دم شاة * روى محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اكل لحم صيد لا يدري ما هو وهو محرم قال عليه دم شاة * واذا اقتتل نفسان في الحرم
كل واحد منهما دم * روى محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن حفص بن البختري عن ابي هلال الرازي عن ابي عبد الله

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عليه السلام قال سألت عن رجلين اقتتلا وهما محرمان قال سبحان الله بئس ما صنعا قلت فقد فعلا فما الذي يلزمهما قال على كل واحد
منهما دم ومن تلخ ضرسه وهو محرم فعليه دم. روى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن عدة من اصحابنا عن رجل من
اهل خراسان ان مسألة وقعت في الموسم لم يكن عند مواليه فيها شيء محرم قلع ضرسه فكتب عليه السلام يهريق دما. ولا بأس ان يكون
مع المحرم لحم صيد اذا لم يأكله ويخلفه الى وقت احلاله او لم يكن صاده هو. روى محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن مهزيار عن علي
بن مهزيار قال سألته عن المحرم معه لحم من لحوم الصيد في زاده هل يجوز ان يكون معه ولا يأكله ويدخل مكة وهو محرم فاذا احل
اكله فقال نعم اذا لم يكن صاده. ولا بأس ان يشتري المحرم شيئا في الحرم ويخرج به معه الى حيث شاء. روى محمد بن احمد بن يحيى عن
الحسن بن علي بن عبد الله بن عيسى عن ابان بن عثمان عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له فرود تباع على
باب المسجد ينبغي لاحد ان يشتري بها ويخرج بها قال لا بأس. والمحرم اذا قطع شجرا او قلعها على شجر اصله في الحرم لزمه جزاؤه وان كانت
في الحل. روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه سئل عن شجرة اصلها
في الحرم واغصانها في الحل على غصن منها طير رماه رجل فصرعه قال عليه جزاؤه اذا كان اصلها في الحرم ولا يجوز للمحرم ان يلبي
من دعاه ما دام محرما بل يجيبه بكلام غير ذلك. روى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن حماد بن
عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس للمحرم ان يلبي من دعاه حتى يقضي احرامه قلت كيف يقول قال يقول يا سعد. ولا ينبغي للمحرم
ان يدخل الحمام فان دخله فلا شيء عليه. روى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن
خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم يدخل الحمام قال لا يدخل. احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن
فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام والحسن بن علي عن فضالة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا بأس ان يدخل المحرم الحمام ولكن لا يتدلك. ولا بأس بلبس السلاح عند الخوف من العدو وغيره. روى سعد بن عبد الله عن
ابي جعفر عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان المحرم اذا خاف العدو فلبس السلاح فلا
كفارة عليه. وعنه عن ابي جعفر عن ابيه عن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ايحمل السلاح
المحرم فقال اذا خاف المحرم عدوا او سرقا فليلبس السلاح. ولا بأس ان يؤدب الرجل عبده عند حاجته الى ذلك وهو محرم. روى الحسين بن
سعيد وعبد الرحمن بن ابي نجران جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يؤدب المحرم عبده ما بينه وبين عشرة
اسواط. محمد بن الحسن الصفار عن السندي بن الربيع عن يحيى بن المبارك عن ابي جميلة عن سماعة بن مهران عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قلت فما تقول في محرم كسر احدى قرني غزال في الحل قال عليه ربع قيمة الغزال قلت فان كسر قرنيه قال عليه
نصف قيمته يتصدق به قلت فان هو فقأ عينيه قال عليه قيمته قلت فان هو كسر احدى يديه قال عليه نصف قيمته قلت فان
هو كسر احدى رجليه قال عليه نصف قيمته قلت فان هو قتله قال عليه قيمته قال قلت فان هو فعل به وهو محرم في الحل قال
عليه دم يهريقه وعليه هذه القيمة اذا كان محرما في الحرم.

باب من الزيادات في فقه الحج

والمراة اذا بلغت ميقات اهلها فعليها
ان تحرم من الميقات فان كانت حائضا فعليها ان تحرم كما يحرم غيرها الا انها لا تصلي. روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض تريد الاحرام قال تغتسل وتستثفر وتحتشي
بالكرسف وتلبس ثوبا دون ثياب الاحرام وتستقبل القبلة ولا تدخل المسجد ثم تهل بالحج بغير صلوة. وعنه عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن صفوان عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المراة الحائض تحرم وهي لا تصلي
قال نعم اذا بلغت الوقت فلتحرم. وعنه عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسن عن محمد بن زياد عن محمد بن مروان عن
زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن امراة حاضت وهي تريد الاحرام فطمثت قال تغتسل وتحتشي بكرسف وتلبس ثياب

الاحرام

الاحرام وتحرم فاذا كان الليل خلعتها ولبست ثيابها الاخرى حتى تطهر. الحسين بن سعيد عن حماد عن معوية بن عمار قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن الحائض تحرم وهي حائض قال نعم تغتسل وتحتشي وتصنع كما يصنع المحرم ولا تصلي. وعنه عن صفوان عن منصور
بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المراة الحائض تحرم وهي لا تصلي فقال نعم اذا بلغت الوقت فلتحرم. وعنه عن صفوان عن
العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام اتحرم المراة وهي طامث قال نعم تغتسل وتلبي والمستحاضة تفعل ما ذكرناه ثم تحرم عند
الميقات. روى الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المستحاضة تحرم فذكر اسماء بنت
عميس فقال ان اسماء بنت عميس ولدت محمدا ابنها بالبيداء وكان في ولادتها بركة للنساء لمن ولدت منهن ان طمثت فامرها رسول الله صلى الله
عليه وآله فاستثفرت وتمنطقت بمنطق واحرمت. ومتى تركت الاحرام او جهلت ذلك حتى جاوزت الوقت فان كان عليها وقت فلترجع
الى ميقات اهلها فان لم يكن عليها وقت فلتحرم من الموضع الذي انتهت اليه وان كان قد دخلت الحرم فلتخرج الى خارج الحرم ان تمكنت
من ذلك وان لم تتمكن من ذلك احرمت من موضعها ولا شيء عليها. روى موسى بن القسم عن النخعي عن صفوان عن معوية بن عمار قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن امراة كانت مع قوم فطمثت فارسلت اليهم فسألتهم فقالوا ما ندري هل عليك احرام ام لا وانت حائض فتركوها حتى
دخلت الحرم قال ان كان عليها مهلة فلترجع الى الوقت فلتحرم منه وان لم يكن عليها مهلة فلترجع ما قدرت عليه بعد ما تخرج من
الحرم بقدر ما لا يفوتها الحج فتحرم. والمتمتعة اذا قدمت مكة حائضا فلتنتظر ما بينها وبين يوم التروية لتطوف وتسعى فقد بطلت
متعتها وتكون حجة مفردة فتمضي على احرامها الى عرفات ولتشهد المناسك فاذا فرغت من حجها وطهرت قضت الطواف والسعي
ثم خرجت الى التنعيم فاحرمت بالعمرة. روى الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير وفضالة عن جميل بن دراج قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن المراة الحائض اذا قدمت مكة يوم التروية قال تمضي كما هي الى عرفات فتجعلها حجة ثم تقيم حتى تطهر وتخرج الى
التنعيم فتحرم فتجعلها عمرة قال ابن ابي عمير كما صنعت عائشة. وروى موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ليس على النساء حلق وعليهن التقصير ثم يهللن بالحج يوم التروية وكانت عمرة وحجة فان اعتللن كن على حجهن ولا يضررن
بحجهن. روى موسى بن القسم قال حدثنا ابن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن المراة تجيء متمتعة فتطمث
قبل ان تطوف بالبيت حتى تخرج الى عرفات قال تصير حجة مفردة قلت عليها شيء قال دم تهريقه وهي اضحيتها قوله عليه السلام عليها دم
تهريقه محمول على طريق الاستحباب دون الوجوب. والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت
ابا الحسن الرضا عليه السلام عن المراة تدخل مكة متمتعة فتحيض قبل ان تحل متى تذهب متعتها قال كان جعفر عليه السلام يقول زوال الشمس
من يوم التروية وكان موسى عليه السلام يقول صلوة الصبح من يوم التروية فقلت جعلت فداك عامة مواليك يدخلون يوم التروية
ويطوفون ويسعون ثم يحرمون بالحج فقال زوال الشمس فذكرت له رواية عجلان ابي صالح فقال لا اذا زالت الشمس ذهبت المتعة
فقلت فهي على احرامها او تجدد احرامها للحج فقال لا هي على احرامها قلت فعليها هدي قال لا الا ان تحب ان تتطوع ثم قال اما نحن فاذا رأينا
هلال ذي الحجة قبل ان نحرم فاتتنا المتعة والاصل في فوت المتعة ما قدمناه فيما تقدم وهو انه متى غلب على ظن الانسان انه فات
اتم الخروج من وقته الذي يحرم فيه فانه للموقف فانه لا متعة له ومتى علم او غلب على ظنه انه يلحق الناس بعرفات اذا قضى
من مناسك العمرة فقد تمت عمرته وقد شرحنا ذلك شرحا كافيا وتؤكد ايضا ههنا في امر الحائض خاصة. ما رواه محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن بعض اصحابه عن ابي بصير قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام المراة تجيء متمتعة فتطمث قبل ان تطوف بالبيت فيكون طهرها ليلة عرفة فقال ان كانت تعلم انها تطهر
وتطوف بالبيت وتحل من احرامها وتلحق الناس فلتفعل. واما ما رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن درست
الواسطي عن عجلان ابي صالح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام قلت امراة متمتعة قدمت مكة فرأت الدم قال تطوف بين الصفا والمروة

ثم تجلس في بيتها فان طهرت طافت بالبيت وان لم تطهر فاذا كان يوم التروية افاضت عليها الماء واهلت بالحج من بيتها وخرجت الى منى
فقضت المناسك كلها فاذا قدمت مكة طافت بالبيت طوافين وسعت بين الصفا والمروة فاذا فعلت ذلك فقد حل لها كل شيء ما عدا
فراش زوجها. وعنه عن محمد بن يحيى عن سلمة بن ابي الخطاب عن درست بن ابي منصور عن عجلان قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام متمتعة قدمت مكة فرأت الدم كيف تصنع قال تسعى بين الصفا والمروة وتجلس في بيتها فان طهرت طافت بالبيت وان لم
تطهر فاذا كان يوم التروية افاضت عليها الماء واهلت بالحج من بيتها وخرجت الى منى فقضت المناسك كلها فاذا فعلت ذلك فقد حل
لها كل شيء ما عدا فراش زوجها قال وكنت انا وعبد الله بن صالح سمعنا هذا الحديث في المسجد فدخل عبد الله على ابي الحسن عليه السلام
فخرج الي فقال قد سألت ابا الحسن عليه السلام عن رواية عجلان فحدثني بنحو ما سمعنا من عجلان فليس في هذين الروايتين ما ينافي ما
ذكرناه لانه ليس في هذين الخبرين انه قد تم متعتها ويجوز ان يكون من هذه حاله يجب عليه العمل على ما تضمنه الخبران وتكون حجته
مفردة دون ان تكون متعة الا ترى الى الخبر الاول وقوله عليه السلام اذا قدمت مكة طافت طوافين فلو كان المراد تمام المتعة لكان عليها
طوافان وسعيان لان حجتها صارت مفردة واذا حملناهما على هذا الوجه يكون قوله عليه السلام تهل بالحج تاكيدا لتجديد التلبية بالحج دون
ان يكون ذلك فرضا واجبا والوجه الثاني انه ليس في صريحهما انها رأت الدم في اي حال واذا لم يكن ذلك في ظاهرهما جاز ان يكون المراد
بهما انها رأت الدم بعد ان طافت من طواف الفريضة ما يزيد على النصف فانه متى كان الامر على ما ذكرناه تكون هي بمنزلة من قد تمت
متعته. والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي اسحق صاحب اللؤلؤ قال حدثني
من سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول في المراة المتمتعة اذا طافت بالبيت اربعة اشواط ثم حاضت فمتعتها تامة وتقضي ما فاتها من الطواف
بالبيت وبين الصفا والمروة وتخرج الى منى قبل ان تطوف الطواف الاخر. الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان
عن ابرهيم بن ابي اسحق عن سعيد الاعرج قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن امراة طافت بالبيت اربعة اشواط وهي معتمرة ثم طمثت قال تتم
طوافها فليس عليها غيره ومتعتها تامة فلها ان تطوف بين الصفا والمروة وذلك لانها زادت على النصف وقد مضت متعتها ولتستأنف
بعد الحج. والذي يدل على ان المراد بالخبرين ايضا ما ذكرناه هو انهما تضمنا الامر لها بان تسعى بين الصفا والمروة فلولا انه اريد ما ذكرناه
من الزيادة على النصف من الطواف لما جاز السعي لان السعي يكون بعد الطواف وانما جاز ذلك اذا زاد على النصف لانه في حكم من فرغ
من الطواف. والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان قال حدثني اسحق بن عمار عن ابي
بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الطامث قال تقضي المناسك كلها غير انها لا تطوف بين الصفا والمروة قال قلت فان بعض ما
تقضي من المناسك اعظم من الصفا والمروة الموقف فما لها تقضي المناسك ولا تطوف بين الصفا والمروة قال لان الصفا والمروة
تطوف بهما اذا شاءت وان هذه المواقف لا تقدر ان تقضيها اذا فاتتها. موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن امراة تطوف بين الصفا والمروة وهي حائض قال لا لان الله تعالى يقول ان الصفا والمروة من شعائر الله. والذي
رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن اسباط عن درست عن عجلان ابي صالح انه سمع ابا عبد الله
عليه السلام يقول اذا اعتمرت المراة ثم اعتلت قبل ان تطوف قدمت السعي وشهدت المناسك فاذا طهرت وانصرفت من الحج قضت طواف
العمرة وطواف الحج وطواف النساء ثم احلت من كل شيء فليس ينافي الخبر الاول لانه ليس يعلم من قوله عليه السلام اعتلت قبل ان تطوف الطواف
كله او بعضه بل هو محتمل لان يكون اراد قبل ان تطوف تمام الطواف واذا احتمل ذلك حملناه على انه كانت قد طافت بعض الطواف
حتى زاد على النصف ويكون قوله عليه السلام ثم قضت طواف العمرة يعني تمام طواف العمرة دون الطواف كله ولا تنافي بين الاخبار. والذي
يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي عمير عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول في المراة المتمتعة اذا احرمت وهي طاهرة ثم حاضت قبل ان تقضي متعتها سعت ولم تطف حتى تطهر ثم تقضي طوافها وقد تمت

متعتها

متعتها وان هي احرمت وهي حائض لم تسع ولم تطف حتى تطهر فبين عليه السلام في هذا الخبر صحة ما ذكرناه لانه قال ان هي احرمت وهي طاهر سعت
وان هي احرمت وهي حائض لم تسع ولم تطف فلولا ان المراد به ما ذكرناه لم يكن بين الحالين فرق وانما كان الفرق لانها اذا احرمت وهي
طاهر جاز ان يكون حيضها بعد الفراغ من الطواف او بعد مضيها في النصف منه فجاز لها تقديم السعي وقضاء ما بقي عليها من الطواف
واذا احرمت وهي حائض لم يكن لها سبيل الى شيء من الطواف فامتنع لاجل ذلك السعي وهذا بين والحمد لله. والذي يدل على انه يجوز لها
السعي اذا فرغت من الطواف وطافت شيئا منه وان كانت حائضا ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة طافت بالبيت ثم حاضت قبل ان تسعى قال تسعى
قال وسألته عن امراة طافت بين الصفا والمروة فحاضت بينهما قال تتم سعيها. ولا ينافي هذين الخبرين ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسن عن علي بن ابي حمزة ومحمد بن زياد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حاضت المراة وهي
في الطواف بالبيت او بين الصفا والمروة فجاوزت النصف فعلمت ذلك الموضع فاذا طهرت رجعت فاتمت بقية طوافها من الموضع الذي
علمت وان هي قطعت طوافها في اقل من النصف فعليها ان تستأنف الطواف من اوله لان ما تضمن هذا الخبر يختص الطواف دون
السعي لانا قد بينا انه لا بأس ان تسعى المراة وهي حائض او على غير وضوء وهذا الخبر وان كان قد ذكر فيه الطواف والسعي فلا
يمتنع ان يكون ما تعقبه من الحكم يختص الطواف حسب ما قدمناه. والذي يدل على ما ذكرناه من جواز السعي بين الصفا والمروة
للحائض مضافا الى ما قدمناه ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض
تسعى بين الصفا والمروة فقال اي لعمري قد امر رسول الله صلى الله عليه وآله اسماء بنت عميس فاستثفرت وطافت بين الصفا
والمروة. والذي رواه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المراة تطوف بالبيت
ثم تحيض قبل ان تسعى بين الصفا والمروة قال اذا طهرت فلتسع بين الصفا والمروة فليس فيه منع من السعي في حال كونها حائضا
وانما تضمن الامر لها بالسعي بعد الطهر ونحن لا نقول انه لا يجوز لها ان تؤخر السعي الى حال الطهر بل ذلك هو الافضل وانما رخص
في تقديمه في حال الحيض والخافة الا يتمكن منه بعد ذلك وقد بينا ان المراة اذا حاضت بعد الزيادة على النصف من الطواف
فانها تبني عليه ومتى حاضت قبل النصف اعادت من اوله. والذي رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى عن حريز
عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة طافت ثلثة اشواط او اقل من ذلك ثم رأت دما قال تحفظ مكانها فاذا طهرت طافت
واعتدت بما مضى فمحمول على طواف النافلة لانا قد بينا فيما مضى ان طواف الفريضة متى نقص عن النصف يجب على صاحبه استئنافه
من اوله ويجوز له في النافلة البناء عليه وفيه غنى ان شاء الله. ومتى حاضت المراة بعد الفراغ من الطواف فلتقض ركعتي الطواف عند
طهرها من الحيض. يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل
عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة طافت بالبيت في حج او عمرة ثم حاضت قبل ان تصلي الركعتين قال اذا طهرت
فلتصل ركعتين عند مقام ابرهيم عليه السلام وقد قضت طوافها. واذا طافت المراة طواف النساء اكثر من النصف جاز لها ان تنفر ان شاءت
واذا ارادت الوداع تودع من ادنى باب من ابواب المسجد ولا تدخل للوداع. روى محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير
واحد عن ابان بن عثمن عن فضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا طافت المراة طواف النساء وطافت اكثر من النصف فحاضت نفرت
ان شاءت وروى عنه عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسين عن محمد بن زياد عن عمار عن رجل قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول اذا طافت المراة الحائض ثم ارادت ان تودع البيت فلتقف على ادنى باب من ابواب المسجد فلتودع البيت. واذا فرغت
المتمتعة من عمرتها وخافت الحيض جاز لها ان تقدم طواف الحج. روى ذلك موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى الازرق عن ابي الحسن
قال سألته عن امراة تمتعت بالعمرة الى الحج ففرغت من طواف العمرة وخافت الطمث قبل يوم النحر ايصلح لها ان تعجل طوافها طواف الحج

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وان كان حج الاسلام ولم يحج حجة الاسلام حتى مات وقد وجب عليه حجة الاسلام فمات ولم يحج عنه حجة الاسلام من اصل ماله وقد حج عنه ما قد رسم له ان يحج عنه ذلك ولا يجزئ عنه ولا يجزئ حجة الندر عن حجة الاسلام ولا حجة الاسلام عن حجة الندر ومن مات ولم يحج حجة الاسلام وقد كان له مال ولم يحج عنه حجة الاسلام ولم يوص بها فعلى ورثته ان يحجوا عنه ما قد رسم له ان يحج عنه ذلك ولا يجزئ عنه ولا يجزئ حجة الندر عن حجة الاسلام ولا حجة الاسلام عن حجة الندر ومن مات ولم يحج حجة الاسلام وقد كان له مال ولم يحج عنه حجة الاسلام ولم يوص بها فعلى ورثته ان يحجوا عنه ما قد رسم له ان يحج عنه ذلك ولا يجزئ عنه ولا يجزئ حجة الندر عن حجة الاسلام ولا حجة الاسلام عن حجة الندر ومن مات ولم يحج حجة الاسلام وقد كان ترك مالا ولم يحج عنه حجة الاسلام ولم يوص بها فعلى ورثته ان يحجوا عنه ما قد رسم له ان يحج عنه ذلك ولا يجزئ عنه ولا يجزئ حجة الندر عن حجة الاسلام ولا حجة الاسلام عن حجة الندر ومن مات ولم يحج حجة الاسلام وقد كان ترك مالا ولم يحج عنه حجة الاسلام من جميع ماله ان يخرج من ثلثه ما يحج به عنه حجة الاسلام ويحج عنه وليه الندر فانما هو دين عليه فليقض عنه وليه ما عليه ولا يجزئ عنه حجة الاسلام ولا حجة الندر فانما يجزئ عنه حجة الاسلام ان لو كان حج عنه حجة الاسلام من ماله ولم يكن ترك مالا ولا حج عنه حجة الاسلام ولا حجة الندر ولا يجزئ عنه حجة الندر ولا حجة الاسلام ولا حجة الاسلام عن حجة الندر ومن مات ولم يحج حجة الاسلام وقد كان ترك مالا ولم يحج عنه حجة الاسلام ولم يوص بها فعلى ورثته ان يحجوا عنه ما قد رسم له ان يحج عنه ذلك ولا يجزئ عنه ولا يجزئ حجة الندر عن حجة الاسلام ولا حجة الاسلام عن حجة الندر ومن مات ولم يحج حجة الاسلام وقد كان ترك مالا ولم يحج عنه حجة الاسلام ولم يوص بها فعلى ورثته ان يحجوا عنه ما قد رسم له ان يحج عنه ذلك ولا يجزئ عنه ولا يجزئ حجة الندر عن حجة الاسلام ولا حجة الاسلام عن حجة الندر ومن مات ولم يحج حجة الاسلام وقد كان ترك مالا ولم يحج عنه حجة الاسلام ولم يوص بها فعلى ورثته ان يحجوا عنه ما قد رسم له ان يحج عنه ذلك ولا يجزئ عنه ولا يجزئ حجة الندر عن حجة الاسلام ولا حجة الاسلام عن حجة الندر ومن مات ولم يحج حجة الاسلام وقد كان ترك مالا ولم يحج عنه حجة الاسلام ولم يوص بها فعلى ورثته ان يحجوا عنه ما قد رسم له ان يحج عنه ذلك ولا يجزئ عنه ولا يجزئ حجة الندر عن حجة الاسلام ولا حجة الاسلام عن حجة الندر ومن مات ولم يحج حجة الاسلام وقد كان ترك مالا ولم يحج عنه حجة الاسلام ولم يوص بها فعلى ورثته ان يحجوا عنه ما قد رسم له ان يحج عنه ذلك ولا يجزئ عنه ولا يجزئ حجة الندر عن حجة الاسلام ولا حجة الاسلام عن حجة الندر ومن مات ولم يحج حجة الاسلام وقد كان ترك مالا ولم يحج عنه حجة الاسلام ولم يوص بها فعلى ورثته ان يحجوا عنه ما قد رسم له ان يحج عنه ذلك ولا يجزئ عنه ولا يجزئ حجة الندر عن حجة الاسلام ولا حجة الاسلام عن حجة الندر ومن مات ولم يحج حجة الاسلام وقد كان ترك مالا ولم يحج عنه حجة الاسلام ولم يوص بها فعلى ورثته ان يحجوا عنه ما قد رسم له ان يحج عنه ذلك ولا يجزئ عنه ولا يجزئ حجة الندر عن حجة الاسلام ولا حجة الاسلام عن حجة الندر ومن مات ولم يحج حجة الاسلام وقد كان ترك مالا ولم يحج عنه حجة الاسلام ولم يوص بها فعلى ورثته ان يحجوا عنه ما قد رسم له ان يحج عنه ذلك ولا يجزئ عنه ولا يجزئ حجة الندر عن حجة الاسلام ولا حجة الاسلام عن حجة الندر

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قال الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما ثم اتى الى الصفا فصعد عليه واستقبل
الركن اليماني فحمد الله واثنى عليه ودعا مقدار ما يقرأ سورة البقرة مترسلا ثم انحدر الى المروة فوقف عليها كما وقف على الصفا حتى
فرغ من سعيه ثم اتاه جبرئيل عليه السلام وهو على المروة فامره ان يامر الناس ان يحلوا الا سائق الهدي فقال رجل انحل ولم نفرغ من
مناسكنا فقال نعم قال فلما وقف رسول الله صلى الله عليه وآله بالمروة بعد فراغه من السعي اقبل على الناس بوجهه فحمد الله واثنى عليه
ثم قال ان هذا جبرئيل واومى بيده الى خلفه يامرني ان آمر من لم يسق هديا ان يحل ولو استقبلت من امري ما استدبرت لصنعت مثل
ما امرتكم ولكني سقت الهدي ولا ينبغي لسائق الهدي ان يحل حتى يبلغ الهدي محله قال فقال له رجل من القوم لنخرجن حجاجا وشعورنا
تقطر فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله اما انك لن تؤمن بعدها ابدا فقال له سراقة بن مالك بن جعشم الكناني يا رسول الله
علمنا ديننا كانا خلقنا اليوم فهذا الذي امرتنا به لعامنا هذا ام لما يستقبل فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله بل هو للابد الى يوم
القيامة ثم شبك اصابعه بعضها الى بعض وقال دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة وقدم علي عليه السلام من اليمن على رسول الله صلى الله عليه وآله
وهو بمكة فدخل على فاطمة عليها السلام وهي قد احلت فوجد ريحا طيبة ووجد عليها ثيابا مصبوغة فقال ما هذا يا فاطمة فقالت امرنا
بهذا رسول الله صلى الله عليه وآله فخرج علي عليه السلام الى رسول الله مستفتيا محرشا على فاطمة فقال يا رسول الله اني رايت فاطمة قد
احلت وعليها ثياب مصبوغة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله انا امرت الناس بذلك وانت يا علي بما اهللت قال قلت يا رسول
الله اهلالا كاهلال رسول الله [illegible]

مستفتيا

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Raná Jabir Abbas

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas